



١١٦٤

مجمع

المعتمد والمؤيد

باب

الدين والسياسة

لغة العرب



مؤلفه العلامة
الشيخ العلامة



۱۱۶۴

مُعْجَمُ الْمَنْتَبِیَّاتِ وَالْمَنْتَبِیَّاتِ



تَأْلِیْفُ
الدُّعَاةِ الشَّیْخِ أَبُو هَاشِمٍ عَلِيِّ بْنِ

الْجَبْرِ الزَّیْدِیِّ

جمع داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۵۸۱۵۶

ش - اموال:



مُتَوَسَّطُ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنَافِقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

تجليل تبريزي، أبوطالب، ١٣٠٥ ش.

معجم المحاسن والمساوي / تأليف أبوطالب التجليل التبريزي. - قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي؛ ١٤٢٦ ق. ١٣٨٤ ش.

ج ٤ - (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة؛ ١١٦٤) شايك دوره - ٠٠٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما
ISBN 978 - 964 - 470 - 004 - 0
كتاب نامه.

التفاصيل: ج ٤ (الأخلاق)

١ - أحاديث الشيعة - الفهارس. ٢ - الأحاديث الأخلاقية - الفهارس. ٣ - الشيعة - الفضائل. ٤ - القصص الأخلاقية الصغيرة. ٥ - الإسلام - القصّة - المجموعات. ٦ - علي عليه السلام - دفاعات وردود.

٢٩٧ / ٢٢

م ٢٣ ت / ١٠٦ BP

معجم
المحاسن والمساوي
(ج ٤)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کتاب و ترویج اسلامي
شماره ثبت: ٤٩٩٤٩
تاریخ ثبت:

- تأليف:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابك ج ٤:
- الأستاذ الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي
- الأخلاق
- مؤسسة النشر الإسلامي
- ٥٤٠
- الثانية
- ٥٠٠ نسخة
- ١٤٣٢ هـ. ق
- ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٧٧ - ٦
- ISBN 978 - 964 - 470 - 677 - 6

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سلسلة من المؤلفات

١٦٥

الانقطاع إلى الله

١- التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٢٨:

وقال محمد بن علي الباقر عليه السلام: «لا يكون العبد عابداً لله حقَّ عبادته حتَّى ينقطع عن الخلق كلَّهم إليه، فحيثُ يقول: هذا خالص لي، فيقبله بكرمه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ١٩٨.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ٢٢٢، ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ١١١.

التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٢٧.

٢- «وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ما أنعم الله عزَّ وجلَّ على عبدٍ أجلَّ

من أن لا يكون في قلبه مع الله تعالى غيره».

ونقلها عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ١٩٨ و ٢١١.

٣- أعلام الدين ص ٣٢٤:

روي عن ابن عباس عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه

كلَّ مؤونة، ومن انقطع إلى الدنيا وكلَّه الله إليها، ومن حاول أمراً بمعصية الله كان

أبعد له ممَّا رجا وأقرب ممَّا أبقي، ومن طلب محامداً الناس بمعاصي الله عاد حامده

منهم ذاماً، ومن أرضى الناس بسخط الله وكلَّه الله إليهم، ومن أرضى الله بسخط

الناس كفاه الله شرَّهم، ومن أحسن ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس.

ومن أحسن سريره أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٤ ص ١٧٨.

٤- مجموعة ورّام ج ١ ص ٢٢٢:

وقال عليه السلام: «من انقطع إلى الله كفاه الله كلّ مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها». ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٨.

ورواه في «إحياء العلوم»: ج ٤ ص ٢١١.

٥- عدّة الداعي ص ٩٤:

وفيما أوحى الله إلى داود عليه السلام: «من انقطع إليّ كفيته». ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠٠ ص ٢٢.

٦- الصحيفة السجادية ص ٣٣٠:

في دعائه عليه السلام متفرّغاً إلى الله عزّ وجلّ: «اللهمّ إني أخلصتُ بانقطاعي إليك، وأقبلت بكليّ عليك، وصرفت وجهي عمّن يحتاجُ إلى رفدك، وقلبتُ مسألتي عمّن لم يستغنِ عن فضلك، ورأيتُ أن طلب المحتاج إلى المحتاج سفة من رأيه، وضلة من عقله، فكم قد رأيتُ يا إلهي من أناسٍ طلبوا العزّ بغيرك فذلّوا، وراموا الثروة من سواك فافتقروا، وحاولوا الارتفاع فأتضعوا، فصحّ بمعاناة أمثالهم حازمٌ وفقهٌ اعتباره، وأرشده إلى طريق صوابه باختباره، فأنت يا مولاي دون كلّ مسؤول موضعُ مسألتي، ودون كلّ مطلوبٍ إليه وليّ حاجتي، أنت المخصوصُ قبل كلّ مدعوٍّ بدعوتي، لا يشركك أحد في رجائي، ولا يتفق أحد معك في دعائي، ولا ينظمه وإياك ندائي لك، يا إلهي وحدانيّة العدد، وملكة القدرة الصمد، وفضيلة الحول والقوة، ودرجة العلوّ والرفعة، ومن سواك مرحوم في عمره، مغلوب على أمره، مقهور على شأنه، مختلف الحالات، مُتَنَقِّل في الصفات، فتعاليت عن الأشباه والأضداد، وتكبرت عن الأمثال والأنداد، فسبحانك لا إله إلا أنت».

راجع عنوان: «اليأس عما في أيدي الناس» في حرف الياء، وعنوان: «الاستغناء بالله عن الناس» في حرف الألف، وعنوان: «الرجاء لغير الله» في حرف الراء.

١٦٦

الاهتمام

الاهتمام بأمر الآخرة:

١ - ثواب الأعمال ص ٢٠١:

أبي الله قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله له الغنى في قلبه، وجمع له أمره، ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله الفقيرين عينيه، وشئت عليه أمره، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له».

الاهتمام بالعمل في اليوم الحاضر:

١ - نهج البلاغة عهد ٥٣ ص ١٠٢٢:

«وأمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم مافيه».

أقول: والمراد الاهتمام في كل يوم بعمله فيه، وعدم اكتفائه بتذكر مافعله من الخير في الأيام الماضية ليغتر بها ويتركه في يومه الحاضر، بل يرى نفسه في يومه هذا ويهتم بأفعال الخير فيه، ولا يسوّف عمل يومه لغده فإنه لا يعلم أنه يدركه، فإن أدركه فعليه عمله، ولا يجزئ ذلك عن عمله في يومه الحاضر، فإن لكل يوم عمله، ومن المستحيل إعادة يوم مضى ليعمل فيه.

وأما ما صدر عنه من سيئات الأعمال في أيامه الماضية فالتوبة عنها واجب فعلي، فهي من عمل يوم الحاضر، وكذلك التهيؤ والإتيان بمقدمات الخير في الأيام التالية، فإنَّ الإتيان بها من عمله في اليوم الحاضر، فلا يسوّفه ليوم آخر.

الاهتمام بأمور المسلمين:

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٣ باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة

لهم... ح ١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٥٩.

ورواه في «مستطرفات السرائر»: ص ٤٩٢، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤٠٢.

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٤ باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة

لهم... ح ٤:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد ابن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٥٩.

٣ - الأشعثيات ص ٨٨:

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجب، فليس من المسلمين.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤٠٢.

ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ٢١، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٤ باب الاهتمام بأُمور المسلمين... ح ٥:

محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه
عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ
بأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ
فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٥٩.

٥- أصول الكافي ج ٢ ص ١٩٦ باب قضاء حاجة المؤمن ح ١٤:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن
صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَتُرَدَّ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِهِمَّةَ الْجَنَّةِ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٦٠.

٦- تحف العقول ص ٥٨:

وقال عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْ أُمَّتِي وَهَمَّتْهُ غَيْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ
بأُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِالذُّلِّ طَانِعًا فَلَيْسَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ».

١٦٧

الإهداء

إهداء ثواب القراءة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٦١٨ باب في كم يقرأ القرآن ويختم ح ٤:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن

أبي البلاد، عن أبيه، عن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنَّ أبي سأل جدَّك عن ختم القرآن في كلِّ ليلة، فقال له جدَّك: «في كلِّ ليلة»، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدَّك: «في شهر رمضان»، فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثمَّ ختمته بعد أبي، فربَّما زدت، وربَّما نقصت، على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ختمة، ولعلي عليه السلام أخرى، ولفاطمة أخرى، ثمَّ للأئمة عليهم السلام حتَّى انتهيت إليك، فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال، فأبي شيء لي بذلك؟ قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة»، قلت: الله أكبر، فلي بذلك؟ قال: «نعم ثلاث مرَّات».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ٨٦٤، ثمَّ قال: ورواه في «المقنعة»: ص ٥٠ باب سنن شهر رمضان عن إبراهيم بن أبي البلاد... بعينه سنداً ومتمناً.

الإهداء إلى أخيه المسلم:

١- الكافي ج ٥ ص ١٤٤:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: لأن أهدي لأخي المسلم هديَّة تنفعه أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمثلها».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ١٤١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الهدية على ثلاثة وجوه: هديَّة مكافأة، وهديَّة مصانعة، وهديَّة عز وجل».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٢.

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٨٩ عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عبد الجبار، عن جده، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الشيخ في «التهذيب»: ج ٦ ص ٣٧٨ عن محمد بن يعقوب... بعين ما تقدم عن الكافي سنداً وممتناً.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٩١.

٣- الكافي ج ٥ ص ١٤٣:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا، فإن الهدية تسلّ السخائم^(١) وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٣.

٤- الكافي ج ٥ ص ١٤٤:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا (تهادوا - خ ل)، فإنها تذهب بالضغائن».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٣.

٥- الكافي ج ٥ ص ١٤٤:

الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد ابن إبراهيم الكوفي، عن الحسين بن زيد (يزيد - خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: تهادوا بالنبق تحيي المودة والموالة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٣.

(١) السخائم جمع السخيمة: الحقد في النفس.

٦- الكافي ج ٥ ص ١٤٣ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٢.

الهدية للأهل عند الرجوع من السفر:

١- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٧ :

عن ابن سنان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر، فإن إبراهيم صلوات الله عليه وآله كان إذا ضاق أتى قومه، وإنه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمه، فرجع كما ذهب، فلما قرب من منزله نزل عن حمارة فملاً خرجة رملاً إرادة أن يسكن به من زوجته سارة، فلما دخل منزله حط الخرج عن الحمار وافتتح الصلاة، فجاءت سارة فانفتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقاً، فاعتجنت منه واختبرت، ثم قالت لإبراهيم: انقل من صلاتك فكل، فقال لها: أتى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الذي في الخرج، فرفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أنك الخليل».

الهدية للمريض عند العيادة:

١- الكافي ج ٣ ص ١١٨ :

محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العباس، عن موسى بن القاسم، قال: حدثني أبوزيد، قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام، قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذ ونحن عدة من موالي جعفر، فاستقبلنا

جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون؟»، فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا»، فوقفنا، فقال: مع أحدكم تفاحة، أو سفرجلة، أو أترجة، أو لعقة من طيب، أو قطعة من عود بخور؟»، فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٦٤٣.

تشريك الجلساء في الهدية:

١- الكافي ج ٥ ص ١٤٤:

أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: «إذا أهدى الرجل هدية طعام وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها».

٢- الكافي ج ٥ ص ١٤٣:

علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم ابن عمر، عن محمد بن مسلم قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية. ونقلهما في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢١٨.

الإهداء إلى من لا يهدي إليك:

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩١:

وقال عليه السلام: «عد من لا يعودك، واهد إلى من لا يهدي إليك».

وقال الصادق عليه السلام: «الهدية ثلاث: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عز وجل».

راجع عنوان: «الإعطاء إلى من حرمك».

١٦٨

إيقاظ الأهل لصلاة الليل

١ - مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ :

روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فتوضأ وصلياً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». ونقله عنه في «البحار»: ج ٨٤ ص ١٥٨.

٢ - علل الشرائع ص ٣٦٤ باب ٨٥ :

أبي الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة؟ قال: «ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله، لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك». كتب أهل السنة:

٣ - إحياء العلوم: ج ١ ص ٣٥٤ :

وقال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء».

٤ - وقال ﷺ: «رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلت، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

٥ - وقال ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلت ركعتين، كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

إعلم أن مقتضى القاعدة: حرمة إيقاظ النائم بغير إذنه؛ لأنه إيذاء، وإيذاء المؤمن حرام، ولكن هذه الرواية لما كانت صحيحة السند - لوثاقه رواه حتى يعقوب بن سالم - فإن تصريح العلامة في «الخلاصة» بوثاقته، ونقل صاحب «الوسائل» في خاتمه توثيقه عن النجاشي يوجب الوثوق بسقط كلمة «ثقة» في

النسخة المطبوعة من «رجال النجاشي».

فالتحقيق: جواز إيقاظ أهله، بل استحبابه لصلاة الليل وإن كان على خلاف القاعدة؛ لكون هذا الحديث خاصاً، يختص به عموم دليل حرمة الإيذاء. ومنه يعلم جواز إيقاظ الأهل للصلاة الواجبة عند ضيق وقتها بطريق أولى.

١٦٩

الإيواء في النائبة

١- المحاسن ص ٣٨٧:

عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس».



مركز تحقيقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حرف الألف

قسم المساوي

إيذاء النبي ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.
الأحزاب: ٥٧

١ - عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠ باب ٢٥، و «أمالي الصدوق» ص ٣٣٠

مجلس ٥٣:

أحمد بن محمد بن رزمة، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عباد بن يعقوب، عن حبيب بن أرطاة، عن محمد بن ذكوان، عن عمرو بن خالد قال: حدثني زيد ابن علي وهو أخذ بشعره، قال: حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال: حدثني الحسين بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال: حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره، عن رسول الله ﷺ وهو أخذ بشعره، قال: «من آذى شعرة مني فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله جلّ وعزّ لعنه الله ملء السماء وملء الأرض».

ونقله في «بحار الأنوار» ج ٩٣ ص ٢١٩ عن كتاب «الغايات» قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد العلوي ومحمد بن علي بن الحسين، قالا: حدثنا أحمد ابن محمد بن رزمة القزويني... مثله، إلا أن فيه: «فعليه لعنة الله» موضع «لعنة الله»، وقال في آخره: إن الصحيح عندي هو أرطاة بن حبيب الأسدي وعبيد بن ذكوان كما ذكرتهما في بعض أسانيد هذا الحديث لا غيره، لكنني ذكرته كما روته ونقل إلي، ولا قوة إلا بالله.

ورواه في «أمالى الطوسي»: ج ٢ ص ٦٦ جزء ١٦:

جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن الحسين بن حفص، عن عباد بن يعقوب، عن أرطاة بن حبيب، عن عبيد بن ذكوان، عن عمرو بن خالد... مثله، وزاد في آخره: وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ونقله في «البحار»: ج ٩٣ ص ٢١٩.

أقول: وهذا الحديث ساق مساق تشديد وزر إيذاء الذرية الشريفة النبوية، وقد روى في خصوص الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام في «صحيح مسلم»: ج ٧ ص ١٤٠ ط صحيح بمصر.

عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم البدلي، قال: حدثني سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها».

وروى في «صحيح البخاري»: ج ٢ ص ٢٠٠ ط مصر سنة ١٣٥٢.

باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ابن عيينة، عن عمر بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». ورواه في ج ٣ ص ٣٨ باب غزوة

خير عن عائشة ما يرجع إليه .

إيذاء المؤمن:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ .
الأحزاب: ٥٨

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ باب من آذى المسلمين واحتقرهم ح ١ :
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله عز وجل: لِيَأْذَنَ بِحَرْبِ مَنْنِي مِنْ آذَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَلِيَأْمَنَ غَضْبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلْقِي فِي الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ لَا اسْتَغْنَيْتُ بِعِبَادَتِهِمَا عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقْتُ فِي أَرْضِي، وَلَقَامَتْ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَأَرْضَيْنِ بِهِمَا، وَلَجَعَلْتُ لَهُمَا مِنْ إِيْمَانِهِمَا أَنْسَاءً لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى أَنْسٍ سِوَاهُمَا» .
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٨٧ .
ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٨ .
ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٩٥ .

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥١ باب من آذى المسلمين واحتقرهم ح ٢ :
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي؟ فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ لَحْمٌ، فَيَقَالُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَنَصَبُوا لَهُمْ، وَعَانَدُوهُمْ، وَعَنَقُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ» .
ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ١٤٢ .
ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣١٦ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن

يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام.... وذكر مثله، وزاد: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كانوا والله الذين يقولون بقولهم، ولكنهم حبسوا حقوقهم، وأذاعوا عليهم سرهم».

ونقل عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٨٧.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٠٧ بعين «الكافي».

٣- المحاسن ص ١٣٦ :

عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لقد أسري بي فأوحى الله إلي من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني من دونه بما شافهني، فكان فيما شافهني أن قال: يا محمد، من أذل لي ولياً فقد أُرصد لي بالمحاربة، ومن حاربني حاربت، قال: فقلت: يارب ومن وليك هذا؟ فقد علمت أنه من حاربك حاربت، فقال: ذلك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولورثتكما بالولاية».

٤- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ :

روى بسنده عن أبي ذر في حديث طويل... إلى أن قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله...؟ إلى أن قال: قلت: فأَيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من يده ولسانه».

٥- مشكاة الأنوار ص ١٤٤ :

قال رسول الله ﷺ: «إن فيما ناجاني ربي أنه قال: يا محمد، من آذى لي ولياً فقد أُرصد لي بالمحاربة، ومن حاربني حاربت».

وفي ص ٣٩ :

عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أتيتكم بالمؤمن؟ المؤمن من اتتمنه المؤمنون على أموالهم وأنفسهم، ألا أتيتكم بالمسلم؟ المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله عليه».

٦- لبّ الباب كما في «المستدرک» ج ٢ ص ١٠٣ :

وعنه عليه السلام : «من آذى مؤمناً آذاه الله، ومن أحزنه أحزنه الله، ومن نظر إليه بنظرة تخيفه بغير حق أو بجفاء يخيفه الله يوم القيامة» .

٧- الاختصاص ص ٢٢٧ :

عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن أعين: «يا حمران، أنظر إلى من هو دونك في المقدره، ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدره، فإنّ ذلك أنفع لك ممّا قُسم لك، وأحرى أن تستوجب الزيادة من ربك عزّوجلّ. واعلم أنّ العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله عزّوجلّ من العمل الكثير على غير يقين. واعلم أنّه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله عزّوجلّ، والكفّ عن أذى المؤمنين واغتيالهم، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي، ولا جهل أضرّ من العجب» .

ورواه في «علل الشرائع»: ص ٥٥٩ باب ٣٥٢ عن ابن المتوكّل، عن الحميري، عن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨- المؤمن ص ٦٩ :

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من أدخل على رجل من شيعتنا سروراً فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك من أدخل عليه أذى أو غمّاً» .

٩- الخصال ج ١ ص ٤٩ :

حدّثنا جعفر بن عليّ الكوفي عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه الحسن بن عليّ، عن العباس بن عامر، عن صالح بن سعيد السكوني، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الناس رجلان: مؤمن وجاهل، فلا تؤذي المؤمن، ولا تجهل الجاهل فتكون مثله» .

١٠- روضة الواعظين ج ٢ ص ٢٩٣:
وقال أيضاً ﷺ: «من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزيور والفرقان».
ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٧٨، ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٤ ص ٧٢.
ورواه في «جامع الأخبار»: ص ١٤٧، وفي آخره: وفي خبر آخر: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١١- إرشاد القلوب ص ١٩٤:
قال عليه السلام: «من آذى مؤمناً فقيراً بغير حق فكأنما هدم مكة عشرة مرّات والبيت المعمور، وكأنما قتل ألف ملك من المقرّبين».
ورواه في «عوالي اللئالي»: ج ١ ص ٣٦١.

١٢- إرشاد القلوب ص ٧٧:
وقال رفاعه بن أعين، قال لي الصادق عليه السلام: «ألا أخبرك بأشدّ الناس عذاباً يوم القيامة؟» قلت: بلى يا مولاي، قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أعان على مؤمن بشطر كلمة... إلى أن قال: وقال الله تعالى: ليأذن بحرب مني من آذى مؤمناً أو أخافه».

١٣- إرشاد القلوب ص ٧٦:
وقال النبي ﷺ: «من آذى مؤمناً ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيساً من رحمة الله، وكان كمن هدم الكعبة والبيت المقدس وقتل عشرة آلاف من الملائكة».

١٤- مجموعة ورام ج ١ ص ٦:
وعنه عليه السلام أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر عن الذنب وهو مصرّ عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مؤمناً كان عليه مثل ما أنبت النيل».

١٥ - كنز الكراچكي ج ١ ص ٣٥٢:

روى بسنده عن الباقر عليه السلام قال: «قال جدِّي رسول الله ﷺ (في حديث):
ألا وإن أذى المؤمن من أعظم سبب سلب الإيمان...» الحديث .

١٦ - نوادر الراوندي ص ٣:

روى بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: لأبي ذر الغفاري عليه السلام: «تكفَّ أذاك
عن الناس، فإنه صدقة تصدِّق بها عن نفسك» .

١٧ - أصول الكافي ج ٢ ص ١١٧ باب المداراة ح ٦:

علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن
منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ قومًا من الناس قلَّت مداراتهم
للناس فأنفوا من قریش، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس، وإنَّ قومًا من غير قریش
حسنّت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع»، قال: ثم قال: «من كفَّ يده عن الناس
فإنما يكفُّ عنهم يداً واحدة، ويكفون عنه أيدي كثيرة» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٤١ .

١٨ - مجموعة ورام ج ١ ص ٥٦:

مجاهد رفعه: «يسلّط الله الجرب على أهل النار، فيحكّون حتّى تبدوا
عظامهم، فيقال لهم: هل يؤذيكُم هذا؟ فيقولون: إي والله، فيقال: هذا بما كنتم
تؤذون المؤمنين» .

كتب أهل السنة:

١٩ - جامع الأصول (جامع الصحاح الستّ لهم) ج ١ ص ١٥٣ و ١٥٤:

(بحذف الإسناد): قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دماءهم وأموالهم». أخرجه الترمذي
والنسائي.

٢٠- إحياء العلوم ج ٢ ص ١٧١: «...»

وقال أيضاً: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده». وفي «المغني»: الحديث متفق عليه.

٢١- وفي ج ٢ ص ١٧١:

قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المسلم؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»، قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم»، قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «من هجر السوء واجتنبه». وقال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك».

٢٢- وفي ج ٢ ص ١٧٢:

وقال ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يشر إلى أخيه بنظرة تؤذيه»، وقال: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً»، وقال ﷺ: «إن الله يكره أذى المؤمنين».

٢٣- وفي ج ٢ ص ١٧١: «...»

وقال ﷺ في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: «فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

٢٤- الإرشاد ص ١٥٩ - ١٦٠:

ومن كلامه عليه السلام: «المؤمن من نفسه في تعب والناس منه في راحة».

إيذاء الوالدين:

إعلم أن الوارد من العناوين المتعلقة بالوالدين في النصوص، معدوحها ومذمومها، متعددة مختلفة، نذكر كل واحد منها في موضعه بحسب أول حرفه بترتيب حروف التهجّي.

فمما ورد النهي عنه والتحذير عليه، عنوان: إيذاء الوالدين، وعنوان: إسقاط الوالدين، وعنوان: إحزان الوالدين، وعنوان: عصيان الوالدين، وعنوان: حقوق الوالدين .

وهي متغايرة مفهوماً، لكنها يتصادق بعضها مع بعض في المصاديق كثيراً. والموضوع بالبحث هاهنا عنوان: إيذاء الوالدين، وهو إما بحسب الجسم والبدن وإما بحسب النفس والروح، وما ورد في ذم هذا العنوان والنهي عنه يشمل كلا القسمين.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَخَفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. الإسراء: ٢٣ و ٢٤

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ باب العقوق ح ١:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى العقوق أفٌّ، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه».

٢- وفي ج ٢ ص ٣٤٩ باب العقوق ح ٩:

أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى العقوق أفٌّ، ولو علم الله أيسر منه لنهى عنه».

٣- روضة الواعظين ج ٢ ص ٧٦٨:

قال رسول الله ﷺ: «رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين».

٤- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٨:

قال الصادق عليه السلام: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه، فقال لها، أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فأني أحب أن ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال له: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، إقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور» فقال لها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال: أعدّها، فأعادها، فقال: ماذا ترى؟ فقال: قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»
ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦٤.
راجع عنوان: «عقوق الوالدين» في حرف العين.

إيذاء الزوج:

١- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠ و ١١ باب ٣٠:

حدثنا علي بن عبد الله الوراق عليه السلام قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن علي الرضا، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الذي

أبكاك؟ فقال: يا عليّ ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهنّ، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهنّ، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصبّ في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بنديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدّ رجلاها إلى يديها وقد سلّط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صمّاء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها منقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يحرق وجهها ويذاها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار، فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرّة عيني، أخبرني ما كان عملهنّ وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب؟ فقال: يا بنيّتي أمّا المعلقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلقة بنديها فإنّها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأمّا المعلقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزين بدنها للناس، وأمّا التي شدّ يداها إلى رجليها وسلّط عليها الحيات والعقارب فإنّها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنتظف وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا الصمّاء العمياء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنّها كانت قوادة، وأمّا التي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمامة كذّابه، وأمّا التي كانت على صورة

الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة، ثم قال عليه السلام ويل لامرأة اغضبت زوجها وطويى لأمرأة رضي عنها زوجها».

٢ - أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٥٢ باب ٦٦، «من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ص ٢-٨:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وقال ﷺ: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، واعتقت الرقاب، وحملت على جواد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٢١٤.

٣ - كنز الكراچكي ج ١ ص ١٤٩:

روى عن أبي الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول (في حديث): «ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله... إلى أن قال: ملعون ملعون، قاطع رحم...» الحديث.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٣ ص ٣٥٤، و«الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٨.

كتب أهل السنة:

- ٤ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٧ ص ٣٢٣:
(بحذف الإسناد) قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح».
- ٥ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».
- ٦ - وفي أخرى قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».
- وفي أخرى: «حتى ترجع». أخرجه البخاري ومسلم.
- راجع عنوان: «حسن التبعل» في حرف الحاء.



إيذاء المجاهد:

- ١ - الكافي ج ٥ ص ٨:
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: من اغتاب مؤمناً غازياً، أو آذاه، أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته، ثم يُركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل».
- ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ١٩.
- ورواه في «دعائم الإسلام»: ج ١ ص ٣٤٣.

إيذاء الجار:

- ١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ باب حق الجوارح ١٢:
عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة

قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤمنُ مَنْ آمَنَ جاره بوائقه»، قلتُ: وما بوائقه؟ قال: «ظلمُهُ وغشْمُهُ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٨.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٢٣.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٦ باب حق الجوارح ٢.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قرأتُ في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مُضارٍّ ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه» الحديث مختصر.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٧.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٦ باب حق الجوارح ١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن الحسين ابن إسحاق عن علي بن مهزيار، عن علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب، جميعاً عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن عكرمة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: لي جار يؤذيني؟ فقال: «ارحمه» فقلت: لا رحمه الله، فصرف وجهه عني؛ قال: فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا، ويفعل بي ويؤذيني، فقال: «أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟» فقلت: بلى أربي عليه، فقال: «إن ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمةً على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال: إني اشتريت داراً في بني فلان، وإن أقرب جيرانني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام وسلمان وأبازر - ونسيت آخر وأظنه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً،

ثم أوماً بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله». ورواه الحسين بن سعيد في كتاب «الزهد»: ص ٤٢. ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٧. ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٢١٥.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوارح ٦:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت فاطمة تشكو إلى رسول الله ﷺ بعض أمرها، فأعطاه رسول الله ﷺ كربة وقال: تعلّمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

نقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٧، و«البحار»: ج ٤٣ ص ٦١ و ٦٢.

٥- أمالي الصدوق ص ٣٤٤-٣٥٢ مجلس ٦٦، «من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢-٧:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا أبو عبد الله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ إلى أن قال: وقال رسول الله ﷺ: من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّته».

ونقله في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٨.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٢٩، وفي «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٢٨٧، وفي «مشكاة الأنوار»: ص ٢١٣.
ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ١٩٢ إلى قوله: «فليس منا».

٦- عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤ باب ٣١:

وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: «المؤمن الذي إذا أحسن استبشر، وإذا أساء استغفر، والمسلم: الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه».

ونقله في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٨ عن «معاني الأخبار».

٧- أمالي الصدوق ص ٥٤٧ مجلس ٨١:

حدثنا علي بن عيسى عليه السلام، قال: حدثنا علي بن محمد (محمد بن علي) ماجيلويه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن صفة المؤمن، فنكس رأسه ثم رفعه فقال: في المؤمنين عشرون خصلة، فمن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، يا علي إن المؤمنين هم الحاضرون للصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والحاجون لبيت الله الحرام، والصائمون في شهر رمضان، والمطعمون المسكين، والماسحون رأس اليتيم، المطهرون أظفارهم، المتزرون على أوساطهم، الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، رهبان بالليل أسد بالنهار، صائمون بالنهار قائمون بالليل، لا يؤذون جار ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم إلى بيوت الأرامل وعلى أثر الجنائز، جعلنا الله وإياكم من المتقين».

٨- كتاب الزهد ص ٤٢:

حدثنا الحسين بن سعيد، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار،

عن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: إن لي جاراً يؤذيني، فقال: «ارحمه»، قال: قلت: لارحمه الله، فصرف وجهه عني، فكرهت أن أدعه، فقلت: إنه يفعل بي ويؤذيني، فقال: «أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟» قال: قلت: بلى أولى عليه، فقال: «إن ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة على أحدٍ وكان له أهل جعل بلاءه عليهم، وإن لم يكن له أهل جعل بلاءه على خادمه، وإن لم يكن له خادم شهر ليلة واغتاط نهاره...» الحديث .

٩- المؤمن ص ٧١:

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، قال: غَشَمَهُ وأَضَلَّهُ، وأَضَلَّهُ وغَشَمَهُ». أقول: ولعل النسخة مغلوطة، والصحيح: «وغَشَمَهُ» كما تقدّم في الحديث الأول.

١٠- تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨، سورة إبراهيم:

حدّثني أبي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من آذى جاره طمعاً في مسكنه ورثه الله داره» وهو قوله: ﴿وقال الذين كفروا - إلى قوله: - فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين﴾ ولنسكننكم الأرض من بعدهم ﴿﴾.

١١- مجموعة وزّام ج ١ ص ١٠٥، وج ٢ ص ٢٢٦:

وقال ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبدٍ حتّى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنّة رجل لا يأمن جاره بوائقه».

١٢- جامع الأخبار ص ٨٤:

قال ﷺ: «من ضرب أبويه فهو ولد الزنا، ومن آذى جاره فهو ملعون، ومن أبغض عترتي فهو ملعون ومنافق خاسر، يا عليّ أكرم الجار ولو كان كافراً، وأكرم الضيف ولو كان كافراً، وأطع الوالدين ولو كانا كافرين، ولا تردّ السائل وإن كان كافراً».

١٣ - كنز الكراجكي ج ١ ص ١٤٩:

روى عن محمد بن أحمد بن شاذان القمي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن الفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب عليه السلام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل أربعين يوماً»، فقلت: ملعون؟ قال: «ملعون» فلما رأى عظم ذلك عليّ قال لي: «يا يونس، إن من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع وأشباه ذلك، يا يونس إن المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر عليه أربعون لا يمحص فيها من ذنوبه، ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه، وإن أحدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة، فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك خطأ لبعض ذنوبه، يا يونس ملعون ملعون من آذى جاره...» الحديث.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٣ ص ٣٥٤.

ورواه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٨.

١٤ - بحار الأنوار ج ٧ ص ٨٩:

وفي الحديث عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله ﷺ في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾ الآيات؟ فقال: «يامعاذ، سألت عن عظيم من الأمر». ثم أرسل عينيه، ثم قال: «تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين وبدّل صورهم، فبعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها، وبعضهم عمي يترددون، وبعضهم بكم لا يعقلون، وبعضهم يمضغون ألسنتهم يسيل القيح من أفواههم لعباً يتقذّرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطّعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلّبون على جذوع من نار، وبعضهم أشدّ تنناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً سابعة من قطران لازقة

بجلودهم، فأما الذين على صورة القردة فالفقّات من الناس، وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السُّحت، وأما المنكسّون على رؤوسهم فأكلة الربا، والعمي: الجائرون في الحكم، والصمّ البكم: المعجبون بأعمالهم، والذين يعضّون بألسنتهم فالعلماء والقضاة الذين خالفت أعمالهم أقوالهم، والمقطّعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران، والمصلّبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان، والذين هم أشدّ تنناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله في أموالهم، والذين يلبسون الجباب فأهل التجبّر والخيلاء.

١٥ - أمالي الصدوق مجلس ٨٢ ص ٤٤٣:

حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الجبار، عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة، ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنّة ملكاً محبوباً، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٨.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٨٨.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٢١٣.

١٦ - مشكاة الأنوار ص ٢١٣ و ٢١٤:

وقال: «من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة. ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنّة ملكاً محبوباً، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى له بيتاً في الجنّة».

١٧ - عنه عليه السلام قال: «شكا رجل إلى رسول الله جاره، فأعرض عنه، ثمّ عاد فأعرض عنه، ثمّ عاد فقول رسول الله لعليّ وسلمان ومقداد: اذهبوا ونادوا: لعنة الله والملائكة على من آذى جاره».

١٨ - وقال عليه السلام في غزوة تبوك: «لا يصحبنا رجل آذى جاره».

- ١٩- وقال: «من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه عُفِرَ له». ونقله في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٨ عن «لبّ الباب».
- ٢٠- مشكاة الأنوار ص ٢١٤:
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بالله من جار سوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه، وإن رآك بشرّ سرّه».
- ٢١- وقالوا لرسول الله ﷺ: فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتتصدق، وتؤدي جارها بلسانها، قال: «لا خير فيها، هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصوم شهر رمضان، ولا تؤدي جارها، فقال رسول الله ﷺ: «هي من أهل الجنة».
- ٢٢- المستدرک ج ٢ ص ٧٩:
- جعفر بن أحمد بن عليّ القمي في كتاب «الأعمال المانعة من الجنة» عن محمد بن أحمد القزويني، قال: حدّثنا خالد بن محمد، عن إبراهيم الترمذاني، عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن صخر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».
- ونقله أيضاً عن «كتاب الأخلاق».
- ٢٣- المستدرک ج ٢ ص ٧٨ عن «لبّ الباب».
- ٢٤- وقال ﷺ: «من آذى جاره بقتار قدره^(١) فليس منّا».
- ٢٥- وقال ﷺ: «من خان جاره بشبر من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى الأرض السابعة حتّى يدخل النار».
- ٢٦- وقال ﷺ: «من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة».
- ٢٧- وقال ﷺ: «إذا ضربت كلب جارك فقد آذيته».

(١) أي الدخان الذي يتصاعد من نارٍ تحت قدره.

٢٨ - المستدرک ج ٢ ص ٧٩:

أبو الفتوح الرازي في «تفسيره» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذى جاره فقد آذاني، ومن حاربه فقد حاربنى».

٢٩ - صفات الشيعة ص ١٨:

حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي، عن جعفر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث همام في صفات المتقين والمؤمنين: آمناً منه جاره: وقال عليه السلام: لا يضرب الجار، ولا يشمت بالمصائب...» الحديث.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٩.

٣٠ - عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٥٦:

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طبخت فاكثرت من المرق، واقسموا على الجيران، ومن أذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٩.

٣١ - روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٨٨ - ٣٨٩:

قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما حق الجار؟ ما تدرون من حق الجار إلا قليلاً، ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه، فإذا استقرضه أن يقرضه، وإذا أصابه خير هنأه، وإذا أصابه شر عزاه، ولا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترى فاكهة فليهدله، فإن لم يهدله فليدخلها سرّاً ولا يعطي صبيانه منها شيئاً يغايظون صبيانه»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد الكافر له حق الجوار».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٩.

كتب أهل السنة:

٣٢- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٧ ص ٤٠٨:
(بحذف الإسناد): أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».
أخرجه البخاري.
راجع عنوان: «الرفق بالجار» في حرف «الراء»، وعنوان: «حسن الجوار» في حرف «الحاء».

إيذاء الجليس:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ باب من يعيب الناس ح ٢:
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة قال: سمعتُ علي بن الحسين عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء عيباً أن يُبصر من الناس ما يعمى عليه من نفسه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

٢- وفي ج ٢ ص ٢٦٠ باب من يعيب الناس ح ٤:
علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الرحمن الأعرج وعمر بن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر وعلي بن الحسين صلوات الله عليهم قالا: «إنَّ أسرع الخير ثواباً البرُّ وأسرع الشرِّ عقوبةً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن ينظر في عُيوب غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه، أو ينهى الناس عما لا يستطيع تركه».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٨ عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنَّ أسرع الخير ثواباً البرُّ، وأسرع الشرِّ عقوبةً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من عيوب الناس ما يعمى

عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه». وقال في ص ٣: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن حاتم بن أبي حاتم، قال: أخبرنا الحسين بن سعيد بن حمّاد (عن حمّاد - خ ل) عن الحسين بن المختار، قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كفى بالمرء عيباً أن يبصر من عيوب الناس ما يعمى عنه من أمر نفسه، أو يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١١٠ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار رحمته الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بكر ابن صالح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن ينظر من الناس إلى ما يعمى عنه من نفسه، ويعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، ويؤذي جليسه بما لا يعنيه».

وكذا رواه في «ثواب الأعمال»: ص ١٩٩ عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح... بعينه.

ورواه في «أمالى الشيخ الطوسي»: ج ١ ص ١٠٥ جزء ٤. قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسي رحمته الله قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمته الله قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: أخبرنا أبو غالب أحمد ابن محمّد الزراري، قال: حدّثني جدّي محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا محمّد بن خالد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ... فذكر الحديث بعين ما تقدّم عن «كتاب الزهد».

ونقل، عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٨٠.

ورواه في «نزهة الناظر»: ص ١٠٠.

إيذاء النساء:

١ - نهج البلاغة: وصية ١٤ ص ٨٥٨:

«ولا تهيئوا النساء بأذى وإن شئتم أعراضكم، وسبب أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كننا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعير بها وعقبه من بعده».

إيذاء المسلم:

١ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٧ جزء ١٠:

وبالإسناد قال: أخبرنا أبو عمر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى ابن زكريا، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ورواه في «معاني الأخبار»: ص ٣٣٢، و«مكارم الأخلاق»: ص ٤٧٢ في حديث عن أبي ذر، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٣٧ قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه».

٢ - مجموعة ورّام ج ٢ ص ٢١٤:

وقال عليه السلام: «لا تكون مسلماً حتى يسلم الناس من يدك ولسانك، ولا تكون عالماً حتى تكون بالعلم عاملاً، ولا تكون عابداً حتى تكون ورعاً، ولا تكون ورعاً حتى تكون زاهداً، أطل الصمت وأكثر الفكر وأقل الضحك».

٣ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤ باب ٣١:

وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: «المؤمن الذي

إذا أحسن استبشر، وإذا أساء استغفر، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، ليس منا من لم يَأْمَن جاره بوائقه» .

٤- المحاسن ص ٢٨٥ كتاب مصاييح الظلم باب الإسلام والإيمان:
عن البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن أبان الأحمر، عن عبدالرحمان بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أُتَبِّكُم بالمؤمن؟ المؤمن من اتَّمتنه المؤمنون على أموالهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرَّمه الله عليه» .

٥- المستدرک ج ١ ص ٥٤٩ :

الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب «الروضة والفضائل» بإسناده عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ... وَذَكَرَ ﷺ مَا رَأَى مَكْتُوباً عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، مَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَلْيَتَمَسَّكَ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: السَّخَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْكَفَّ عَنْ أَدَى عِبَادِ اللَّهِ» .

إيذاء الناس:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ .

البقرة: ٢٦٤

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ .

البقرة: ٢٦٣

١- أمالي الصدوق ص ١٧٣ مجلس ٣٧:

حدَّثنا علي بن أحمد عليه السلام قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل ابن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُوسَى: إِلَهِي فَمَا جَزَاء مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، وَبَذَلَ مَعْرُوفَهُ لَهُمْ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، يَنَادِيهِ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ...».

ورواه في «الجواهر السنية»: ص ٥٥.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٧٠.

ورواه في «فضائل الأشهر الثلاثة»: ص ٨٨، ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٦ ص ٤١٢.

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٦٢، «مكارم الأخلاق» ص ٤٣٣: روى حماد بن عمرو والحسن بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَنْ تَزَالَ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي... إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السِّيَّئَاتِ».

ورواه في «أعلام الدين»: ص ٢٦٥.

٣- الخصال ج ١ ص ٦:

حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْكَمِيدَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَرَفَ الْمُؤْمِنُ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعَزَّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ».

٤- الأشعبيات ص ٥٨:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، تَكْفُ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ».

ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ٣ بعينه، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٥٤.

٥ - تفسير القمي ج ٢ ص ٧٠، سورة الأنبياء:

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: - في حديث - «أيها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقه والرحمة، وجالس أهل الذكر والمسكنة، وأنفق مالا جمعه في غير معصية، أيها الناس طوبى لمن ذلت نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه، وعدل عن الناس شره، وسعته السنة، ولم يتعد إلى البدعة، أيها الناس طوبى لمن لزم بيته، وأكل كسرتة، وبكى على خطيئته وكان من نفسه في شغل، والناس منه في راحة».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٦ ص ٣٨.

٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٤٣:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدةً ويكفون عنه أيدي كثيرة».

٧ - أعلام الدين ص ٣٤٤:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «أيها الناس، إن العبد لا يكتب من المسلمين حتى يسلم الناس من يده ولسانه، ولا ينال درجة المؤمنين حتى يأمن أخوه بوائقه، وجاره بوادره، ولا يعد من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذار ما به البأس».

إيذاء الحيوانات:

١ - عقاب الأعمال ص ٣٢٧:

حدثني جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٩ ص ٦.

٢- الأشعثيات ص ٨٣:

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حيّة وهم يرمونها، فقال: من هؤلاء لعنهم الله».

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ١ ص ١٨.

كتب أهل السنّة:

جامع الأصول (جامع الصحاح الستّ لهم) ج ٥ ص ٢٧٥:

٣- روي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، ولم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

٤- وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة: سجنها حتى ماتت، فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقّتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري ومسلم.

٥- وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة ربطتها، لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية: «حشرات الأرض».

٦- وفي أخرى: قال: «دخلت امرأة النار من جرّاء هرة، أو هرّ ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً» أخرجه مسلم.

وقد ذكر جماعة من أعلام أهل السنّة في حالات سيّد الساجدين عليّ بن الحسين عليه السلام «أنّه كان يمتنع عن ضرب مركوبه».

١ - منهم: الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ج ٣ ص ١٣٣ ط مطبعة السعادة بمصر:

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير، عن عمرو بن ثابت، قال: «كان علي بن الحسين لا يضرب بعيره من المدينة إلى مكة».

٢ - ورواه غيره من أعلام أهل السنة، منهم: مجد الدين بن الأثير الجزري في «المختار في مناقب الأخيار»: (ص ٢٨ من النسخة الظاهرية بدمشق): روى الحديث عن عمرو بن ثابت بعين ما تقدم عن «حلية الأولياء».

٣ - ومنهم: ابن الصبّاح المالكي المصري في «الفصول المهمة» ص ١٨٥ ط الغري: عن إبراهيم بن علي، عن أبيه، قال: حججت مع علي بن الحسين، فتلكأت ناقته فأشار إليها بالقضيب، ثم رده وقال: «آه من القصاص»، وتلكأت ناقته عليه مرّة أخرى بين جبال رضوي، فأناخها وأراها القضيب وقال: «لتنطلقن أو لأفعلن» ثم ركبها فانطلقت ولم تتلكأ بعدها أبداً.

٤ - ومنهم: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد في «كتاب الفاضل» ص ١٠٥ ط دار الكتب بمصر:

روى عن جابر بن سليمان الأنصاري، عن عمّه عثمان بن صفوان الأنصاري، قال: خرجنا في جنازة علي بن الحسين رحمة الله عليهما، فتبعتنا ناقته تخطّ الأرض بزمامها، فلما صلينا عليه ودفناه أقبلت تحنّ وتتردد وتريد قبره، فأوسعنا لها فجاءت حتّى بركت عليه، وجعلت تفحص بكركرتها وتحنّ، فوالله ما بقي أحد إلّا بكى وانتحب. وقال: «وبلغنا أنّه حجّ عليها ثماني عشرة حجة، أو تسع عشرة حجة لم يقرعها بعضاً».

إيذاء الحيوان في الحرم:

روى في «الوسائل»: ج ٩ ص ٣٣٥ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، قال:

سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ البيت عنى أو الحرم، فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

١٧١

ائتمان غير المؤمن والفاسق والمضيع

١- الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ و ٢٩٩:

علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حماد، عن زكريا بن إبراهيم رفعه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال: «من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عز وجل».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ٢٣٤.

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٩٩:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ٢٣٤ ثم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد... مثله.

٣- الكافي ج ٥ ص ٢٩٩:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث، وخلفاً إذا وعد، وخيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة، كان حقاً على الله أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ٢٣٤.

٤- الكافي ج ٥ ص ٣٠١:

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أبالي اتهمت خائناً أو مضيعاً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ٢٣٤.

١٧٢

الإيجار

إيجار نفسه:

١- الكافي ج ٥ ص ٩٠:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفصل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق».

وفي رواية أخرى: «وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي أجره».

٢- أحمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر، فإن هو أجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته، فقال: «لا يؤجر نفسه، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر، فإنه إذا أجر نفسه حظر على نفسه الرزق».

أقول ويدل على نفي كراهة إيجار نفسه ما رواه في «الكافي» في هذا الباب ج ٥ ص ٩٠ عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد أجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى وإن شئت عشرة، فأنزل الله عز وجل فيه ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾».

الإيجار للحرام:

١ - تفسير القمي ج ١ ص ١٧٠، سورة المائدة:

في قوله تعالى: ﴿وَأَكْلَهُمُ السَّحْتُ﴾ قال: «السُّحْتُ هو بين الحلال والحرام، وهو أن يؤاجر الرجل نفسه على حمل المشكر ولحم الخنزير واتخاذ الملاهي، فإجارته نفسه حلال، ومن جهة ما يحمل ويعلم هو سحت».

١٧٣

إباء الكرامة

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٥٩ باب إكرام الكريم ح ١:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَلْقَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَسَادَةً، فَقَعَدَ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٦٩.

٢ - معاني الأخبار ص ٢٦٨، و«عيون الأخبار» ج ١ ص ٣١١ باب ٢٨:

حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ، قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «التَّوَسُّعُ فِي الْمَجْلِسِ وَالطَّيِّبُ يَعْزُضُ عَلَيْهِ». ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٦٩.

٣ - عيون الأخبار ج ١ ص ٣١١ باب ٢٨، ومعاني الأخبار ص ٢٦٨:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لا يأبى الكرامة إلا حمار»، قلت: أي شيء الكرامة؟ قال: «مثل الطيب وما يكرم به الرجل الرجل».

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧٠.

٤ - معاني الأخبار ص ٢٦٨، و«عيون الأخبار» ج ١ ص ٣١١:

روى عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن ميسر، عن أبي زيد المكي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا يأبى الكرامة إلا حمار، يعني بذلك في الطيب والوسادة».

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧٠.

٥ - معاني الأخبار ص ١٦٣:

أبي الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن علي الكوفي، عن أحمد بن محمد البزنطي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار»، قلت: وما معنى ذلك؟ فقال: «ذلك في الطيب يعرض عليه، والتوسعة في المجلس، من أباهما كان كما قال».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧٠.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٧٧.

٦ - معاني الأخبار ص ٢٦٨:

أبي الله قال: حدثنا الحميري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغي له أن يرد الكرامة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧٠.

٧ - قرب الإسناد ص ٤٤:

روى عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن

عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها، فإنما يردّ الكرامة الحمار».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧٠.

٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦:

عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، فإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّى يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء».

٩- وفي ج ٢ ص ١٦٦:

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا ناول أحد طيباً فأبى منه قال: «لا يأبى من الكرامة إلّا حمار».

ونقلهما عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٤ و ٧٥.

١٠- تفسير فرات الكوفي ص ٢٧٤:

روى عن أحمد بن القاسم معنعناً، عن أبي خليفة قال: دخلت أنا وأبو عبيدة الحذاء على أبي جعفر عليه السلام فقال: «يا جارية هلمي بمرفقة» قلت: بل نجلس قال: «يا أبا خليفة لا تردّ الكرامة، لأنّ الكرامة لا يردّها إلّا حمار».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٥.

١١- تحف العقول ص ٦٠:

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب، أخفّه محملاً، وأطيبه ريحاً».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٧٥.

١٧٤

إبانة رأس الذبيحة وفصله من جسدها قبل موتها

والكلام يقع فيها من جهتين؛ الأولى: حرمتها تكليفاً، والثانية: حرمتها وضعاً، بمعنى كونها موجبة لحرمة أكل لحمها.

أما الجهة الأولى، قال في «الجواهر» ج ٣٦ ص ١٢٠:

وفي إبانة الرأس عامداً خلاف، فمن الاسكافي وابن حمزة والقاضي والنهاية والفاضل في المختلف والشهيدین وظاهر المقنعة والمقنع والمراسم الحُرمة... إلى أن قال: وعن الشيخ في الخلاف وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه وكثير الكراهة.

أقول: دعوى الإجماع في الخلاف راجع إلى الجهة الثانية، أعني حرمة الأكل، كما يشهد له مراجعة عين كلامه.

قال في «الخلاف»: ج ٣ ص ٢٥٨ مسألة ١٣: يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيّب (وهو من فقهاء أهل السنة): يحرم أكلها، دليلنا: أصل الإباحة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة، انتهى.

ويدل على الحرمة ما رواه في «الفتاوى»: ج ٣ ص ٢٠٩ بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه». ونقله في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٣١٦.

وحمله في «الجواهر» على الكراهة بمعونة دعوى الإجماع على نفي الحرمة، ثم قال: فيقصر عن معارضة الأصل.

وفيه أولاً: أن دعوى الإجماع راجعة إلى الجهة الثانية كما عرفت.

وثانياً: أن مقتضى الأصل عند الشك في جواز إبانة رأس الحيوان حيّاً وعدمه

هو الحرمة؛ لكونها إيذاء للحيوان، فهو حرام بمقتضى الأدلة ما لم يَقم دليل على ترخيص الشارع، والمفروض عدمه، بل الدليل على النهي عنه .

وأما الجهة الثانية، فمحصل الكلام فيها أن مقتضى مفهوم صحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم (ح ٢ و ٣ باب ١٥ من أبواب الذبائح في الوسائل) وإن كان حرمة أكل الحيوان مع إبانة رأسه حيّاً، إلّا أنّ شهرة القول بالجواز حتّى من القائلين بالحرمة في الجهة الأولى، مضافاً إلى دعوى إجماع الخلاف عليه يقتضي حملهما على الكراهة، مضافاً إلى إطلاق الآية .

١٧٥

إبطال العمل

١ - ثواب الأعمال ص ٢٦ :

حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال: «سبحان الله» غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: «الحمد لله» غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: «لا إله إلّا الله» غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: «الله أكبر» غرس الله له بها شجرة في الجنّة، فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنّة لكثير قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ .»

١٧٦

إتباع الناس من خلفه

١ - مجموعة ورام ج ١ ص ٦٥ :

عليّ عليه السلام : «ما أرى شيئاً أضرب بقلوب الرجال من خفق النعال وراء ظهورهم» .

٢ - مجموعة ورّام ج ٢ ص ١٥٢ :

عن جويرية بن مسهر قال: اشتدّت خلف أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «يا جويرية، لم يهلك هؤلاء الحمقى بهلاك إلا بخفق النعال خلفهم، ما جاء بك؟» قلت: جئت لأسألك عن ثلاث: عن الشرف، وعن المروّة، وعن العقل، قال: «أمّا الشرف فمن شرفه السلطان شرف، وأمّا المروّة فأصلاح المعيشة، وأمّا العقل فمن اتقى الله عزّ وجلّ عقل». .

راجع عنوان: «طلب الرياسة» في حرف الطاء، وعنوان: «حبّ الرياسة» في حرف الحاء .

١٧٧

اتّخاذ الكلب والفاخنة والصلصال في الدار

اتّخاذ الكلب :

١ - الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ :

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب» .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد يتخذ كلباً إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط» .

٣ - عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكلب نمسكه في الدار، قال: «لا» .

٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلاب، إلاّ كلب صيد أو كلب ماشية» .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمسك كلب

الصيد في الدار إلّا أن يكون بينك وبينه باب» .

٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال: «إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس» .

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الكلاب السود البهيم من الجن» .

ونقلها كلّها في «الوسائل»: ج ٨ ص ٣٨٨ .
كتب أهل السنّة:

٨ - إحياء العلوم ج ١ ص ٤٣ :

قال عليه السلام : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب» .

في «المغني»: الحديث متفق عليه .



اتّخاذ الصلصال:

١ - الكافي ج ٦ ص ٥٥١: كتاب الطهارة

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمد ابن أبي حمزة، عن عثمان الإصبهاني قال: أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام صلصلاً، فدخل أبو عبد الله عليه السلام، فلمّا رآه قال: «ما هذا الطير المشوم؟ أخرجوه فإنّه يقول: فقدتكم، فافقدوه قبل أن يفقدكم» .

ورواه في «بصائر الدرجات»: ص ٣٤٥ عن أحمد بن محمد... بعينه سنداً وممتناً .
ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٣٨٧ .

اتّخاذ الفاخنة:

١ - الكافي ج ٦ ص ٥٥١ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخنة، فسمعها يوماً وهي تصيح، فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاخنة؟ قالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثم قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، ثم أمر بها فذبحت».

٢- عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله صلوات الله عليه، فقال لي: «يا أبا محمد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوّده» وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا على إسماعيل، فإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة، أو ما علمت أنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟» قال إسماعيل: لا، قال: «إنما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوه».

١٧٨

الإتراف

الترفة: هو التوسع في النعمة كما في «أقرب الموارد»، يقال: أترّف فلان فهو مترف. ونقل في «تفسير مجمع البيان» في سورة الإسراء، عن ابن عرفة قال: المترف: المتروك يصنع ما يشاء ولا يمنع منه.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ * لَا تَجْرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تَنْصُرُونَ﴾.

والمؤمنون: ٦٤ و ٦٥
وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾.

الزخرف: ٢٣
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾.

سبأ: ٣٤
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا آرَدْنَاهُ أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾.

الإسراء: ١٦

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَقِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾.
الواقعة: ٤٥ و ٤٦

١- روى في «مكارم الأخلاق» ص ٤٤٩:

في مواظب النبي ﷺ لابن مسعود: «سيأتي من بعدي أقوام يأكلون طيبات الطعام وألوانها، ويركبون الدواب، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرّجون تبرّج النساء، وزيّهم مثل زي الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربو القهوات، لاعبون بالكعاب، راكبو الشهوات، تاركو الجماعات، راقدون عن العتبات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٧٢.

كتب أهل السنة:

٢- إحياء العلوم ج ٣ ص ٢٣١:

ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم فربت عليه أجسامهم».

١٧٩

الاتكال

الاتكال على غير الله:

١- لبّ الباب على ما في «المستدرک» ج ٢ ص ٢٨٩:

وقال ﷺ: «لا تتكل إلى غير الله فيكلك الله إليه، ولا تعمل لغير الله فيجعل ثوابك عليه».

٢- الصحيفة السجادية ص ٢٦٤:

وفي دعائه عليه السلام عند الشدة والجهد: «ولا تكلني إلى خلقك، بل تفرد

بحاجتي، وتولّ كفايتي، وانظر إليّ وانظر لي في جميع أموري، فإنك إن وكلتني إلى نفسي عجزت عنها، ولم أقم ما فيه مصلحتها، وإن وكلتني إلى خلقك تجهّموني، وإن ألجأتني إلى قرابتي حرموني، وإن أعطوا أعطوا قليلاً نكداً، ومنّوا عليّ طويلاً، وذمّوا كثيراً».

الاتكال على الأمانى:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٧٥:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمّد ابن الحنفية أنّه قال: «يابنيّ إياك والاتكال على الأمانى، فإنّها بضائع النوكى، وتثيبت عن الآخرة... إلى أن قال: أشرف الغنى ترك المنى».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٩.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٨٠.

٢ - الكافي ج ٥ ص ٨٥:

أحمد بن محمّد، عن الهيثم النهديّ، عن عبدالعزيز بن عمرو الواسطيّ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن زيد القتّات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تجنّبوا المنى، فإنّها تذهب بهجة ماخولتم، وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم، وتعقبكم الحسرات فيما وهّمت به أنفسكم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٨.

الاتكال على الحسنه:

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ مجلس ٤ محرّم:

روى بسنده عن أبي ذرّ - في حديث طويل - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أباذر، إنّ الرجل لعمل الحسنه فيتكل عليها، ويعمل المخفّرات فيأتي الله عزّ وجلّ وهو

من الأشقياء، وإنَّ الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها فيأتي الله عزَّ وجلَّ آمناً يوم القيامة، يا أبا ذرٍّ، إنَّ العبد ليذنب فيدخل إلى الله بذنبه ذلك الجنة»، فقلت: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يكون ذلك الذنب نصب عينه تأديباً منه، فاراً إلى الله حتَّى يدخل الجنة».

٢ - تحف العقول ص ٣٠٢:

في وصية الصادق عليه السلام لابن جندب: «يا بن جندب، يهلك المتكل على عمله، ولا ينجو المجترئ على الذنوب، الواثق برحمة الله»، قلت: فمن ينجو؟ قال: «الذين هم بين الرجاء والخوف، كأنَّ قلوبهم في مِغْلَب طائرٍ، شوقاً إلى الثواب، وخوفاً من العذاب».

١٨٠

الإتيان إلى المؤمن بما يكرهه

١ - علل الشرائع ص ٥٢٣ باب ٣٠٠:

أبي عبد الله قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدَّثنا هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلفظه بها، أو قضى له حاجة، أو فرَّج عنه كرباً، لم تزل الرحمة ظلاً عليه ممدوداً ما كان في ذلك من النظر في حاجته. ثم قال: ألا أُنبِّئكم لِمَ سُمِّي المؤمن مؤمناً؟ لإيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم، ألا أُنبِّئكم مَن المسلم؟ مَن سلم الناس يده ولسانه، ألا أُنبِّئكم بالمهاجر؟ مَن هجر السيئات وما حرَّم الله عليه. ومَن دفع مؤمناً دفعةً ليدَّله بها، أو لطمه لطمَةً، أو أتى إليه أمراً يكرهه، لعنته الملائكة حتَّى يرضيه من حقِّه ويتوب ويستغفر فأياكم والعجلة إلى أحدٍ، فلعلَّه مؤمن وأنتم لا تعلمون، وعليكم بالأناة واللين، والتسرُّع من سلاح الشياطين، وما من شيء أحبَّ إلى الله من الأناة واللين».

١٨١

إجابة دعوة الفاسق والمنافق والكافر

١- الكافي ج ٦ ص ٢٧٤:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدين، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين، أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم».

ورواه البرقي في «المحاسن»: ص ١١٤ عن ابن محبوب... بعينه، إلا أنه ترك قوله: «ولو أن مشركاً... إلى قوله: من الدين» وقال: «أبى الله لي زاد المشركين»، وفي نسخة: «زي المشركين».

٢- أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٤٥ مجلس ٦٦، و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢ - ٤:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ... إلى أن قال: ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٢٥.

٣- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٨:

روى بسنده عن أبي ذر في حديث طويل عن رسول الله ﷺ قال: «ولا يأكل

طعامك إلا تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أباذر أطعم طعامك من تحبه في الله، وكل طعام من يحبك في الله عز وجل...» الحديث .
ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٦٦ .

١٨٢

إجارة الكافر المستجير

١ - الكافي ج ٥ ص ٢٧ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جارٍ حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله عليه» .

ورواه في ص ٣٠ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله .

ورواه في «المحاسن»: ص ٣٥٥ بعينهما سنداً ومتناً .

ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ١٣٨ و ١٣٩ بعينهما سنداً ومتناً .

ونقله عنها جميعاً في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٣ .

١٨٣

اجتماع المجردين تحت إزار واحد

قال في «الشرائع»: والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً ونسبه في «الجواهر»: ج ٤١

٦٠..... معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

ص ٣٨٤ إلى الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرين، ثم استند إلى خبر سليمان بن هلال. (الوسائل أبواب حد الزنا باب ١٠ حديث ٢١).
أقول: وفي جملة من النصوص الصحيحة، يجلدان مائة جلدة، حد الزنا.

١٨٤

الإجحاف

الإجحاف بالعيال:

١- عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢ باب ٣١:

وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه دعاه رجل، فقال له علي عليه السلام:
«قد أحببتك علي أن تضمن لي ثلاث خصال»، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال:
«لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال»، قال: ذاك لك يا أمير المؤمنين، فأجابه علي بن أبي طالب عليه السلام.

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

الإجحاف في البيع:

١- الكافي ج ٥ ص ١٦١:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: «تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا»، قال: فتجهّز بمتاع، وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح دينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح؟ فقال: «إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعت في

المتاع؟» فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: «سبحان الله، تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبيعوهم إلاّ بربح الدينار ديناراً؟!» ثم أخذ أحد الكيسين فقال: «هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح»، ثم قال: «يا مصادف، مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٧ ص ٥٩.

١٨٥

الإجهاز على الجريح في القتال

١ - نهج البلاغة وصيّة ١٤ ص ٨٥٨:

«لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَلَى حِجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حِجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُصَيِّبُوا مُعَوِّرًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ، وَسَبَّيْنَ أَمْرَاءَكُمْ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمُشْرَكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفِهْرِ أَوْ الْهَرَاوَةِ فَيُعَيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

١٨٦

الاحتجاب

الاحتجاب عن المؤمن:

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ باب من حجب أخاه المؤمن ح ١:

أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن حسان؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد جميعاً، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ

بينه وبين الجنة سبعين ألف سور، ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام». ورواه في ج ٤ ص ٧١ عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام بعينه. ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٢٨٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، أي أحمد بن محمد بن خالد... بعينه سنداً ومتناً. ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦٢. ورواه في «المحاسن»: ص ١٠١ كتاب عقاب الأعمال باب عقاب من حجب المؤمن عن محمد بن علي، بعينه سنداً ومتناً. ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٦٣.

٢- عدة الداعي ص ١٨٧ :

وقال عبد المؤمن الأنصاري، دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفري، فتبسمت إليه، فقال: «أتجبه؟» قلت: نعم، وما أحبيته إلا لكم، قال عليه السلام: «هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه، ملعون ملعون من اتهم أخاه، ملعون ملعون من غش أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون ملعون من استأثر على أخيه، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه، ملعون ملعون من اغتاب أخاه». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٢٣٦، وفي «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦٣. ورواه في «نزهة الناظر»: ص ١٢٤.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ باب من حجب أخاه المؤمن ح ٤ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له جعلت فداك، ما تقول في مسلم أتى مسلماً زائراً [أو طالب حاجته] وهو في منزله، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه؟ قال: «يا أبا حمزة، أيما مسلم أتى مسلماً زائراً أو

طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن له ولم يخرج إليه، لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا» فقلت: جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا؟! قال: «نعم يا أبا حمزة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦١.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ١٨١ باب المصافحة ح ١٤:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فنظر إليّ بوجه قاطب فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: «الذي غيرك لإخوانك، بلغني يا إسحاق أنك أقعدت ببابك بواباً، يردُّ عنك فقراء الشيعة»، فقلت: جعلت فداك إنني خفت الشهرة؟ فقال: «أفلا خفت البليّة، أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عز وجل الرحمة عليهما، فكانت تسعة وتسعون لأشدهما حباً لصاحبه، فإذا توافقا غمرتاهما الرحمة، فإذا قعدا يتحدّثان قال الحفظة بعضها لبعض: اعتزلوا بنا فلعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما»، فقلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾؟ فقال: «يا إسحاق، إن كانت الحفظة لا تسمع فإنّ عالم السرّ يسمع ويرى».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦٢.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٩٨.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٠٣، إلى قوله: «غمرتاهما الرحمة».

ورواه في «رجال الكشي»: ص ٤٠٩ - ٤١٠ عن جعفر بن معروف، قال: حدّثني أبو الحسين الرازي، قال: حدّثني إسماعيل بن مهران، قال: حدّثني محمد ابن سليمان الديلمي، قال: قال إسحاق بن عمار: لما كثر مالي أجلس على بابي بواباً يردّ عني فقراء الشيعة، قال: فخرجت إلى مكة في تلك السنة، فسلمت على أبي عبد الله عليه السلام فردّ عليّ بوجه قاطب غير مسرور... فذكر الحديث كما تقدّم عن الكافي إلى قوله: «وقد ستر الله عليها»، ثم قال: قلت: جعلت فداك وتسمع الحفظة

قولهما ولا تكتبه وقد قال الله عز وجل: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾؟ قال: فنكس رأسه طويلاً ثم رفعه وقد فاضت دموعه على لحيته وهو يقول: «يا إسحاق إن كانت الحَفْظَةُ لا تسمعه ولا تكتبه فقد يسمعه ويعلمه الذي يعلم السر وأخفى، يا إسحاق فخف الله كأنك تراه، فإن شككت في أنه يراك فقد كفرت، وإن أيقنت أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته في حدّ أهون الناظرين إليك».

٥ - عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل مشهور، وإن أناساً من أصحابنا يأتوني ويغشوني وقد اشتهرت بهم، أفأمنعهم أن يأتوني وأخاف؟ فقال: «يا إسحاق، لا تمنعهم خلطتك، فإن ذلك لن يسعك»، فجهدت به أن يجعل لي رخصة في خلطتهم فأبى عليّ.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٩٧.

٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ باب من حجب أخاه المؤمن ح ٢:

عليّ بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد، عن محمّد بن سنان قال: كنتُ عند الرضا صلوات الله عليه فقال لي: «يا محمّد إنّه كان في زمن بني إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين، فأتى واحدٌ منهم الثلاثة وهم مجتمعون في منزل أحدهم في مناظرةٍ بينهم، فقرع الباب، فخرج إليه الغلام، فقال: أين مولاك؟ فقال: ليس هو في البيت، فرجع الرجل ودخل الغلام إلى مولاه فقال له: من كان الذي قرع الباب؟ قال: كان فلان، فقلت له: لست في المنزل، فسكت ولم يكثرث ولم يلم غلامه، ولا اغتم أحدٌ منهم لرجوعه عن الباب، وأقبلوا في حديثهم، فلما كان من الغد بكّر إليهم الرجل فأصابعهم وقد خرجوا يريدون ضيعةً لبعضهم، فسلم عليهم وقال: أنا معكم؟ فقالوا له: نعم، ولم يعتذروا إليه، وكان الرجل محتاجاً ضعيف الحال، فلما كانوا في بعض الطريق إذا غمامة قد أظلتهم فظنّوا أنّه مطر، فبادروا، فلما استوت الغمامة على رؤوسهم إذا منادٍ ينادي من جوف الغمامة: أيتها النار خذيهم وأنا جبرئيل

رسول الله، فاذا ناز من جوف الغمامة قد اختلطت الثلاثة النفر وبقي الرجل مرعوباً يعجب مما نزل بالقوم، ولا يدري ما السبب؟ فرجع إلى المدينة فلقى يوشع بن نون عليه السلام فأخبره الخبر وما رأى وما سمع، فقال يوشع بن نون عليه السلام: أما علمت أن الله سخط عليهم بعد أن كان عنهم راضياً وذلك بفعلهم بك، فقال: وما فعلهم بي؟ فحدثه يوشع فقال الرجل: فأنا أجعلهم في حلّ وأعفو عنهم، قال: لو كان هذا قبل لنفعهم، فأما الساعة فلا، وعسى أن ينفعهم من بعد.

٧- الاختصاص ص ٣١:

قال الصادق عليه السلام: «من صار إلى أخيه المؤمن في حاجته أو مسلماً فحجبه، لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٩٧.

٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٧٦ باب ٧:

روى عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسين المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه الفضل في حديث: أن الرشيد بعثه إلى موسى بن جعفر عليه السلام، قال: فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جراند النخل فإذا أنا بغلام أسود، فقلت له: استأذن لي على مولاك يرحمك الله، فقال لي: لج ليس له حاجب ولا بواب... الخبر.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٩٧.

٩- أمالي الصدوق ص ٤٩٩ مجلس ٩١:

روى عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته أنه قال: قال ضرار لمعاوية في كلام له في أوصاف علي عليه السلام: لا يغلق له دوتنا باب، ولا يحجبنا عنه حاجب... الخبر.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٩٧.

١٠ - عوالي اللثالي ج ١ ص ٣٧٥:

وقال عليه السلام: «أيما ذي باب أغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة أغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته».

احتجاب الوالي:

١ - ثواب الأعمال ص ٣١٠:

أبي عبد الله - قال: حدّثني أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمران، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الأسكاف، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هديّة كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٤٥.

٢ - الخصال ص ١٠٤:

(بالاختصار) روى عن الطالقاني، عن محمد بن جرير الطبري، عن أبي صالح الكناني، عن يحيى بن عبد الحميد، عن شريك، عن هشام بن معاذ قال: دخل الباقر على عمر بن عبد العزيز فوعظه، وكان فيما وعظه: «يا عمر افتح الأبواب، وسهّل الحجاب، وانصر المظلوم، وردّ المظالم».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٤٤.

٣ - مشكاة الأنوار ص ٣١٦:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أيما رجل ولي شيئاً من أمور المسلمين فأغلق بابه دونهم، وأرخص ستره، فهو في مقت من الله عز وجل ولعنه حتّى يفتح بابه فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة».

كتب أهل السنة:

٤- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٤ ص ٤٤٥:
(بحذف الإسناد) روى عن عمرو بن مرة أنه قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

١٨٧

الإحراق

إحراق كتابة القرآن وأسماء الله تعالى:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٧٣ - ٦٧٤ باب النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة ح ١ - ٥:

محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة؛ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبل».

٢- عنه؛ عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها».

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال: «امحوه بأطهر ما تجدون».

٤- علي، عن أبيه، عن النوفلي؛ عن السكوني؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: امحوا كتاب الله [تعالى] وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحي بالأقلام».

٥- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن

أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال: «اغسلها».
ونقلها كلها عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٩٨.

٦- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣:

روى بسنده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد،
عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمحي شيء
من كتاب الله بالبزاق أو يكتب عليه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٩٨.

أقول: قد ورد في بعض الأخبار تجويز إحراق القرطاس، وهو محمول على
ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله، أو إذا اقتضته ضرورة التقية كما يشهد به ذكر الخوف
في متن الحديث.

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢١٩ باب ٤٧:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن
الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألتني
العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن
تقع في يد غيره، قال الوشاء: فابتدأني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق
كتبه، وقال: «اعلم صاحبك أنني إذا قرأت كتبه إلي أحرقتها».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٩٩ ثم قال: ورواه علي بن عيسى، في
«كشف الغمة» نقلاً من كتاب «الدلائل» لعبدالله بن جعفر الحميري عن الوشاء.

٢- قرب الإسناد ص ١٢٢:

روى عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن
القرطاس يكون فيه الكتابة، يصلح إحراقه بالنار؟ فقال: «إن تخوّفت فيه شيئاً
فاحرقه، فلا بأس».

إحراق الحيوان بالنار:

١- أمالي الصدوق ص ٤٢٢-٤٢٣، مجلس ٦٦ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢-٣:

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ عليه السلام، قال: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدّثنا شعيب بن واقد، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلى أن قال: ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سبّ الديك وقال: إنّه يوقظ للصلاة، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد...».

١٨٨

الإحزان

إحزان الوالدين:

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٦٩، ومكارم الأخلاق ص ٤٣٣:

روى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «يا عليّ، أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلن تزال بخير ما حفظت وصيّتي ... إلى أن قال: يا عليّ: من أحزن والديه فقد عقّهما».

ورواه في «الأشعّثيات»: ص ١٨٧ قال أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقّهما».

ورواه الصدوق في «المواعظ»: ص ٤٤ بسنده عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. ونقله في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٤ عن كتاب «الإمامة والسياسة». ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ٥.

٢- الخصال ج ٢ ص ٦٢١:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... إلى أن قال: «من أحزن والديه فقد عقّهما».

ورواه في «تحف العقول»: ص ٢٢١ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨:

روى بسنده عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «من أحزن والديه فقد عقّهما».

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

٤- تحف العقول ص ٤٠٣:

روى عن الكاظم عليه السلام في كلام له: «ومن أحزن والديه فقد عقّهما».

٥- أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٢ جزء ٧:

وبالإسناد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثني أبي، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي عليه السلام عن أبي جعفر الباقر محمد بن عليّ عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين على إيمانه، ومُحَصّت ذنوبه، ولقي ربّه وهو عنه راضٍ، ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب خطّها الله تعالى عنه، وهي: الوفاء بما يجعل الله على نفسه، وصدق اللسان مع الناس، والحياء ممّا يقبح عند الله

وعند الناس، وحسن الخلق مع الأهل والناس .
وأربع من كنَّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في عُرفٍ في محلِّ الشرف، كلَّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً، ومن رحم الضعيف وأعاناه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ولم يخرق لمملوكه وأعاناه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لم يطيق به».

إحزان المؤمن:

١- جامع الأخبار ص ١٤٨ :

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْزَنَ مُؤْمِناً ثُمَّ أُعْطِيَ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ، وَلَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ».

٢- المؤمن ص ٦٩ :

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَدَىٍّ أَوْ غَمًّا».

٣- لبّ الباب كما في «المستدرک» ج ٢ ص ١٠٣ :

وعنه ﷺ: «مَنْ أَدَى مُؤْمِناً آذَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحْزَنَهُ أَحْزَنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِنَظَرَةٍ تَخِيفُهُ بَغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِجَفَاءٍ يَخِيفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- المؤمن ص ٦٨ :

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً».

إخوان الفاجر والأحمق والبخل والجبان والكذاب

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٣٩ باب من تكره مجالسته ح ١، وج ٤ ص ٨٥

باب مجالسة أهل المعاصي ح ٤:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ؛ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَوَاقِفَ ثَلَاثَةٍ: الْمَاجِنَ الْفَاجِرَ وَالْأَحْمَقَ وَالْكَذَّابَ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فَعْلَهُ، وَيُحِبُّ أَنَّكَ مِثْلُهُ، وَلَا يَعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ، وَمُقَارَبَتِهِ جَفَاءً وَقِسْوَةً، وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ عَارٌّ عَلَيْكَ. وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يَشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ، وَلَا يَرْجِي لَصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَلَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَرَبَّمَا أَرَادَ مَنَفْعَتَكَ، فَمَوْتَهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَسَكَوَتُهُ خَيْرٌ مِنْ نَطْقِهِ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ. وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْتَنُكَ مَعَهُ عَيْشٌ، يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَيَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ، كُلَّمَا أَفْنَى أَحْدُوثةً مَطْرَهَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا، حَتَّى أَنَّهُ يَحْدُثُ بِالْصَدَقِ فَمَا يَصْدَقُ، وَيَفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيَنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصَّدُورِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤١٦.

ورواه في «مصادقة الإخوان»: ص ٧٩ بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام.
ورواه في «المحاسن»: عن أحمد بن محمد بعين سند «الكافي» وتلخيص
في المتن.

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ باب مجالسة أهل المعاصي ح ٥، وج ٢
ص ٦٤٠ باب من يكره مجالسته:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَوْسَفَ، عَنْ مَيْسَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ، وَلَا الْأَحْمَقَ، وَلَا الْكَذَّابَ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٣١٧.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٤٠ باب من يكره مجالسته ح ٢:

وفي رواية عبد الأعلى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينبغي للمرء المسلم أن يواخي الفاجر، فإنه يزين له فعله، ويحب أن يكون مثله، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤١٧.

٤- إرشاد القلوب ص ١٧٨:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينبغي للرجل المؤمن أن يجتنب مواخاة الكذاب، إنه لا يزال يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق». ورواه في «مصادقة الإخوان»: ص ٧٨.

٥- الخصال ج ١ ص ٢٤٤:

حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يوسف أخ أحمد بن يوسف بن القاسم الكاتب، عن حنان بن سدير الصيرفي، عن سدير الصيرفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقارن ولا تواخ أربعة: الأحمق والبخل والجبان والكذاب، أما الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك وأما البخل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك، وأما الجبان فإنه يهرب منك وعن والديه، وأما الكذاب فإنه يصدق ولا يصدق». ورواه في «مصادقة الإخوان»: ص ٨٠.

٦- صفات الشيعة ص ٦:

روى عن العطار، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومجالسة الأخيار للأشرار تلحق الأشرار بالأخيار، ومجالسة الأبرار للفجّار تلحق الأبرار بالفجّار، فمن اشتبه

عليكم أمره ولم تعرفوا دينه، فانظروا إلى خطائهم، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن كانوا على غير دين الله فلاحظ له من دين الله، إن رسول الله ﷺ كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافراً ولا يخالطن فاجراً، ومن آخى كافراً أو خالط فاجراً كان كافراً فاجراً.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ١٩٧، و«المستدرک»: ج ٢ ص ٦٤.
٧- الاختصاص ص ٢٣٠:

روى عن معاوية بن وهب قال: قال الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: قم بالحق ولا تعرض لما نابك، واعتزل عما لا يعينك، وتجنب عدوك». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٦٤.

راجع عنوان: «مصادقة الأحمق والبخیل والفاجر والكذاب»، وعنوان: «مصاحبة الفاسق والكذاب والبخیل والأحمق والفاجر وقاطع الرحم» في حرف الصاد.

١٩٠

إخافة المؤمن

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ باب من أخاف مؤمناً ح ١:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها، أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٤.

ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ١٤٢ و ١٤٣، وفي «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ باب من أخاف مؤمناً ح ٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق الخفاف، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من روع مؤمناً بسلطانٍ ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في

النار، ومن روع مؤمناً بسلطانٍ يصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار».

ورواه في عقاب الأعمال: ص ٣٠٥ قال: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هشام، عن إسحاق الخفاف... فذكر الحديث بعينه سنداً وممتناً.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٤.

ورواه في «الاختصاص»: ص ٢٣٨.

ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ١٤٣.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٦٣ و ٢٠٩.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١١١.

٣- كشف الريبة في أحكام الغيبة ص ٨٦-٩٢:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إلى عبد الله بن سليمان النجاشي: «يا عبد الله، إياك أن تخيف مؤمناً، فإنَّ أبي محمد بن عليّ حدثني، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: «من نظر إلى مؤمنٍ نظرة ليخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظلَّ إلا ظله، وحشره في صورة الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه، حتّى يورده مورده».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٤ ص ١٩١، وج ٧٢ ص ٣٦٣، وج ٧٥ ص ٢٧٤.

ورواه في «الأربعون حديثاً»: ص ٥٢.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ١٤٧.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١١١.

٤- عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٠ و ٧١ باب ٣١:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ، قال: حدثنا عليّ بن محمد بن عيينة، قال: حدثني أبو الحسن بكر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن زياد

ابن موسى بن مالك الأشجّ العصري، قال: حدّثنا فاطمة بنت عليّ بن موسى عليه السلام، قالت: سمعت أبي عليّاً يحدث، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه وعمّه زيد، عن أبيهما عليّ بن الحسين، عن أبيه وعمّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٥.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ١ ص ٩٨.

٥ - إرشاد القلوب ص ٧٧:

قال رفاعة بن أعين: قال لي الصادق عليه السلام: «ألا أخبرك بأشدّ الناس عذاباً... إلى أن قال: وقال الله تعالى: ليأذن بحرب مني من آذى مؤمناً أو أخافه...».

٦ - نهج البلاغة وصيّة ٢٥ ص ٨٧٩:

«انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا ترؤّعن مسلماً، ولا تجتازنّ عليه كارهاً، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم، من غير أن تُخالط أربابهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ولا تُخدج بالتحية لهم...».

٧ - نوادر الراوندي ص ٣٣:

روى بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتّى ينحّيه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٠٢.

ورواه في «الأشعّيات»: ص ٨٣ قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتّى ينحّيه عنه».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١١١.

- ٨- مجموعة ورام ج ١ ص ٩٨ :
 قال ﷺ : « لا يحلّ لمؤمنٍ أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » .
 كتب أهل السنة :
 ٩- إحياء العلوم ج ٣ ص ٦٠ :
 قال ﷺ : « لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً » .

١٩١

اختيار الدنيا على الآخرة

- ١- مكارم الأخلاق ص ٤٣٠ :
 قال رسول الله ﷺ : « ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع » .
 ٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ باب اختال الدنيا بالدين ح ١ :
 محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن يونس بن ظبيان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يقول : ويل للذين يختلون الدنيا بالدين، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية، أبي يغترون؟ أم عليّ يجترون؟ فبي حلفت لأتبحنّ لهم فتنة تترك الحليم منهم حيراناً » .
 ونقله عنه في «الوسائل» : ج ١١ ص ٢٨٥ .
 ٣- عقاب الأعمال ص ٤٣٠ - ٤٣٤ :
 روى بسنده عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، قالوا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة بالمدينة، وذكر فيها جملة من مكارم الأخلاق، منها

قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٨٦.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٣٠.

٤- قرب الإسناد ص ١٥ :

روى عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبيٍّ من أنبيائه، وفيه: أنه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين، ويلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب، أشدّ مرارة من الصبر، وألستهم أحلى من العسل، وأعمالهم الباطنة أتنن من الجيف، أفبي يغترون؟ أم إيتاي يخادعون؟ أم عليّ يجترونها؟ فبعزّتي حلفت لا أتيحنّ لهم فتنة تظأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض، تترك الحليم منهم حيراناً».

ونقله عنه وعن «عقاب الأعمال» في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٨٦.

٥- المستدرک ج ٢ ص ٣٢٥ :

جعفر بن أحمد القمي في كتاب «الغايات» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شرار الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره».

٦- وعن مكحول عن أبي ذر رضي الله عنه قال الخاسر من عمّر دنياه بخراب آخرته، والخاسر من استصلح معاشه بفساد دينه... الخبر.

٧- التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٢٥-٢٧ :

روى عن الباقر عليه السلام قال: «دخل الزهري على علي بن الحسين عليه السلام... إلى أن قال: قال علي بن الحسين عليه السلام - بعد كلام له -: واعلم، أن أكرم الناس على الناس من كان خيره عليهم فائضاً، وكان عنهم مستغنياً متعقفاً، وأكرم الناس بعده

عليهم من كان عنهم متعففاً وإن كان إليهم محتاجاً، فإنما أهل الدنيا يعشقون الأموال، فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم، ومن لم يزاحمهم فيها ومكّنهم منها أو من بعضها كان أعزّ [عليهم] وأكرم.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٥٤٢ .

٨- غرر الحكم ص ٤٥٧ :

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «صن دينك بدنياك تربحهما، ولا تصن دنياك بدینک فتخسرهما» .

٩- وقال عليه السلام: «صن الدين بالدنيا ينجيك، ولا تصن الدنيا بالدين فترديك» .

١٩٢

الأخذ

أخذ الباطل ولو من أهل الحق:

١- المحاسن ص ٢٢٩ و ٢٣٠ كتاب مصابيح الظلم باب ١٦:

عن البرقي، عن علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري رفعه، قال: قال المسيح عليه السلام: «خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء» .

أخذ الأجرة على الأذان:

١- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨٤ :

وقال علي عليه السلام: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ﷺ أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» .

أخذ الظبي أو حيوان آخر من الحرم:

١ - التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢:

روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان وعلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾».

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٢ ص ١٧٠.

٢ - من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٠:

وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم، فقال: «لا يمس، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾».

أخذ الوالي للهدية:

١ - ثواب الأعمال ص ٣١٠:

حدثنا أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمران، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الأسكاف، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٤٥.

١٩٣

الإخراج

إخراج النساء من بيوتهن:

قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

الطلاق: ١

مُبيّنة.

إخراج المطلقة رجعيًا:

قال في «الجواهر» ج ٣٢ ص ٣٣٠ - ٣٣٥:

لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج الزوجة من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة، حاملاً كان أو حائلاً كما أنه لا يجوز لها أن تخرج هي بنفسها أيضاً، بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه... إلى أن قال: يحرم الخروج عليها ما لم تضطر، أما مع الإضطرار الذي يصلح معارضاً لذلك فيجوز بلا خلاف أجده فيه.

إخراج الطفل الرضيع من حجر أمه:

ويعبر عن عدم جوازه بحق الحضانة.

قال في «الجواهر» ج ٣١ ص ٢٨٤: أما الحضانة، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكراً كان أو أنثى، إذا رضعته هي بنفسها أو بغيرها، بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل في الرياض إجماعاً ونصاً وفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ وللنصوص.

إخراج الحمامة والطير من مكة والمدينة:

١ - الكافي ج ٤ ص ٢٣٤:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة، قال: «يرده إلى مكة».

٢ - التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤:

علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه».

٣- التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩:

موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجلٍ أخرج حمامةً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به».

٤- وعنه، عن عبدالرحمان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يُخرج من مكّة والمدينة، فقال: «ما أحب أن يخرج منهما شيء».

إخراج التراب والحصى من المسجد:

الكافي ج ٤ ص ٢٢٩:

١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه».

٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخذت سُكّاً من سُكّ^(١) المقام، وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: «بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصا فردّه».

٣- أحمد بن مهران، عمّن حدّثه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها، فنحن نتداوى به؟ فقال: «ردّه إليها».

٤- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة، قال: «فردّها أو

(١) السُكّ: بالضم، ضرب من الطيب (المغرب).

أطرحها في مسجد» .

٥ - التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦ :

أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجدٍ آخر فإنّها تسبّح» .
ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ١ ص ١٥٤ .

١٩٤

إخفاء موت الإنسان من أولاده وأقربائه

قال في «العروة الوثقى»: ج ١ ص ٣٣٤ في آخر فصل مكروهات الدفن مسألة ١٤ :
يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلّا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه .

١٩٥

التأديب عند الغضب

١ - الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٨ ص ٣٣٧ .

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٧٤ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٨ عن البرقي،
عن رجل، عن علي بن أسباط... مثله .

١٩٦

الإدخال

إدخال من ليس من آل محمّد فيهم وإخراج من هو منهم:

١ - عيون المعجزات المنسوب إلى السيّد المرتضى علي ما في «البحار»:

ج ٤٦ ص ١٠٣ :

روى عن أبي خالد الكابلي حديثاً مبسوطاً، وفيه: ثم التفت (أي زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام) وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المدخل فينا من ليس منا، والمخرج منا من هو منا، والقائل: إنّ لهما في الإسلام نصيباً، أعني هذين الصنفين».

إدخال النجاسة في المسجد:

لا إشكال في حرمة إذا كان موجباً لهتك احترام المسجد؛ كإدخال القاذورات، وأمّا فيما عدا ذلك فلا دليل على حرمة ما لم يوجب لتنجّس المسجد، إلّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، ويحتمل: أن لا يكون المراد من النجس هو النجس المصطلح، بل يحتمل بأن يكون المراد منه النجس بالنجاسة والقذارة المعنوية، وهي الشرك، وتناسبها التأكيد، حيث نهى عن قرب المشركين إلى المسجد الحرام. ومما يدلّ على جواز إدخال النجس في المسجد ولو في الجملة جواز دخول المستحاضة والمجروح والمقروح فيه مع تلوّثها بالنجاسة.

١٩٧

الإدلال بالعمل

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣١٣ باب العجب ح ٦:

روى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن نضر بن قرواش، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى عالم عابداً، فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسئل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا؟! قال: فكيف بكاءك؟ فقال: أبكي حتّى تجري دموعي؛ فقال له العالم: فإنّ ضحكك - وأنت خائف - أفضل من بكاءك وأنت مُدِلٌّ، إنّ المدلّ لا يصعد من عمله شيء».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب «الزهد»: ص ٦٣ عن النضر بن سويد؛ عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، مثله.
ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١ ص ٧٦.
ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٦.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٣١٤ باب العجب ح ٦:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ عن أحمد بن أبي داود؛ عن بعض أصحابنا؛ عن أحدهما عليه السلام، قال: «دخل رجلان المسجد، أحدهما عابد والآخر فاسق؛ فخرجا من المسجد والفاسق صديق؛ والعابد فاسق؛ وذلك أنه يدخل العابد المسجد مُدلاً بعبادته يُدلُّ بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عز وجل ممّا صنع من الذنوب».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٧٦ ثم قال:

ورواه الصدوق في «العلل» ص ٣٥٤ عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، رفعه عن الصادق عليه السلام.
ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٦.

١٩٨

إذاعة سرِّ آل محمد ﷺ

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٢٢:

عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «والله ما الناصب لنا حرباً بأشدّ علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإن قبلوا منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم، فإن هو قبل منكم

وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم...» الحديث.
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤١٤.

١٩٩ الإذلال

التحريض عن إذلال المؤمن:

١- عذّة الداعي ص ١٩١:

وحدث الحسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكة نيفاً وعشرين رجلاً فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال: «واها يا حسين! [و] أتذل المؤمنين» قلت: أعوذ بالله من ذلك فقال عليه السلام: «بلغني أنك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة» قلت: يا مولاي والله ما أردت بذلك إلا وجه الله تعالى فقال عليه السلام: «أما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل مثل فعالك؟ فلا يبلغ مقدرتك ذلك فتتقاصر إليه نفسه» قلت: يا بن رسول الله وعليك استغفر الله ولا أعود. ونقله في «مستطرفات السرائر» ص ٤٧٨ عن «جامع البزنطي».

٢- كنز الفوائد ج ١ ص ٥٥:

روى عن أحد من الأئمة أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وولّيه في خلقه فلا يستخفّن أحدكم شيئاً من الطاعات فإنّه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى ولا يستقلّن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنّه لا يدري في أيّها سخط الله ولا يزرين أحدكم بأحد من خلق الله فإنّه لا يدري أيّهم ولي الله».

عقوبة إذلال المؤمن:

٣- الروضة للمفيد كما في «المستدرک» ج ٢ ص ١٠٣:

وعنه عليه السلام «من أذلّ لنا وليّاً أوقفه الله يوم القيامة في طينة خبال إلى أن يفرغ الله

عزّوجلّ من حساب الخلائق فقليل له وما طينة خبال فقال صديد أهل جهنّم».

٤- أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥:

(وبالإسناد) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرني أبونصر محمد بن الحسين الخلال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافن بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيّوب السجستاني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذل مؤمناً أذله الله».

٥- علل الشرائع ص ٥٢٣:

أبي الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر قال: حدّثنا هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: في حديث... من دفع مؤمناً دفعة ليزله بها، أو لطمه لكمة أو أتى إليه امرأ يكرهه لعنته الملائكة حتّى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر فأياكم والعجلة، إلى أحد فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالأناة واللين، والتسرّع من سلاح الشياطين. وما من شيء أحبّ إلى الله من الأناة واللين».

من أذلّ مؤمناً أرصد الله تعالى بالمحاربة:

٦- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٤:

وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة... الحديث.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٩٧.

ورواه في «الجواهر السنيّة»: ص ١٢١.

٧- عقاب الأعمال ص ٢٨٤:

حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثني عبدالله بن جعفر

الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن، وليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن».

ورواه في «المحاسن» ج ١ ص ٩٧ عن البرقي عن الحسن بن محبوب بعينه سنداً ومتناً.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٩٠.

ورواه في «الجواهر السنية»: ص ٣٣١.

٨ - مصادقة الأخوان ص ٧٤:

بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «إني لحرب لمن استذلّ عبدي المؤمن، وإني أسرع إلى نصرته أوليائي...» الحديث.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٩٧.

٩ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٣:

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أسرى ربّي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني أن قال لي: يا محمد من أذلّ لي ولياً فقد أَرصد لي بالمحاربة، ومن حاربني حاربه، قلت: ياربّ ومن وليك هذا؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربه فقال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٩٧.

١٠ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨:

وبالإسناد: قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدّثنا عليّ بن

الحسين قال: حدثنا العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا إسحاق كيف صنع بركة مالك إذا حضرت؟» قال: «يأتوني إلى المنزل فأعطيهم». فقال لي: «ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فإياك إياك إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولياً فقد أصد لي بالمحاربة».

١١- أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨:

روى عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا إسحاق كيف تصنع بركة مالك إذا حضرت قلت يأتوني إلى المنزل فأعطيهم فقال لي ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمن وإياك إياك إن الله يقول من أذل لي ولياً فقد أصدني بالمحاربة».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٣.

١٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥١:

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل قد نابذني من أذل عبدي المؤمن».

ورواه «عقاب الأعمال» ص ٢٨٤ عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه في «الجواهر السنية»: ص ١٢١.

١٣- المحاسن ص ١٦٠:

عن البرقي عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: «ليأذن بحرب مني مستذل عبدي المؤمن، وما ترددت عن شيء كترددني في موت المؤمن؛ إني لأحب لقاءه ويكره الموت؛ فأصرفه عنه، وإنه ليدعوني في الأمر فأستجيب له لما هو خير له وأجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش فيه إلى أحد».

ورواه في «الجواهر السنية»: ص ٣٥٢ بعينه سنداً ومتناً.
راجع عناوين «إفشاء الفاحشة» في حرف الالف و«حفظ زلات المؤمن» في
حرف الحاء و«التجسس عن عيوب الناس» في حرف التاء و«حفظ اللسان» في
حرف الحاء و«ستر عثرات المؤمن»، في حرف السين و«حرمة المؤمن» في
حرف الحاء و«ذم المؤمن» في حرف الذال و«خذلان المؤمن» في حرف الخاء
و«البذاء» في حرف الباء.

إذلال النفس:

منشأه العجز عن تحمّل الواردات، وهو من نتائج الجبن، ومن خباثات الصفات.
وتلزمه الذلّة والمهانة، وعدم الاقتحام في معالي الأمور، والمسامحة في النهي عن
المنكر والأمر بالمعروف، والاضطراب بعروض أدنى شيء من البلايا والمخاوف.

١ - الكافي ج ٥ ص ٦٣:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها، ولم يفوّض
إليه أن يذلّ نفسه، ألم تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿والله العزّة ولرسوله وللمؤمنين﴾
فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزّه الله بالإيمان والإسلام».

وعن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن سماعة، عن
أبي عبد الله عليه السلام... مثله إلى قوله: «ولا يكون ذليلاً».

٢ - الكافي ج ٥ ص ٦٣:

محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد
الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «إن الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً،
أما تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول: ﴿والله العزّة ولرسوله وللمؤمنين﴾ فالمؤمن يكون

عزيراً ولا يكون ذليلاً»، ثم قال: «إنَّ المؤمن أعزَّ من الجبل، إنَّ الجبل يستقلُّ منه بالمعاول والمؤمن لا يستقلُّ من دينه شيء». ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ١٧٩.

٣- الكافي ج ٥ ص ٦٣:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلاّ إذلال نفسه».

٤- الخصال ج ١ ص ٢٣:

حدَّثنا أبي عليه السلام قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدَّثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «ما أحبُّ أن لي بذل نفسي حُرَّ النعم، وما تجرَّعت جرعة أحبَّ إليّ من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها». ونقلها كلها في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٢٤.

٥- الكافي ج ٥ ص ٦٣ - ٦٤:

روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرّض لما لا يطيق».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٢٥.

ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ١٨٠ عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي... بعينه.

٦- غرر الحكم كما في تصنيفه ص ٢٦٣:

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«الموت ولا ابتذال الخزية (الحرية)».

- ٧- «المنية ولا الدنية».
- ٨- «التقلل ولا التذلل».
- ٩- «الخدلان ممدّ الجهل».
- ١٠- «الجوع خير من الخضوع».
- ١١- «رضي بالذل من كشف ضره لغيره».
- ١٢- «من تذلل لأبناء الدنيا تعرّى من لباس التقوى».
- ١٣- «من هانت عليه نفسه فلا ترج خيره».
- ١٤- وفي ص ٢٥٥:
- «لم يذهب من مالك ما وقى عرضك».
- ١٥- «من بذل عرضه ذل».
- ١٦- «من بذل عرضه حقّر».
- ١٧- «من صان عرضه وقّر».
- ١٨- «ما صان الأعراض كالإعراض عن الدنيا وسوء الأغراض».
- ١٩- «وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم».
- ٢٠- «وفور العرض بابتذال المال».
- ٢١- «لا تفعل ما يشين العرض والاسم».
- ٢٢- «لا تجعل عرضك غرضاً لقول كل قائل».

٢٠٠

الارتداد

الارتداد: هو الكفر بعد الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت

البقرة: ٢١٧

أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾.

١ - التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ :

سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده».

٢ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨٩ :

روى هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمد ﷺ نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه فلا تقر به، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أوتي به ولا يستتبه».

٣ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل».

٤ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتُمنع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات».

٥ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩١ :

وكتب عامل لأُمير المؤمنين عليه السلام إليه: إني قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، فقال: «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة».

٦- وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأوتي به عليّ عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره وقال: طئوا عباد الله، فوطئ حتى مات».

٧- وروى فضالة عن أبان: أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين قال: «لا يُترك، ولكن يُضرب على الإسلام».

٨- وروى ابن فضال، عن أبان: أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ماله لولده المسلمين».

٩- وقال عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قُتل، وإن أسلم الولد لم يجزّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث».

أقول: المرتدّ على قسمين: المرتدّ المَلّي، والمرتدّ الفطري . فالمرتدّ الفطري هو الذي كان أبواه مسلمين وارتدّ عن الإسلام بعد كونه وأبويه مسلمين، والمرتدّ المَلّي هو الذي كان أبواه كافرين وأسلم هو بعد ما كان كافراً بحسب ملّته ثم ارتدّ ثانياً إلى الكفر.

ويختلف حكم الارتداد في الفقه بحسب القسمين المذكورين، فالمرتدّ المَلّي تُقبل توبته. أمّا المرتدّ الفطري فإن كان رجلاً لا تُقبل توبته، بل تبين زوجته ويقسّم أمواله ويُقتل.

ولكن الظاهر من بعض النصوص التي قد أوردناها في مادّة «الإيمان» أن المرتدّ لو عاد إلى الإسلام والإيمان ترجع إليه أعماله الحسنة التي أداها قبل الارتداد، وتشمله رحمة الله الواسعة في الآخرة، سواء كان مَلّياً أو فطريّاً، وإن كان محكوماً بالكفر إن كان مرتدّاً فطريّاً بحسب الفقه في جميع الأحكام أو بعضها.

٢٠١

ارتداف ثلاثة على دابة

١- الكافي ج ٦ ص ٥٤١:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: «قال رسول الله ﷺ: لا يرتداف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون».

٢٠٢

الإرجاف

الإرجاف إيقاع الرجفة، وهي الاضطراب الشديد.

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتِكُمْ تَقِيلاً * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

الأحزاب: ٦٠-٦٢

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾.

الأعراف: ٨٦

٢٠٣

إرضاع الولد إذا زاد عن الحولين بشهر أو شهرين

المشهور كما في «الجواهر»: ج ٣١ ص ٢٧٨ حرمة، وقال في وجهه: قد يقال: إن مستنده حرمة الإرضاع بعد الحولين باعتبار حرمة شرب لبنها فيما خرج عن مدة الرضاع، لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع أكلها، بل الظاهر أن

ذلك لكونه من الخبائث كالبصاق وباقي رطوباتها، وكلما حرم على المكلف لخبثه يحرم إطعامه لغير المكلف كالدم ونحوه، وحينئذٍ فالمحتاج إلى المستند جوازه بعد الحولين اللذين هما منتهى الرضاع كتاباً وسنةً وإجماعاً.

٢٠٤

إزالة البكارة باليد

قال في «الجواهر»: ج ٤١ ص ٣٧٠، ط إيران.
من افتضّ بكرةً حرّةً بإصبعه لزمه مهر نساؤها، بلا خلاف أجده فيه، رجلاً كان أو امرأة... إلى أن قال: ولو كان المفتضّ بالإصبع الزوج فعل حراماً، قال بعضهم: وعُزّر واستقرّ المسمّى.

١ - الكافي ج ٧ ص ٢٠٣:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها قال: «عليها مهرها، وتُجلد ثمانين».

٢ - التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢:

أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا اغتصب الرجل أمةً فافتضّها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّةً فعليه الصداق».

٢٠٥

الإساءة

الإساءة إلى من أحسن إليك:

١ - الخصال ج ١ ص ٢٣٠:

حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن الحسين بن سعيد، عن سعيد بن الحسن بن الحصين، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربعة أسرع شيء عقوبة: رجلٌ أحسنت إليه ويكافئك بالإحسان إليه إساءة، ورجلٌ لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجلٌ عاهدته على أمرٍ فمن أمرك الوفاء له ومن أمره الغدر بك، ورجلٌ يصل قرابته ويقطعونه».

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٥٦، ومكارم الأخلاق ص ٤٣٣: روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال: «يا عليّ، أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي... إلى أن قال: يا عليّ، أربعة أسرع شيء عقوبة: رجلٌ أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة، ورجلٌ لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجلٌ عاهدته على أمرٍ فوفيت له وغدر بك، ورجلٌ وصل قرابته فقطعوه».

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٢٣٠ قال: حدّثنا أبو الحسين محمد بن عليّ ابن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ: ... فذكر الحديث بعينه.

٣- المواعظ للصدوق ص ١٣٢ ط المرتضوية بطهران:

وقال للرضا عليه السلام: «جُبِلَت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها، وبُغِضَ من أساء إليها».

الإساءة برجاء الاعتذار:

١- كتاب الزهد ص ٥:

محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان؛ والحسين بن مختار، عن أبي بصير، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إيّاكم وما يعتذر منه، فإنّ المؤمن لا يسيء ولا يعتذر، والمنافق يسيء كل يومٍ ويعتذر منه».

٢٠٦

الاستئثار على أخيه المؤمن

يقال: استأثر بالشيء على الغير، أي استبدّ به وخصّ به نفسه.

١ - عذّة الداعي ص ١٨٧ :

وقال عبدالمؤمن الأنصاري: دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده محمد بن عبدالله بن محمد الجعفري، فتبسّمت إليه، فقال: «أتحبّه؟» قلت: نعم، وما أحببته إلّا لكم، قال عليه السلام: «هو أخوك، والمؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمه، ملعون ملعون من اتّهم أخاه، ملعون ملعون من غشّ أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون ملعون من استأثر على أخيه، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه ملعون ملعون من اغتاب أخاه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٢٣٦.

٢٠٧

الاستئكال

الاستئكال بالدين:

١ - تحف العقول ص ٢٢٣ :

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المستأكل بدينه حظّه من دينه ما يأكله».

الاستئكال بآل محمد عليه السلام:

١ - «الفاضل» للمبرّد ص ١٠٣ ط. دار الكتب بمصر:

يروى أنّ عليّاً (أي عليّ بن الحسين عليه السلام) كان أبرّ الناس وأتقاهم، وكان إذا

سافر كنم نسه وستر وجهه، فقيل له في ذلك فقال: «أكره أن آخذ برسول الله ما لا أعطى مثله» وكان يقول: «ما أكلت بنسبتي من رسول الله درهماً قط».

٢ - فصل الخطاب لمحمد يارسا البخاري على مافي «ينابيع المودة»: ص ٣٨٧ ط اسلامبول :

وكان (اي علي بن الحسين) إذا سافر كنم نسه، فقيل له في ذلك فقال: «أنا أكره أن آخذ برسول الله ﷺ ما لا أعطى إياه».

٣ - الأغاني على ما في «البحار»: ج ٤٦ ص ٩٣ .
قال نافع: قال علي: «ما أكلت بقرابتي من رسول الله ﷺ» .

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣٨ :

«لا تأكلوا الناس بآل محمد، فإن التآكل بهم كفر» .
ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٥ ص ٣٤٧ .

٥ - تحف العقول ص ٥١٤ : في تكملة طرق الحديث

في وصية المفضل بن عمر لأصحابه: لا تحقروا ولا تجفوا فقراء شيعة آل محمد ﷺ، وأطفوهم، وأعطوهم من الحق الذي جعله الله لهم في أموالكم، وأحسنوا إليهم. لا تأكلوا الناس بآل محمد، فإنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «افترق الناس فينا على ثلاث فرق: فرقة أحبونا انتظار قائمنا ليصيبوا من ديانا، فقالوا وحفظوا كلامنا وقصروا عن فعلنا، فسيحشرهم الله إلى النار، وفرقة أحبونا وسمعوا كلامنا ولم يقصروا عن فعلنا؛ ليستأكلوا الناس بنا، فيملا الله بطونهم ناراً، يسلط عليهم الجوع والعطش. وفرقة أحبونا وحفظوا قولنا وأطاعوا أمرنا، ولم يخالفوا فعلنا، فأولئك منا ونحن منهم» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٥ ص ٣٨٢، و«المستدرک»: ج ٢ ص ٣٢٥ .

٦- مشكاة الأنوار ص ٧٨ :

قال أبو عبد الله عليه السلام: «الشيعة ثلاثة: محبّ واد فهو منا، ومتزيّن بنا ونحن زين لمن تزيّن بنا، ومستأكل بنا الناس ومن استأكل بنا افتقر».

٧- رجال الكشي ص ١٢٤ :

حدّثني عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، قال: حدّثني أبو عبد الله جعفر بن أحمد الرازي الخواري من قرية اشناباذ، عن محمّد بن خالد أظنه البرقي، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن القاسم بن عوف، قال: كنت أتردّد بين عليّ بن الحسين وبين محمّد بن الحنفية، وكنت آتي هذا مرّة وهذا مرّة، قال: ولقيت عليّ بن الحسين، قال: فقال لي: «يا هذا إياك أن تأتي أهل العراق فتخبرهم أنا استودعناك علماً فإنّا والله ما فعلنا ذلك، وإياك أن تترائس بنا فيضعك الله، وإياك أن تستأكل بنا فيزيدك الله فقراً، واعلم أنّك إن تكن ذنباً في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر».

مركز تحقيق مكتبة مركز
٢٠٨

الاستحطاط بعد الضمنة

والمراد منه: طلب التخفيف والتقليل في القيمة بعد تحقّق المعاملة على قيمة معيّنة، وتحقّق الضمان بها واشتغال الذمّة.

وقد ورد في بعض الروايات: النهي عنه، وفي بعض آخر: الإذن فيه إذا رضي المضمون له، ومقتضى الجمع بينهما: الكراهة.

أحاديث النهي عنه :

١- الكافي ج ٥ ص ٢٨٦ :

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي (الكلابي - خ ل) قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية، فلمّا ذهبت أنقدّمهم الدراهم قلت:

استحطهم؟ قال: «لا، إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة». ورواه في «التهذيب»: ج ٧ ص ٢٣٣ بعينه سنداً وممتناً. ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٤٥ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي. ونقله عنها في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٣ لكنه ذكر بدل كلمة «الصفقة»: «الضمنة».

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٨٦:

عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن عمار، عن زيد الشحام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه، فضمن عليّ يدي، فقلت: جعلت فداك، إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنائير، فقال: «هيات، ألا كان هذا قبل الضمنة، أما بلغك قول رسول الله ﷺ: الوضعية بعد الضمنة حرام؟».

أحاديث الإذن فيه : مركز تحقيق التراث

١- التهذيب ج ٧ ص ٢٣٤:

روى بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن عليّ أبي الاكراد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل العمل، فيه الصياغة وفيه النقش، فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه عشرة أزواج بخمسة دراهم، والعشرين بعشرة، فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن، فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه، قال: «بطيب نفسه؟» قلت: نعم، قال: «لابأس».

وفي ج ٧ ص ٢٣٣:

٢- الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن معلىّ أبي عثمان، عن معلىّ بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع، قال: «لابأس»، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك.

١٠٢ معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

٣- وعنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ قال: «نعم». وفي ج ٧ ص ٣٨:

٤- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله، وأربح في آخره، فأسأل صاحبه أن يحطّ عني في كل كزّ كذا وكذا، قال: «هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك جملة»، قلت: فإن حطّ عني أكثر ممّا وضعت، قال: «لا بأس» الحديث. ونقلها كلّها في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٣.

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٦:
عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع، فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمل على الكره، قال: «لا بأس به». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٤.

مركز تحقيق التراث
٢٠٩

الاستحقار

استحقار معصية الله تعالى:

التحذير عنه:

١- نهج البلاغة حكمة ٣٤٠ و ٤٦٩ ص ١٢٤٩ و ١٣٠٤:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أشدّ الذنوب ما استخفّ به صاحبه».

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ باب استصغار الذنوب ح ١ و ٢:
عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اتّقوا المحقّرات من الذنوب، فإنّها لا تغفر»، قلت: وما المحقّرات؟

قال: «الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك».

٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب، فإن قليل الذنوب يجتمع حتّى يكون كثيراً، وخافوا الله في السرّ حتّى تعطوا من أنفسكم النصف».

ورواه في ج ٢ ص ٤٥٧ باب محاسبة العمل ح ١٧ بعينه سنداً وممتناً، وزاد في آخر الحديث: «وسارعوا إلى طاعة الله، وأصدقوا الحديث، وأدّوا الأمانة فإنما ذلك لكم، ولا تدخلوا فيما لا يحلّ لكم فإنما ذلك عليكم».

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٧١.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٢٧ باب الاعتراف بالذنوب ح ٦:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله يحبّ العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم، ويبغض العبد أن يستخفّ بالجرم اليسير».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٣٤٧.

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٩٣ كتاب مصابيح الظلم باب المحبوبات عن أحمد بن محمد... بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٦١.

٥- عقاب الأعمال ص ٣٤٦:

روى عن النبي ﷺ (في حديث) قال: «ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغرفي أعينكم، فإنّه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإن الله سائلكم عن أعمالكم حتّى عن مسّ أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٣٣ قال: وقال ﷺ: «لا تحقروا شيئاً

من الشرّ وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الذنوب وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار».

٦- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ باب استصغار الذنب:

أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال والحجّال جميعاً؛ عن ثعلبة، عن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: اتّووا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، قال: فليأت كلّ إنسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتّى رموا بين يديه، بعضه على بعض، فقال رسول الله ﷺ: هكذا تجتمع الذنوب، ثمّ قال: إيّاكم والمحقرّات من الذنوب، فإنّ لكلّ شيء طالباً، ألا وإنّ طالبها، يكتب ما قدّموا وآثارهم وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبيّن».

ورواه في «نزّهة الناظر»: ص ٢٩.

٧- الخصال ج ١ ص ٢٤:

حدّثنا أبي بصير قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن أخ الفضيل، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل: يا ليتني لا أؤاخذ إلاّ بهذا».

٨- الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٢٣:

سعد، عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: «من الذنوب التي لا تغفر: قول الرجل: ليتني لا أؤاخذ إلاّ بهذا»، فقلت في نفسي: إنّ هذا لهو الدقيق، ينبغي للرجل أن يتفقّد من أمره ومن نفسه كلّ شيء، فأقبل عليّ أبو محمد عليه السلام فقال: «يا أبا هاشم صدقت، فالزم ما حدثت به نفسك، فإنّ الإشراك في الناس أخفى من ديب الذرّ على الصفا في الليلة الظلماء، ومن ديب الذرّ على المسح الأسود».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٥٠ ص ٢٥٠، وج ٧٠ ص ٣٥٩.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٨٧ إلى قوله: «إلا بهذا».

٩- قصص الأنبياء ص ١٥٢:

روى بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عمن ذكره، عن درست، عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال: «بينما موسى جالس إذ أقبل إبليس... إلى أن قال: فقال له موسى: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: ذلك إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في نفسه ذنبه...» الخبر.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٩ ص ٣١٧.

١٠- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٠ مجلس ٤ محرم:

روى بسنده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: «إنَّ المؤمنَ ليرى ذنبه كأنه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه، وإنَّ الكافرَ ليرى ذنبه كأنه ذباب مرَّ على أنفه».

١١- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٣١٩:

القطب الراوندي في «لبّ اللباب» عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أربعة في الذنب شرٌّ من الذنب: الاستحقار، والافتخار، والاستبشار، والإصرار».

١٢- نوادر الراوندي ص ١٧:

روى بسنده: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إنَّ إبليسَ رضي منكم بالمحقرات، والذنب الذي لا يغفر، قول الرجل: «لا أواخذ بهذا الذنب، استصغارا له».

ونقله عنه في «البحار» ج ٧٠ ص ٣٦٣.

١٣- كتب الأدعية دعاء أبي حمزة الثمالي في السحر:

من دعاء سيّد الساجدين عليه السلام: «أو لعلك رأيتني مستخفاً بحقك فأقصيتني».

١٤ - معاني الأخبار ص ١١٢ :

حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليه في عبادته فلا تستصغرن عبداً من عباد الله فربما يكون وليه وأنت لا تعلم».

١٥ - كنز الفوائد للكرجكي ج ١ ص ٥٥ :

روي عن أحد الأئمة عليه السلام أنه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل كتم ثلاثة في ثلاثة: رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، ولا يستخف أحدكم شيئاً من الطاعات فإنه لا يدري في أيها رضا الله تعالى، ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنه لا يدري في أيها سخط الله، ولا يزرين أحدكم بأحد من خلقه فإنه لا يدري أيهم ولي الله».

١٦ - نزهة الناظر ص ٩٩ :

وقال عليه السلام له أيضاً: «يا بني، إن الله تعالى خبأ ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء: خبأ رضاه في طاعته فلا تحقرن من الطاعة شيئاً فلعل رضاه فيه، وخبأ سخطه في معصيته فلا تحقرن من المعصية شيئاً فلعل سخطه فيه، وخبأ أولياءه في خلقه فلا تحقرن أحداً فلعله ذلك الولي».

١٧ - تصنيف غرر الحكم ص ١٨٦ و ١٨٧ :

مما ورد من أمير المؤمنين عليه السلام :

«لا تحقرنّ صفائر الآثام فإنّها الموبقات، ومن أجاطت به محقراته أهلكته».

١٨ - «أشدّ الذنوب عند الله سبحانه ذنب استهان به راكبه».

١٩ - «أعظم الذنوب عند الله سبحانه ذنب صغر عند صاحبه».

٢٠ - «تهوين الذنب أعظم من ركوب الذنب».

٢١ - «رُبّ كبير من ذنبك تستصغره».

راجع عنوان: «أثر المعصية» في حرف العين.

استحقار النعم:

١ - معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في حديث: «والذنوب التي تدفع القسم: إظهار الافتقار، والنوم عن العتمة، وعن صلاة الغداة، واستحقار النعم، وشكوى المعبود عز وجل».

ونقله عنه في «الوسائل» ج ١١ ص ٥١٩.

٢١٠

الاستحلاف

ثواب ترك الاستحلاف:

١ - ثواب الأعمال ص ١٥٩:

أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن عليّ ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه

تعظيماً لله عزّ وجلّ، لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن».

٢١١

استحلال محارم دين الله

١ - إرشاد القلوب ص ٦٦ :

وقال النبي ﷺ : «ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه» .

ورواه في «كنز الفوائد للكراجكي» : ج ١ ص ٣٥٠ .

ونقله عنه في «البحار» : ج ٨٩ ص ١٨٥ .

٢ - كنز الفوائد للكراجكي ج ٢ ص ١١ :

وقال ﷺ : الكبائر تسع : أعظمهنّ الإشراك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر فمن لقي الله عزّ وجلّ وهو بريء منهنّ كان معي في جنّة مصاريعها من ذهب» .

٢١٢

استخدام الضيف

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ :

محمد بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً، فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاء عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال عليه السلام : «نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف» .

٢ - الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عن أخبره، قال: نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف، وكان جالساً عنده يحدثه في

بعض الليل، فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه، فزهره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثم قال له: «إنا قوم لا نستخدم أضيافنا».

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة، وزودوه، وطيبوا زاده فإنه من السخاء».

ونقلها جميعاً عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٥٥.

٢١٣

الاستخفاف بالدين

١- عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢ باب ٣١:

وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين».

الاستخفاف بالمؤمن راجع عنوان: «إهانة المؤمن» في حرف الألف ثم الهاء:

٢١٤

الاسترباح من المؤمن

١- الكافي ج ٥ ص ١٥٤:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح: وأبي شبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن رباً، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم».

ورواه في «التهذيب»: ج ٧ ص ٧ بعينه سنداً وممتناً.

٢ - المحاسن ص ١٠١ كتاب عقاب الأعمال باب ٣٤:

البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ريح المؤمن على المؤمن رباً».

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٢٨٥ قال: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي... فذكر الحديث بعينه سنداً وممتناً.

٣ - إعلام الدين ص ٤٠٣:

قال رسول الله ﷺ: «ريح المؤمن على المؤمن رباً».

ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠٠ ص ١٠٣.

أقول: المراد من الربا ليس هو الربا المحرم، بل المكروه.

٢١٥

الاسترضاع

استرضاع غير الصالحة والحمقاء:

التحذير عن استرضاعهما:

١ - الكافي ج ٦ ص ٤٤:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ١٨٨.

٢ - قرب الإسناد ص ٤٥:

روى عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: «تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ١٨٨.

٣- مكارم الأخلاق ص ٢٣٧:

وعنه (أي الصادق) عن أبيه عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ».

٤- التهذيب ج ٨ ص ١١٠:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَعْدي، وَإِنَّ الْغَلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ» يعني الظئر في الرعونة والحمق.

الاسترضاع من لبن جماعة أخرى من النساء:

١- التهذيب ج ٨ ص ١١٠:

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تسترضع للصبي المجوسية، وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر، يمنعن من ذلك». ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه، ويستحب لبن الوضاء من النساء. *

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٠٨:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً؟ قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها».

٣- التهذيب ج ٨ ص ١٠٨:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن

يُسترضع بلبنها؟ قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا».

٤- مكارم الأخلاق ص ٢٢٣:

عن النبي ﷺ قال: «توقّوا على أولادكم من لبن البغية والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي».

٥- التهذيب ج ٨ ص ١١٠:

أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم بن محمّد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح فإنّ اللبن قد يعدي».

٢١٦

الاستشفاء بالعيون الحارّة

النهي عنه :

١- التهذيب ج ٩ ص ١٠١:

أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحماط - وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فإنّها تخرج من فوح جهنّم».

٢١٧

استصغار عبد من عباد الله

النهي عن استصغار أربعة :

١- معاني الأخبار ص ١١٢:

حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم،

عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربّما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربّما رافق سخطه وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربّما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليّه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عباد الله فربّما يكون وليّه وأنت لا تعلم».

٢- كنز الكراچي ج ١ ص ٥٥:

روي عن أحد الأئمة أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته وكتم وليّه في خلقه، فلا يستخفن أحدكم شيئاً من الطاعات فإنّه لا يدري في أيّها رضا الله، ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنّه لا يدري في أيّها سخط الله، ولا يزرأن أحدكم بأحد من خلق الله فإنّه لا يدري أيّهم وليّ الله».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٤٧.

٢١٨

الاستطراق

استطراق المسجد:

١- مكارم الأخلاق ص ٤٢٤:

روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين».

استطراق الراكب من الماشي:

١- أمالي الصدوق ص ٢٩٥ مجلس ٤٩:

حدّثنا جعفر بن مسرور رضي الله عنه قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: «من الجور قول الراكب للماشي الطريق».

٢١٩

الاستعانة

الاستعانة بعدوّ آل محمّد عليه السلام:

١- المحاسن ص ١٨٥ كتاب الصفوة والنور... باب ٤٦:

عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبان، عن أسد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا جابر لا تستعن بعدوّنا في حاجة، ولا تستطعمه، ولا تسأله شربة ماء، إنّه ليمرّ به المؤمن في النار فيقول: يا مؤمن أأنت فعلت بك كذا وكذا؟ فيستحي منه فيستنقذه من النار، وإنّما سمّي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيؤمن أمانه».

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠٩:

الحسن بن محمّد الطوسي في «مجالسه»، عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله، عن التلعكبري عن ابن عقدة، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، عن محمّد بن خالد البرقي، عن زكريّا بن آدم القمي، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها».

الاستعانة من الغير في الوضوء:

١- الإرشاد ص ٣١٥:

كان الرضا علي بن موسى عليه السلام يكثر وعظ المأمون إذا خلا به، ويخوفه بالله، ويقبح له ما يرتكبه من خلافه، وكان المأمون يظهر قبول ذلك منه، ويبطن كراهته واستثقاله. ودخل الرضا عليه السلام يوماً عليه فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء، فقال: «لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً» فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه، وزاد ذلك في غيظه ووجده.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٩ ص ٣٠٨.

أقول: والمراد الاستعانة من غيره في إتيان نفس أعمال الوضوء دون مقدماته، كما أنه لا تجوز في الإتيان بأعمال الصلاة وغيرها من العبادات التي تعلق الأمر بإتيانها بالمباشرة.

الاستعانة في الأمور إلا ممن يأخذ الأجرة:

١- قصص الأنبياء للراوندي ص ١٩٤:

روى بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام: أنه قال في حديث: «إن لقمان قال لابنه: ولا تستعن في أمورك إلا بمن يحب أن يتخذ في قضاء حاجتك أجراً، فإنه إذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك لك كطلبه لنفسه، لأنه بعد نجاحها لك كان ربحاً في الدنيا الفانية وحظاً وذخراً له في الدار الباقية، فيجتهد في قضائها لك وليكن إخوانك (احزابك خ ل) وأصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على أمورك أهل المروءة والكفاف، والثروة والعقل والعفاف، الذين إن نفعتهم شكروك، وإن غبت عن جيرتهم ذكروك».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤١٣.

٢٢٠

الاستعلاء على الناس

التحذير منه :

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .
القصص: ٨٣

راجع عنوان: «التكبر» و«الاستكبار» في حرف الكاف .

٢٢١

الاستعمال

استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب أو الفضة، وهو المذكور في جميع الكتب الفقهية .

قال في «المنتهى» ج ١ ص ١٨٥: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب في الآنية المتخذة من الذهب والفضة، إلا عن ابن داود فإنه يحرم الشرب خاصة، وعن الشافعي في القديم: أن النهي (تعلق ظ) به .

وألحق علماؤنا بالأكل والشرب في الحرمة استعمالها مطلقاً. قال في «المنتهى» ص ١٨٦: فروع: الأول: يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب، قال به علماؤنا. المراد من الأواني: القدر المتيقن من الأواني هو ظروف الأكل والشرب، وصدقها على غيرها مشكوك. قال في «الجواهر» ج ٦ ص ٣٣٤: والمرجع في الآنية والأواني إلى العرف، كما صرح به غير واحد وإن قال في «المصباح المنير» إن الإناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعنى إذ هو إما تفسير بالأعم كما هي عادة أهل اللغة، أو أنه يقدم العرف عليه... إلى أن قال: لكن لم ينتقح لدينا إطلاق عرف زماننا عليه؛ لقلة استعمال هذا اللفظ فيه .

استعمال الأجير قبل تعيين أجرته:

١- أمالي الصدوق ص ٣٤٤-٣٤٧ مجلس ٦٦، و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢-٥:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زياد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا حسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلى أن قال: ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته». ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٢٧ قال: وروي عن الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته».

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٨٨:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة، فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال: لي: «انصرف معي، فبت عندي الليلة» فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: «ما هذا الرجل معكم؟» قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: «قاطعتموه على أجرته؟» فقالوا: لا، هو يرضى عنا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟ فقال: «إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته،

واعلم أنه مامن أحدٍ يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة، ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته». ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٩ ص ١٠٦.

٢٢٢

الاستغاثة من غير الله

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٦:

عن طربال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أمر الملك بحبس يوسف في السجن ألهمه الله علم تأويل الرؤيا، فكان يعبر لأهل السجن رؤياهم، وإن فتيين أدخلوا معه السجن يوم حبسه، فلما باتا أصبحا، فقالا له: إنا رأينا رؤيا فعبّرنا لنا، فقال: وما رأيتما؟ فقال أحدهما: ﴿إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه﴾ وقال الآخر: ﴿إني رأيت أن أسقي الملك خمراً، ففسّر لهما رؤياهما على ما في الكتاب، ثم قال للذي ظن أنه ناج منهما: اذكرني عند ربك»، وقال: «ولم يفرع يوسف في حاله إلى الله فيدعوه، فلذلك قال الله: ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين﴾ قال: «فأوحى الله إلى يوسف في ساعته تلك: يا يوسف من أراك الرؤيا التي رأيتهما؟ فقال: أنت ياربي، قال: فمن حبّيك إلى أيك؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن وجه السيارة إليك؟ فقال: أنت ياربي، قال: فمن علمك الدعاء الذي دعوت به حتى جعل لك من الحبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن جعل لك من كيد المرأة مخرجاً؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن أطلق لسان الصبيّ بعذرك؟ قال: أنت ياربي، قال: فمن صرف عنك كيد امرأة العزيز والنسوة؟ قال: أنت يا ربي، قال: فمن ألهمك تأويل الرؤيا؟ قال: أنت ياربي، قال: فكيف استغثت بغيري ولم تستغث بي وتسالني أن أخرجك من السجن، واستغثت وأملت عبداً من

عبادي ليذكرك إلى مخلوق من خلقي في قبضتي ولم تفزع إليّ؟ البث في السجن بذنبك بضع سنين بإرسالك عبداً إلى عبدي».

قال ابن أبي عمير: قال ابن أبي حمزة: فمكث في السجن عشرين سنة.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٧ :

عن عبدالله بن عبدالرحمن، عمّن ذكره عنه قال: لما قال للفتى: «اذكرني عند ربك» أتاه جبرئيل فضربه برجله حتى كشط له عن الأرض السابعة، فقال له: يا يوسف انظر ماذا ترى؟ قال: أرى حجراً صغيراً، ففلق الحجر فقال: ماذا ترى؟ قال: أرى دودة صغيرة، قال: فمن رازقها؟ قال: الله قال: فإن ربك يقول: لم أنس هذه الدودة في ذلك الحجر في قعر الأرض السابعة، أظننت أنني أنساك حتى تقول للفتى: «اذكرني عند ربك»؟ لتلبثن في السجن بمقاتلتك هذه بضع سنين، قال: فبكى يوسف عند ذلك حتى بكى لبكائه الحيطان، قال: فتأذى به أهل السجن، فصالحهم على أن يبكي يوماً ويسكت يوماً، فكان في اليوم الذي يسكت أسوء حالاً».

٢٢٣

الاستغفار للمشرّكين

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾.

التوبة: ١١٣

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي راجع عنوان: «القبلة» في حرف القاف.

٢٢٤

استقضاء الحق من المؤمن

١ - الكافي ج ٥ ص ١٠٠ :

الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن

عثمان، قال دخل رجلٌ على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكوني إني استقصيت منه حقّي، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً، ثم قال: «كأنك إذا استقصيت حقك لم تسيء، رأيت ما حكى الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿يخافون سوء الحساب﴾ أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم، لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقصى به فقد أساء».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ١٠٠.

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ٢ ص ٢١٠ بسنده.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٣٧٢ مرسلًا.

وكذا رواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٠٤، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١

ص ٢٨٧.

ورواه في «كتاب السّياري» كما في «مستطرفات السرائر»: ص ٤٧٦ عن

هشام بن محمود.

ورواه في «معاني الأخبار»: ص ٢٤٦ عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن

أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل: «يا فلان، مالك ولأخيك؟» قال: جعلت فداك، كان

لي عليه شيء فاستقصيت في حقّي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أخبرني عن قول الله

عزّ وجلّ: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم؟

لا، ولكنهم خافوا الاستقصاء والمدافعة».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٧٢.

ورواه في «تفسير القمي»: ج ١ ص ٣٦٣ في سورة الرعد، قال: دخل رجل

على أبي عبد الله عليه السلام، فقال أبو عبد الله: «ما لفلان يشكوك؟» قال: طالبت به بحقّي،

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وترى أنك إذا استقصيت عليه لم تسيء به؟ أترى الذي

حكى الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ أي يجور الله عليهم، والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء، فسمّاه الله سوء الحساب.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٠٤ و ١٨٧.

٢- مشكاة الأنوار ص ١٨٠:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذَلُّوا أَخْلَاقَكُمْ بِالْمَحَاسِنِ، وَقُدُّوْهَا إِلَى الْمَكَارِمِ، وَعَوِّدُوْهَا الْحِلْمَ، وَاصْبِرُوا عَلَى الْإِثَارِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِيمَا تَحْمَدُونَ عَنْهُ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا تَدَاقُوا النَّاسَ وَزَنَّا بوزنٍ، وَعَظَّمُوا أَقْدَارَكُمْ بِالتَّغَافُلِ عَنِ الدُّنْيَا مِنَ الْأُمُورِ، وَامْسِكُوا رِمَقَ الضَّعِيفِ بِالْمَعُونَةِ لَهُ بِجَاهِكُمْ، إِنْ عَجَزْتُمْ عَمَّا رَجَاهُ عِنْدَكُمْ فَلَا تَكُونُوا بِخَائِنِينَ عَمَّا غَابَ عَنْكُمْ فَيَكْثُرَ عَائِبُكُمْ، وَتَحْفَظُوا مِنَ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ مِنْ أَدْنَى الْأَخْلَاقِ قَدَرًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَحْشِ وَضَرْبٌ مِنَ الدَّنَاءَةِ، وَتَكْرَمُوا بِالتَّعَامِي عَنِ الْإِسْتِقْصَاءِ». وروى بعضهم: «بِالتَّعَامَسِ عَنِ الْإِسْتِقْصَاءِ».

٣- معاني الأخبار ص ٣٦-٣٧:

روى حديثاً مسنداً عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام، وفيه: قال عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحَقُوقِ إِخْوَانِهِ، فَوَقَّاهُمْ حَقُوقَهُمْ جَهْدَهُ، وَأَعْطَاهُمْ مِمَّا مَكَنَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ، وَتَرَكَ الْإِسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَاعْتَفَرَهَا لَهُمْ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ: يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حَقُوقَ إِخْوَانِكَ، وَلَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ، فَأَنَا أَجُودُ وَأَكْرَمُ وَأَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمَسَامَحَةِ وَالْكَرَمِ، فَإِنِّي أَقْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ [مَا] وَعَدْتُكَ بِهِ، وَأَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِي الْوَاسِعِ، وَلَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حَقُوقِي، قَالَ: فَيُلْحِقُهُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي خِيَارِ شِيعَتِهِمْ».

٤- الكافي ج ٥ ص ١٠١:

محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالاً، وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذَهُ، وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، وَلَا أَمْنُ أَنْ

يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيتَه أطل الجلوس وألزم السكوت»، قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٣ ص ١٠٠.

٥- الكافي ج ٥ ص ١٥١:

علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن علي بن أسباط، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: إن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له: إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيأ وغير واف.

٢٢٥

الاستقلال

استقلال قليل الرزق:

مكتبة آية الله العظمى

١- الكافي ج ٥ ص ٣١١:

علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمال قال: شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار، ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير».

ونقله في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٩ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمال... نحوه.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣١٨:

سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي، فجاء رجل يطلب غلة بدينار، وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس، فأعطاه غلة بدينار، فقلت له: ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم، قال: فقال لي: ترى كان لي هذا، لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من استقل قليل الرزق حرم كثيره». ثم التفت إلي فقال: «يا إسحاق، لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره».

ونقله في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٨.

٣- الكافي ج ٥ ص ٣١١:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرام، عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٣٣٨.

٤- فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣٨:

«لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٥

ص ٣٤٧.

٥- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٥٠:

العلامة الحلّي في «الإيضاح»: وجدت بخط السيد صفّي الدين محمد بن معد الموسوي عليه السلام يحيى بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمد الحريري أخبرنا أبو محمد سهل بن عبد الله الديباجي، حدّثنا علي بن الحسين بن علي بالرملة، حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن أخزم، قال: حدّثنا

سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سأله وقد أمر له بشيء، فسخط الزبيري واستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بان فيه الغضب فأقبل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا أمير المؤمنين حدثني أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطي»، فقال أبو جعفر: والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها، ولقد طابت بحديثك هذا، ثم أقبل على الزبيري فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره»، فقال الزبيري والله لقد كان قليلاً، ولقد كثر عندي بحديثك هذا.

قال سفيان: فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية، فقال: لقد كانت قليلة فبلغت في يدي خمسين ألف درهم وكان سفيان بن عيينة يقول: مثل هؤلاء القوم مثل الغيث، حيث وقع نفع.

وسأني أحاديث تدل على فضيلة الرضا بقليل الرزق.

راجع مادة: «الرضا بقليل الرزق» في حرف الراء.

استقلال ما يقربه اليه أخوه المؤمن:

النهى عنه :

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ :

محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: رده رده، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه».

ورواه في «المحاسن» ص ١٤ كتاب المآكل باب ٢٠ عن نوح النيسابوري،
عن صفوان بن يحيى... بعينه.

٢- الكافي ج ٦ ص ٢٧٦:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضعيف».

ورواه في «المحاسن»: ص ١٥ كتاب المآكل باب ٢٠ عن البرقي، عن
ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان... بعينه.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

٣- المحاسن ص ١٤ كتاب المآكل باب ٢٠:

عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر
الثقفي، عن عبد الله بن عقيل، قال: حدثني جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: قال: «كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن
يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم»، وقال في حديث له آخر: «قال: إثم بالمرء».

عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بن أبي طالب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله، إلا أنه قال: «إثم بالمرء».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٢٦.

استقلال طاعة وعبادة بما يؤدي إلى تركها:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٤٢ باب تعجيل فعل الخير ح ٥:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان
ابن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ولا تستقل
ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو شق تمره».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٧.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ باب أن الإيمان لا يضرّ معه سيئة ح ٥:
 محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ذكره، عن
 عبيد بن زرارة، عن محمّد بن مارد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حديث روي لنا،
 أنك قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت، فقال: «قد قلت ذلك»، قال: قلت: وإن زنوا
 أوسرقوا، أو شربوا الخمر، فقال لي: «إنّا لله وإنا إليه راجعون! والله ما أنصفونا أن
 نكون أخذنا بالعمل، ووضع عنهم، إنما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل
 الخير وكثيره، فإنّه يقبل منك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٧.

٣- الكافي ج ٤ ص ٤:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن
 عمر بن يزيد قال: أخبرنا أبو الحسن الرضا عليه السلام: أني أصبت بآبنين وبقي لي بنيّ
 صغير، فقال: «تصدّق عنه»، ثمّ قال حين حضر قيامي: «مر الصبي فليصدّق بيده
 بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإن كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدّق
 النية فيه عظيم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾ * ومن
 يعمل مثقال ذرّة شراً يره»، وقال: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ * وما أدرك ما العقبة * فك
 رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة * علم
 الله عزّ وجلّ أن كلّ أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل
 ذلك تصدّق عنه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٧.

٤- التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨:

محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة،

عن معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل يصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة؛ وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٨.

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٦١ عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٨.

ورواه البرقي في «المحاسن»: ص ٢٥٣ كتاب مصابيح الظلم باب الخلاص عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٨.

٥ - معاني الأخبار ص ١٨١:

حدثنا أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما روي عن أبيه: إذا عرفت فاعمل ما شئت، وأنهم يستحلون بعد ذلك كل محرم، فقال: «مالهم لعنهم الله؟! إنما قال أبي عليه السلام: إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٨.

٦ - معاني الأخبار ص ١١٢:

حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه

في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عباد الله فربما يكون وليه وأنت لا تعلم.

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٢٠٩.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٨.

٧- ثواب الأعمال ص ١٦٢ :

أبي الله قال: حدثني محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن عمّ رواه، عن الحارث الأحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يغرّك الناس من نفسك فإن الأمر يصل إليك [من] دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإن معك من يحفظ عليك، ولم أر شيئاً قط أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من الحسنه للذنوب القديم، ولا تصغر شيئاً من الخير فإنك تراه غداً حيث يسرك، ولا تصغر شيئاً من الشرّ فإنك تراه غداً حيث يسوءك، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾».

وروى في «كتاب الزهد»: ص ١٦ عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن يزيد، عن علي بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام... فذكر بمثل ما تقدّم عن جميل ابن صالح.

ورواه في «العلل»: ص ٥٩٩ عن محمد بن موسى، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسني، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن خاله محمد بن سليمان، عن رجل، عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم: «يا محمد بن مسلم، لا يغرّك الناس من نفسك...» فذكر الحديث، وفي آخره: «وأحسن فإنني لم أر شيئاً قط أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من

حسنة محدثة لذنوب قديم» .

ونقله عنها في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٩.

٨- المحاسن ص ٢٤٩ كتاب مصابيح الظلم باب اليقين والصبر في الدين :
أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن سنان، عن محمد بن حكيم، عن
حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «اعلموا أنه لا يصغر ما ضره يوم
القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين» .
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٩.

٩- نهج البلاغة كلمات القصار، رقم ٤١٤ ص ١٢٨٤ :
قال عليه السلام: «افعلوا الخير ولا تحقرُوا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير،
ولا يقولن أحدكم: إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك، إن للخير
وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٨٩.

١٠- نهج البلاغة رقم ٤٣٦ ص ١٢٩٢ :

وقال عليه السلام: «قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٩٠.

١١- أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٧ جزء ٨:

روى بسنده عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن محبوب،
عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحسن العبد المؤمن
ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله عز وجل: ﴿والله
يضاعف لمن يشاء﴾» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٩٠.

٢٢٦

الاستماع

الاستماع إلى ما حرّم الله:

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٢:

عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها، فليس من جوارحه جراحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت أختها، فمنها أذنائه اللتان يسمع بهما، ففرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يعرض عمّا لا يحلّ له فيما نهى الله عنه، والإصغاء إلى ما سخط الله تعالى، فقال في ذلك: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ إلى قوله: ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ ثم استثنى موضع النسيان فقال: ﴿وإمّا ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ وقال: ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ إلى قوله: ﴿أولى الأبواب﴾ وقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾. وقال تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ وقال: ﴿وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً﴾ فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان، ولا يصغي إلى ما لا يحلّ، وهو عمله، وهو من الإيمان».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٧ ص ٩٧.

استماع الغيبة:

الاستماع هو الإصغاء إلى الكلام، ويختصّ بالاختياري من السماع، والسماع أعمّ منه ومن القهري.

اعلم أنّ استماع الغيبة حرام بلا خلاف، كما في «الجواهر» و«مكاسب شيخنا الأنصاري»، وإن قال في «مفتاح الكرامة»: إنّ الأصحاب تركوا ذكره لظهوره.

وتدلّ على حرمة أحاديث، منها :

١- إرشاد القلوب ص ١١٧ :

قال عليه السلام : « حدّ الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه، فإن قلت ما ليس فيه فذاك بهتان له، والحاضر للغيبة ولم ينكرها له شريك فيها، ومن أنكرها كان مغفوراً له » .

٢- غرر الحكم الفصل ١ رقم ١٦٣٩ :

عن أمير المؤمنين عليه السلام : « السامع للغيبة أحد المغتابين » .

٣- وفي الفصل ١ رقم ١٢١٥ : « السامع للغيبة كالمغتاب » .

٤- وفي الفصل ٣٩ رقم ٣٤ : « سامع الغيبة أحد المغتابين » .

٥- وفي الفصل ٣٩ رقم ٦٦ : « سامع الغيبة شريك المغتاب » .

٦- مجموعة ورام ج ١ ص ١١٩ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المستمع أحد المغتابين » فقد روى: أن أبا بكر وعمر اغتابا بعض الناس، ثم طلبا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدماً ليأكلا مع الخبز، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قد اتدمتما » فقالا: لا نعلمه، فقال: « بلى ما أكلتما لحم صاحبكما » .
ورواه في « البحار » : ج ٧٢ ص ٢٢٦ .

٧- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤ :

روى بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث :
« ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة، والاستماع إليها » .

٨- الاختصاص ص ٢٢٥ :

قال (أي صالح بن سهل) : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه عليه السلام، فقال: « يا بني، نره سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفرغه في وعائك » .

ونقله عنه في « المستدرک » : ج ٢ ص ١٠٨ .

٩- جامع الأخبار ص ١٤٧ :

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فنزّها أسماعكم من استماع الغيبة، فإنّ القائل والمستمع شريكان في الإثم» .

١٠- المستدرک ج ٢ ص ١٠٨ :

القطب الراوندي في «لبّ الباب» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «من سمع الغيبة ولم يغيّر كان كمن اغتاب، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار» .

١١- الأشعثيات ص ١٤٨ :

أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أتبتكم برجالكم من أهل الجنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «رجالكم من أهل الجنة الذين تمثّل أذانهم من الثناء الحسن، ورجالكم من النار والذين تمثّل أذانهم من الثناء السيّئ» .

١٢- روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٧٠ :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فنزّها أسماعكم عن استماع الغيبة، فإنّ القائل والمستمع لها شريكان في الإثم، ولقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الغيبة أدام كلاب النار، من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره، ومن نظر في عيوب الناس فأنكرها ثمّ رضيها لنفسه فذاك الأحمق بعينه» .

١٣- المستدرک ج ٢ ص ١٠٨ :

وفي كتاب «الروضة» على ما في «مجموعة الشهيد» عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «الغيبة كفر، والمستمع لها والراضي بها مشرك» قلت: فإنّ قال ما ليس فيه؟ فقال: «ذاك بهتان» .

١٤ - مجموعة وزّام ج ١ ص ١١٦ :

ولمّا رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه: هذا قُصص كما يُقص الكلب، فمرّ النبي ﷺ معهما بجيفة فقال: «انهشا منها» قال: يا رسول الله، صلّى الله عليك نهش جيفة؟! قال: «ما أصبّتما من أخيكما أتتن من هذه» .
ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٦ ثم قال: ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عمّ أبي هريرة بأبسط من هذا .

١٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ باب الغيبة والبهت ح ٢ :

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في مؤمنٍ ما رأته عيناه وسمعتة أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» .
ورواه الصدوق في «الأمالي» ص ٣٣٧ مجلس ٥٤ عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام .
والسند الثاني صحيح ثقة رواه، وكذا لا إشكال في اعتبار السند الأوّل؛ لكون مراسلات ابن أبي عمير معتبرة عند الأصحاب؛ لأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة .

والمستفاد من هذا الحديث: أنّ الاطلاع الحاصل للسامع بسبب الغيبة على عيب المغتاب - بالفتح - من قبل شيوع الفاحشة المذكور في الآية، والمستفاد من الآية: أنّ شيوع الفاحشة مبغوض عند الله تعالى، وقد أوعد العذاب الأليم على حبه فضلاً عن أن يكون دخيلاً في تحقّقه، فتدلّ على حرمة استماع الغيبة كحرمة التكلّم بها؛ لعدم تحقّق شيوع الفاحشة بمجرد التكلّم من دون السماع .
كتب أهل السنة:

١٦ - إحياء العلوم ج ١ ص ٢٣٥ :

قال ﷺ: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم» .

١٧ - وفي ج ٣ ص ١٤٦:

قال عليه السلام: «المستمع أحد المغتابين».

جواز الاستماع في موارد جواز الغيبة:

ما ورد من أن السامع أحد المغتابين وما شابهه يدلّ على تنزيل السامع بمنزلة المتكلّم بالغيبة...، فيدلّ على أنّه بحكم الغيبة حرمةً وجوازاً فالموارد المستثناة من حرمة الغيبة - كما نتعرّض لها عند التعرّض للغيبة في (حرف الغين) إن شاء الله تعالى - يستثني من حرمة استماع الغيبة أيضاً بحسب الحكم الواقعي في مقام الثبوت، وأمّا بحسب مقام الإثبات فيختلف حكم المستمع في فرائضه الثلاث.

توضيح ذلك: أن المستمع يتوجّه إليه أحكام ثلاثة:

الأول: حرمة الاستماع إلى الغيبة.

الثاني: وجوب ردّ الغيبة.

وهما مرتفعتان عن المستمع إذا اثبت عنده كونهما من الموارد المستثناة عن حرمة الغيبة ولا يكفي ثبوته عند القائل.

الثالث: وجوب النهي عن الغيبة، فهو بالعكس فالمعيار فيه ثبوت كونها من الغيبة المحرّمة عند القائل، ولا يكفي ثبوته عند المستمع، بل ربّما يحرم النهي عنها إذا كان إيذاءً للقائل.

هل تختصّ حرمة استماع الغيبة بما إذا لم يردها المستمع أم لا؟

ذهب العلامة السيّد الخوئي رحمته الله على ما في «مصباح الفقاهة»: ج ١ ص ٣٥٩ إلى عدم حرمة استماع الغيبة لمن ردها؛ لترجيح الروايات الواردة في فضل ردّ الغيبة على روايات حرمة الاستماع، بعد أن ذكر أن النسبة بينهما عموم من وجه؛ لترجيحها عليها سنداً، وذكر أن حمل الروايات الواردة في فضل ردّ الغيبة على السماع القهري خلاف الظاهر منها على أنّه أمر نادر.

ويستفاد هذا التفصيل من العلامة الميرزا محمد تقي الشيرازي رحمته أيضاً في تعليقه على المكاسب، حيث استدلل على حرمة استماع الغيبة بفحوى الأخبار الكثيرة الدالة على حرمة الرضا بوقوع المحرم، وأن على الداخل إثمين: إثم الرضا وإثم الدخول، قال: إن المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه الرضا بفعل المغتاب. وربما يستفاد ذلك من الشهيد الثاني في «كشف الريبة»: ص ١٨ حيث قال بعد ذكر حديث السامع أحد المغتابين: ومراده السامع على قصد الرضا والإيثار، لا على وجه الاتفاق، أو مع القدرة على الإنكار ولم يفعل.

ويدل على هذا التفصيل ما رواه القطب الراوندي في «لبّ اللباب» كما في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٨ عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار».

استماع الغناء وصوت آلات اللهو:

١- الكافي ج ٦ ص ٤٣٢: عن فضيلة

علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهنّ، فقال: «لا تفعل» فقال الرجل: والله ما آتيهنّ إنّما هو سماع أسمع به أذني، فقال: «بالله أنت، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾ فقال: بلى والله، لكأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي، لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وسل ما بدالك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٩٥٧.

ورواه في «التهذيب»: ج ١ ص ١١٦.

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ٢ ص ٢٩٢ عن أبي جعفر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل... إلى آخر الحديث بعينه.

ورواه في «فقه الرضا عليه السلام»: ص ٢٨١، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ١٥٣.

٢- الكافي ج ٦ ص ٤٣٤:

سهل، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحرّكها، فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثلها، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢٣٦.

٣- الكافي ج ٦ ص ٤٣٢:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حماد، عن أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام، فقال لنا: «أين نزلتم؟» فقلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: إنا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً، فقال: «أما سمعتم الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢٣٦.

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٦٥، و«مكارم الأخلاق» ص ٤٣٣:

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا عليّ أوصيك بوصية فاحفظها، فلن تزال بخير ما حفظت وصيتي... إلى أن قال: يا عليّ: ثلاث يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان».

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١٢٦ .
ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤١٤ .

٥ - الكافي ج ٦ ص ٤٣٤ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» .
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢٣٥ .

٦ - الخصال ج ١ ص ٢٢٧ :

حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، قال: روى الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى المروزي، عن أبي الحسن الأول قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يفسدن القلب، وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: استماع اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد» .
ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٠ .
ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤١٤ .

٧ - مسائل علي بن جعفر ص ١٤٨ :

وسأله (أي أخاه موسى بن جعفر عليه السلام): عن الرجل يتعمد الغناء، يجلس إليه؟ قال: «لا» .

كتب أهل السنة:

٨ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٩ ص ٣١٤ و ٣١٥ :

(بحذف الإسناد) روي عن نافع قال: كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع زمماراً، فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثم قال لي بعد: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فسمع صوت يَرَاع، فصنع مثلما صنعت. قال نافع: وكنت إذ ذاك صغير .

- ٩- وفي رواية قال: كنت ردّفت ابن عمر، إذ مرّ برّاع يزمر،... فذكر نحوه .
أخرجه أبوداود، وقال في حديثه: «كنت مع رسول الله ﷺ، فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا ولم يذكر قول نافع: كنت صغيراً .
١٠- محمّد بن المنكدر قال: بلغني: أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة: «أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض المسك، ثمّ يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي، وأخبروهم: أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» أخرجه رزين .
راجع عنوان: «الغناء» في حرف الغين .

استماع النياحة:

- ١- أمالي الصدوق ص ٣٤٥ مجلس ٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢:
روى بسنده عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النياحة، والاستماع إليها» .

الاستماع إلى كلام من لا يرضى به:

- ١- عقاب الأعمال ص ٢٦٦:
حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثمي، عن هشام بن أحمر، وعبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ثلاثة يُعذّبون يوم القيامة: من صور صورة من الحيوان يُعذّب حتّى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها، والذي يكذب في منامه يُعذّب حتّى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقدهما، والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يُصبّ في أذنيه الآثك، وهو الأسرب» .
ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١٠٨ قال: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا عبدالله

ابن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد... فذكر الحديث بعينه سنداً وممتناً.
كتب أهل السنة:

٢- إحياء العلوم ج ٢ ص ٢٠١:

وقال عليه السلام: «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة». وفي «المغني»: رواه البخاري.

٣- الخصال ج ١ ص ١٠٩:

أخبرني الخليل بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر الديلمي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صوّر صورة عذّب وكُلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذّب في حُلمه عذّب وكُلف أن يعقدين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، يُصَّب في أذنيه الآنك يوم القيامة». قال سفيان: الآنك هو الرصاص.

ورواه في «عوالي اللئالي»: ج ١ ص ١٢٢ قال: وروى خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله... فذكر الحديث بتقديم وتأخير في فقراته. ونقله في التعليقة عن أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص ٢٤٦ عن عبد الله ابن عباس.

٢٢٧

الاستمناء

قال في «الجواهر» ج ٤١ ص ٦٤٧: من استمنى بيده أو غيرها من أعضائه عَزْر؛ لأنّه فعل محرّماً، بل كبيرة... إلى أن قال: للاتّفاق ظاهراً على الحرمة المستفادة ممّا عرفت (أي الأخبار)، ومن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون *.

أقول: ويستفاد من الآية الشريفة حرمة الاستمناء بغير أعضائه أيضاً، عدا التمتع ببدن الزوجة وملك اليمين .
الأحاديث الدالة على حرمة الاستمناء:

١ - الخصال ج ١ ص ١٠٦ :

حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد الطيالسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عون، عن ابن أبي نجران التميمي، قال: حدثنا عاصم ابن حميد الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره» .

٢ - الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ :

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الخضخضة، فقال: «هي من الفواحش، ونكاح الأمة خير منه» .

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: «كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا» .

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتّى ينزل، ما الذي عليه؟ وهل يبلغ به حدّ الخضخضة؟ فوقع في الكتاب: «بذلك بالغ أمره» .

٥ - عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٦٠ :

قال عليه السلام: «ناكح الكفّ ملعون» .

٦- التهذيب ج ١٠ ص ٦٣:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أوتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت، ثم زوجه من بيت المال».

٧- وفي ج ١٠ ص ٦٤:

أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده بالدرّة حتى احمرت»، ولا أعلمه إلا قال: «وزوجه من بيت مال المسلمين».

٨- فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل، قال: «لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً».

فالوجه في هذا الخبر: أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام يفعل به حسب ما يراه في الحال.

٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى نقله عنه في «الوسائل» ج ١٨ ص ٥٧٥:

سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة، فقال: «إثم عظيم، قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه»، فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: «قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهو ممّا وراء ذلك» فقال الرجل: أيّما أكبر، الزنا أو هي؟ فقال: «هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصي، وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان وقد قال: ﴿لا تعبدوا الشيطان﴾ ﴿إنّ الشيطان كان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾.

٢٢٨

الاستنجاء

الاستنجاء بالمحترمات والمطعومات وبالروث والعظم:

قال في «العروة الوثقى» فصل الاستنجاء مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات، وعَلَّله في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٢٠ بقوله: لأنَّه ينافي احترامها الواجب.

قال في «العروة الوثقى»: ولا بالروث والعظم، وعَلَّله في «المستدرک» بقوله: إجماعاً كما عن الغنية والمعتبر وروض الجنان والدلائل والمفاتيح وكشف اللثام وظاهر المنتهى، وهو العمدة فيه.

قال في «الجواهر» ج ٢ ص ٥٠: ولا بالمطعوم، كما ذكره جماعة من أصحابنا، بل نسبه في «المنتهى» إلى علمائنا، كما عن ظاهر الروض والغنية الإجماع عليه، بل ربَّما ظهر من غيرهما ذلك، وهو الحجة، مضافاً إلى ما تقدّم في خبر الدعائم، وفحوى النهي عن الروث والعظم لكونه من طعام الجن.

الاستنجاء باليمين:

النهي عنه:

١ - التهذيب ج ١ ص ٢٨:

أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه».

٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

الاستنجاء بالروث:

١- أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٤٥ مجلس ٦٦، و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ص ٢-٣:

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ عليه السلام قال: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدّثنا شعيب بن واقد، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلى أن قال: ونهى أن يستنجي الرجل بالروث».

٢٢٩

الاستيحاش

١- مشكاة الأنوار ص ١٨٦:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يستوحش إلى أخيه المؤمن فمن دونه فإنّ المؤمن عزيز في دينه». الاستهزاء راجع عنوان: «السخرية» في حرف السين بعده الخاء.

٢٣٠

إسقاط الزوجة لزوجها

١- الكافي ج ٥ ص ٥٠٧:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما امرأة باتت

وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تُقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تُقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ٢٧٨.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٢١٥.

٢ - عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء».

٣ - الكافي ج ٥ ص ٥٠٧:

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون».

ورواه في «أمالى الشيخ الطوسي»: ج ١ ص ١٩٦ جزء ٧ عن محمد بن محمد، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن رياح، عن سيف بن عميرة، قال: حدّثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه في «كتاب جعفر بن محمد بن شريح»: ص ٧٦ عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ...، لكنّه ذكر بدل كلمة «ساخط»: «عاتب في حقّ».

٤ - الكافي ج ٥ ص ٥١٤:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: يا معاشر النساء، تصدّقن ولو من حليكنّ ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة، فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم إن كنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة، فقالت امرأة من

بني سليم لها عقل: يا رسول الله، أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله ﷺ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلي بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار». ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن، ثم قال: يا معاشر النساء، تصدقن وأطعن أزواجكن، فإن أكثركن في النار، فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟! والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله ﷺ: إنكن كافرات بحق أزواجكن».

٦- الكافي ج ٥، ص ٥٥٤:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «والدات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقليل لهن: ادخلن الجنة بغير حساب».

٧- بحار الأنوار ج ٧١ ص ١٤٥:

من خط الشهيد عليه السلام، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يرفع الله لهم عملاً: عبد أب، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمذيل إزاره».

٨- مسائل علي بن جعفر ص ١٨٥:

وسأله (أي أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها». راجع مادة: «إرضاء الزوج» في حرف الألف بعده الراء، ومادة: «إيذاء الزوج» في حرف الألف بعده الألف.

٢٣١

الإسراف

قال الراغب في «المفردات»: السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، ويقال تارة اعتباراً بالقدر وتارة بالكيفية، وقال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف.

أقول: أما قول الراغب بعدم اختصاص الإسراف بإنفاق المال فيشهد له قوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ كما ذكره.

وأما قول سفيان فلا يخلو من مبالغة، فإن الإنفاق في المباحات مما يترتب عليه فائدة دنيوية من التلذذات المباحة إذا لم يتجاوز حدّها عقلاً وشرعاً فليس من الإسراف قطعاً، والإنفاق في طاعة الله لما كان يترتب عليه أعظم الفوائد وهو الفائدة الأخروية الدائمة فليس من الإسراف وإن لم يترتب عليه فائدة دنيوية، بل صرف المال في المعصية إسراف وإن ترتب عليه فائدة دنيوية؛ لعدم انجبار ما يترتب على المعصية من الضرر بها وإن بلغت ما بلغت.

روى في «مجمع البيان» سورة الفرقان ذيل آية ٦٧ عن معاذ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «من أعطى في غير حق فقد أسرف، ومن منع عن حق فقد قتر».

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

الأعراف: ٣١ والأنعام: ١٤١.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾. غافر: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ مَّرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

غافر: ٤٣.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ. الشعراء: ١٥١ و ١٥٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾. الإسراء: ٢٧.

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. يونس: ١٢.

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾.

آل عمران: ١٤٧

١- الكافي ج ٤ ص ٥٢:

علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يَحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يَبْغُضُهُ اللَّهُ، حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاةُ فَإِنَّهَا تَصْلِحُ لِلشَّيْءِ، وَحَتَّى صَبَّكَ فَضْلُ شَرَابِكَ».

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٢٢١ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ... بَعِينُهُ سَنَدًا وَمُتَنًا.

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١١ عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ... بَعِينُهُ سَنَدًا وَمُتَنًا.

٢- الخصال ج ١ ص ١٦٠:

حَدَّثَنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ جَفْنَةٌ مِنْ رَطْبٍ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: «وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَسَمَهُ فِي حَقِّ فَعَلٍ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ»، قال: قلت: جعلت فداك، من هم؟ قال: «رجلٌ رزقه الله عزَّ وجلَّ مالاً فأنفقه في وجوهه ثمَّ قال: يا ربَّ ارزقني [فيقول الله عزَّ وجلَّ أو لم أرزقك] ورجلٌ دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك، ورجلٌ جلس في بيته وترك الطلب، ثمَّ يقول: يا ربَّ ارزقني فيقول [الله] عزَّ وجلَّ: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق».

٣- قرب الإسناد ص ٣٨:

هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أصناف لا يُستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً، ورجلٌ يدعو على ذي رحم، ورجلٌ تؤذيه امرأة بكلِّ ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعوا الله عليها ويقول: اللهمَّ أرحني منها، فهذا يقول الله تعالى له: عبدي أو ما قلَّدتك أمرها، فإن شئت خلَّيتها، وإن شئت أمسكتها، ورجلٌ رزقه الله تعالى مالاً ثمَّ أنفقه في البرِّ والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعوا الله أن يرزقه، فهذا يقول الربُّ: ألم أرزقك فأغنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف! إنِّي لا أحبُّ المسرفين، ورجلٌ قاعد في بيته وهو يدعوا الله أن يرزقه، ولا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، فهذا يقول الله له: عبدي إنِّي لم أحظر الدنيا عليك، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، أفلا تخرج وتطلب الرزق، فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد».

٤- الصحيفة السجادية ص ٣٤٠:

من دعائه عليه السلام في المعونة على قضائه: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآله، واحجبني عن السرف والازدياد، وقوِّمني بالبذل والاقتصاد، وعلمني حسن التقدير، واقبضني بلطفك عن التبذير، وأجر من أسباب الحلال أرزاقِي، ووجه في أبواب البرِّ أنفاقي، وازو عني من المال ما يحدث لي مغبةً أو تأدياً إلي بغي أو ما اتعقب منه طغياناً».

٥- الكافي ج ٤ ص ٥٥ :

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابن أبي يعفور، ويوسف بن عمار [قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن مع الإسراف قلة البركة».

٦- أمالي الشيخ ج ٢ ص ٢٩٢ مجلس ٧ شعبان :

وبالإسناد، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال رجل: يا جعفر، الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب، قال: «احتفظ بمالك فإنه قوام دينك»، ثم قرأ: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾.

٧- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ باب المؤمن وعلاماته ح ٢٤ :

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: شيعتنا المتبازلون في ولايتنا، المتحابون في مودتنا، المتزاورون في إحياء أمرنا، الذين إن غضبوا لم يظلموا، وإن رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا، سلم لمن خالطوا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٤٧.

٨- الكافي ج ٤ ص ٥٣ :

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروق بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا عبيد، إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى». ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٠٧.

٩- الكافي ج ٤ ص ٥٢ :

علي بن محمد رفعه، قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: القصد مشقة، والسرف متواة».

١٠ - الكافي ج ٥ ص ٣٠١ :

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن الله عز وجل يبغض: القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

١١ - ثواب الأعمال ص ٢٣٤ :

حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم».

ورواه في «علل الشرائع»: ص ٣٠٩ باب ٢٦٢ عن أبيه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه... فذكر الحديث بعينه سنداً ومتناً.

١٢ - عدة الداعي ص ١٣٧ :

روى جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لا يُستجاب له دعوة: رجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني فيقال له: ألم آمرك في الطلب؟ ورجل كانت له امرأة فاجرة فدعا عليها فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟ ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهم ارزقني فيقال له: ألم آمرك بالإصلاح [بالاقتصاد] ثم قال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ ورجل كان له مال فأدانه رجلاً ولم يشهد عليه فجحده فيقال له: ألم آمرك بالإشهاد؟».

ونقله في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٦٠ عن «دعوات الراوندي».

١٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ :

حسين، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رُبَّ فقيرٍ هو أسرف من غنيٍّ، إنَّ الغنيَّ ينفق ممَّا آتاه الله، والفقير ممَّا ليس عنده».

١٤ - تصنيف غرر الحكم ص ٣٥٩ :

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام :

- «كُلْ ما زاد على الاقتصاد إسرافٌ» .
- ١٥ - «ما فوق الكفاف إسرافٌ» .
- ١٦ - «الإسراف يفني الجزيل» .
- ١٧ - «الإسراف يفني الكثير» .
- ١٨ - «ألا وإنَّ إعطاء هذا المال في غير حقه تبذيرٌ وإسرافٌ» .
- ١٩ - «أقبح البذل السرف» .
- ٢٠ - «حلّوا أنفسكم بالعفاف، وتجنّبوا (اجتنبوا) التبذير والإسراف» .
- ٢١ - «ذر الإسراف مقتصدًا واذكر في اليوم غداً» .
- ٢٢ - «ذر السرف، فإنّ المسرف لا يحمد جوده، ولا يرحم فقره» .
- ٢٣ - «سبب الفقر الإسراف» .
- ٢٤ - «شَيْن السخاء السرف» .
- ٢٥ - «فدع الإسراف مقتصدًا، واذكر في اليوم غداً، وامسك من المال بقدر ضرورتك، وقَدِّم الفضل ليوم حاجتك» .
- ٢٦ - «كثرة السرف تدمر» .
- ٢٧ - «ليس في سرفٍ شرفٌ» .
- ٢٨ - «من المروءة أن تقتصد فلا تُسرف، وتعد فلا تخلف» .
- ٢٩ - «وَيْح المُسرف ما أبعدَه عن صلاح نفسه، واستدراك أمره» .
- ٣٠ - «لا تبخل فتقتّر، ولا تسرف فتفطر» .
- ٣١ - «لا غنى مع إسراف» .

لا إسراف في الخير :

- ١ - عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٩١ :
- قال عليه السلام : «لا خير في السرف، ولا سرف في الخير» .
- أقول: والمراد منه لا محالة صرفه في كلّ خير بقدره، وإلا فلو صرفه في خيرٍ

مع تضييع ما هو أهمّ منه عند الله فليس خيراً .

٢- معاني الأخبار ص ٢٧٠ :

روى عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول (في حديث): «والذنوب التي تظلم الهواء: السحر، والكهانة، والإيمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين، والذنوب التي تكشف الغطاء: الاستدانة بغير نية الأداء، والإسراف في النفقة على الباطل، والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام، وسوء الخلق، وقلة الصبر، واستعمال الضجر والكسل، والاستهانة بأهل الدين...» الحديث .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩ .

٣- غرر الحكم على ما في تصنيفه ص ٣٥٩ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام: «الإسراف مذموم في كلّ شيء إلا في أفعال البرّ» .

٤- وفي ص ١٨٢: «في كلّ شيء يذمّ السرف، إلا في صنائع المعروف، والمبالغة في الطاعة» .

علامات المسرف :

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ :

روى الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويشترى ما ليس له، ويلبس ما ليس له» .

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٩٧ و ٩٨ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد،

عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي إسحاق يرفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين...» فذكر الحديث .
ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٠٣.

الإسراف في كمية الطعام دون كميته:

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ . الأعراف: ٣١
وقال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ . الأنعام: ١٤١

والمراد من الإسراف في الآيتين: إما الإسراف بإفساد المأكول والمشروب وإسقاطه عن حيز الانتفاع، أو هو الإسراف بكثرة الأكل بما يضر بالبدن، فإنه إسراف في البدن بإضراره، وإسراف في المأكول والمشروب من حيث صرفه في إضرار البدن، مع أنهما خلقا للانتفاع به .

لا إسراف في كيفية الطعام وإجاداته:

١ - مكارم الأخلاق ص ١٣٤:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم، وأكل منه مؤمن واحد، لم يعد سرفاً» .

ورواه في «الاختصاص»: ص ٢٥٣ قال: وروي: «لو عمل طعام بمائة ألف درهم، ثم أكل منه مؤمن واحد، لم يعد مسرفاً» .

٢ - الكافي ج ٦ ص ٢٧٩:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي بكير، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبة، ثم يطعم الخبز والزيت، فقليل له: لو دبرت أمرك حتى تعتدل، فقال: «إنما نتدبر بأمر الله عز وجل، فإذا وسع علينا وسعنا، وإذا قتر علينا قترنا» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤٠.

٣- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥:

روى عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن القاسم ابن إسماعيل، عن إبراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ليس في الدنيا نعيم حقيقي» ف قيل له: فقول الله تعالى: ﴿لَتَسْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ما هذا النعيم في الدنيا، هو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته: «وكذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب، فقال طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق عليه السلام: أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتَسْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب وقال: إن الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم، ولا يمن بذلك عليهم، والامتنان بالأنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به؟! ولكن النعيم: حبنا أهل البيت ومولاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة، ولأن العبد إذا وافاه بذلك أداه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول...» الحديث.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤٢.

٤- الكافي ج ٦ ص ٢٨٠:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب ابن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس في الطعام سرف».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤٠.

ورواه في «المحاسن»: ص ٣٩٩ كتاب المآكل باب ٦ بعينه سنداً وممتناً.

٥- الكافي ج ٦ ص ٢٨٠:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي قال:

دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب، فلما فرغنا من الطعام قال: «يا أبا خالد، كيف رأيت طعامك، أو قال: طعامنا؟» قلت: جعلت فداك، ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ، ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل: ﴿لَتَسْتَثْنَى يَوْمئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: «لا، إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق».

ورواه في «المحاسن»: ص ٣٩٩ كتاب المآكل باب ٦ عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري... بعينه سنداً وممتناً. ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤١.

٦- المحاسن ص ٣٩٩ كتاب المآكل باب ٦:

عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَتَسْتَثْنَى يَوْمئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: «إن الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤٢.

٧- المحاسن ص ٣٩٩ كتاب المآكل باب ٦:

عن البرقي، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهنّ: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه».

ورواه في «الكافي»: ج ٦ ص ٢٨٠ عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب... بعينه سنداً وممتناً. ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤١.

٨- الكافي ج ٦ ص ٢٨٠:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

أبي سعيد، عن أبي حمزة قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، فدعا بطعامٍ مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأوتينا بتمرٍ ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عز وجل أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه، ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد صلى الله عليه وعليهم».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٠٠ كتاب المآكل باب ٦، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى... بعينه سنداً ومتناً، قال: ورواه عن محمّد بن عليّ، عن عيسى ابن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة... مثله .
ونقله عنهما في «الوسائل» ج ١٦ ص ٥٤١.

٩ - الكافي ج ٦ ص ٢٨٠:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب ابن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اعمل طعاماً وتنوّق فيه، وادع عليه أصحابك».

١٠ - مكارم الأخلاق ص ٥٧:

من «كتاب اللباس» المنسوب إلى العيّاشيّ، عن أبي السّفاتج، عن بعض أصحابه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّنا نكون في طريق مكّة فنريد الإحرام، فلا يكون معنا نخالة نتدلكّ بها من النورة، فندلكّ بالدقيق، فيدخلني من ذلك ما الله به أعلم، قال: «مخافة الإسراف؟» قلت: نعم، قال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربّما أمرت بالنقيّ فيلتّ بالزيت فأندلكّ به، إنّما الإسراف فيما أتلف المال، وأضرّ بالبدن»، قلت: فما الاقتار؟ قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره»، قلت: فالقصد؟ قال: «الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرّة ذا ومرّة ذا».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٠٣.

بماذا يحصل الإسراف في اللباس؟

١- الكافي ج ٤ ص ٥٦، وج ٦ ص ٤٦٠:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال: «إبذالك ثوب صونك، وإهراقك فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك النوى هاهنا وهاهنا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٧٤.

٢- الخصال ج ١ ص ٩٣:

حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمته الله عن أبيه قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، بإسناده، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «السرف في ثلاث: ابتذالك ثوب صونك، وإلقاءك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضلة الماء»، وقال: «ليس في الطعام سرف».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٠٤، وفي «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٧٥.

٣- الكافي ج ٦ ص ٤٦٠:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى الإسراف: هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٧٤.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ١٠٣ بعينه.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٠٣ قال: وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف، فقال: «ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا وهكذا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٧٤.

٤ - الكافي ج ٦ ص ٤٤٣ :

عنه (أي أحمد بن محمد بن خالد) عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيايسة والقميص (القمص) الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها، أيكون مسرفاً؟ قال: لا، لأن الله عز وجل يقول: «لينفق ذو سعة من سعته».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٥٢.

ونقله مثله في «المستدرک»: ج ١ ص ٢٠٨ عن «دعائم الإسلام».

٥ - الكافي ج ٦ ص ٤٤١ :

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمص؟ قال: «نعم»، قلت: عشرون؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثون؟ قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٥٢.

ورواه في «مكارم الاخلاق»: ص ٩٨ ثم قال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام... مثله، قال: قلت: ويكون للمؤمن مائة ثوب؟ قال: «نعم».

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمص، أيكون ذلك من السرف؟ فقال: «لا، ولكن ذلك أبقي لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر».

ونقله عنه في «البحار» ج ٧٦ ص ٣١٧.

٦ - الكافي ج ٦ ص ٤٤٣ :

وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون لي ثلاثة أقمص، قال: «لا بأس» قال: فلم أزل حتى بلغت عشرة قال: «أليس يودع بعضها بعضاً؟» قلت: بلى، ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاء، قال: «لا بأس».

٧- الكافي ج ٦ ص ٤٤٣:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ أَقْمَصَةٍ يَرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٥١.

٨- الكافي ج ٦ ص ٤٤٤:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ قَمِيصًا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ٣٥٢.

الإسراف في ماء الوضوء:



١- الكافي ج ٣ ص ٢٢:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا يَكْتَبُ سِرْفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتَبُ عِدْوَانَهُ».

الإسراف في الإنفاق والعطاء:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۖ إِنَّا رَبُّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾.

الإسراء: ٢٩ - ٣٠

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ

تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ
كُفُورًا. الإسراء: ٢٦-٢٧

١- نهج البلاغة مكتوب ٢١ ص ٨٧١:

«فدع الإسراف مقتصدًا واذكر في اليوم غداً، وامسك من المال بقدر
ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك».

٢- الكافي ج ٤ ص ٥٥:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل
رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال: «كان فلان بن فلان الأنصاري سمًا، وكان له
حرث، وكان إذا أخذ يتصدق به، ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عز وجل
ذلك سرفاً».

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ قال: «الإحسار: الفاقة».

٤- الكافي ج ٤ ص ٥٤:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد
الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا
أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَامًا﴾ قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله
في كتابه» ثم قبض قبضة أخرى فأرخی كفّه كلّها ثم قال: «هذا الإسراف» ثم أخذ
قبضة أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام».

٥- الخصال ج ١ ص ٥٤ و ٥٥:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عليّ

ابن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: «بين المكروهين» قال: قلت: جعلت فداك، لا والله ما أعرف المكروهين، قال: فقال: «بلى يرحمك الله، أما تعرف أن الله عز وجل كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾».

٦ - التهذيب ج ٦ ص ٣٧١:

محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب النهب ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن».

قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نهب ذات سرف؟ فقال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

٧ - الكافي ج ٤ ص ٥٥:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق ممّا أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي».

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩:

عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: «في الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يصدق بكفيه صاح به وقال: أعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل».

٩ - تحف العقول ص ١٨٥:

من كلام لأبي المير المؤمنين عليه السلام: «إن إعطاءك المال في غير وجهه تبذير».

وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا حرمه شكرهم، وكان خيره لغيره». أقول: وسيأتي عنوان: «التبذير» في حرف التاء، وأنه من مصاديق الإسراف، فراجع.

٢٣٢

إسكان النساء في الغرف

١- مكارم الأخلاق ص ٢٣١:

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسكنوا النساء الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة. ومروهنّ بالغزل. وعلموهنّ سورة النور».

٢٣٣

استكثار ما عمله من الخير

التحذير عنه وتبعته:

١- الخصال ج ١ ص ١١١ و ١١٢:

حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الحميد، عن عامر بن رباح، عن عمرو بن الوليد، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاث قاصمات الظهر: رجل استكثر عمل، ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٨١.

٢- الخصال ج ١ ص ١١٢:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام - قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال إبليس - لعنة الله عليه - لجنوده: إذا استمكنك من

المساوي / استكثر ما عمله من الخير ١٦٣

ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنه غير مقبول منه: إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٨١ لكنه ذكر بدل كلمة «استمكنت»: «استمكنتم».

٣- قصص الأنبياء ص ١٥٣:

روى بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن درست، عن ذكره عنهم عليه السلام قال: «بينما موسى جالس إذ أقبل إبليس وعليه بُرنس، فوضعه ودنا من موسى وسلم، فقال له موسى: من أنت؟ قال: إبليس، قال: لا قرب الله دارك، لماذا البرنس؟ قال: أختطف به قلوب بني آدم، فقال موسى عليه السلام: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: ذلك إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في نفسه ذنبه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٩ ص ٣١٧.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٥٧ باب محاسبة العمل ح ١٧:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب، فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيراً، وخافوا الله في السرّ حتى تعطوا من أنفسكم النصف، وسارعوا إلى طاعة الله، وصدقوا الحديث، وأدّوا الأمانة فإنما ذلك لكم، ولا تدخلوا فيما لا يحلّ لكم فإنما ذلك عليكم».

٥- أمالي الصدوق ٣٥٢ مجلس ٦٦ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ص ٢:

روى بسنده عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله ﷺ «لا تحقرّوا شيئاً من الشرّ وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم، فإنه لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الإصرار».

قال محمد بن زكريا الغلابي: سألت عن طول هذا الأثر شعيباً المزني، فقال: يا عبدالله سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال: حدّثني جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام».

٦- أمالي الشيخ المفيد: ص ١٥٧ مجلس ١٩ :

روى عن الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تستكثروا كثير الخير...» الخبر.

٧- الخصال ج ٢ ص ٤٣٣ :

روى عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عليّ، عن عبدالله بن مغيرة، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يُعبد الله عزّ وجلّ بشيء أفضل من العقل، ولا يكون المؤمن عاقلاً حتّى يجتمع فيه عشر خصال: الخير منه مأمول، والشرّ منه مأمون، يستكثر قليل الخير من غيره، ويستقلّ كثير الخير من نفسه...» الخبر.

راجع عنوان: «استقلال كثير المعروف من نفسه، واستكثار قليل العرف من غيره».

٢٣٤

إسقاط النطفة عن الرحم

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ :

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي جميعاً، عن إسحاق بن عمّار، قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا» فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أول ما يخلق نطفة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٩ ص ١٥.
قال في «الجواهر»: ج ٤٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥: ولو أَلَقَت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً فعليه دية ما أَلَقَتْه ولا نصيب لها من هذه الدية، بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً من العمد... إلى أن قال: ومن أفرغ مجامعاً فعزل، فعلى المفزع عشرة دنائير دية ضياع النطفة، بلا خلاف أجده.

٢٣٥

الإشارة إلى المطر والهلال

١- روضة الكافي ص ٢٤٠ ح ٣٢٦:
روى بسنده حديثاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «قال رسول الله ﷺ: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإن الله يكره ذلك».

٢٣٦

إشاعة الفاحشة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
النور: ١٩

٢٣٧

الاشتداد بين يدي الأمراء

١- نهج البلاغة حكمة ٣٦ ص ١١٠٤:
وقال عليه السلام وقد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين الأنبار، فترجلوا له واشتدوا بين يديه: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خُلِقَ مِنَّا نِعْظَمٌ بِهِ أُمَرَاءُنَا، فقال: «والله ما ينتفع بهذا أُمَرَاؤُكُمْ لِتَشَقُّونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، وَتَشَقُّونَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ، وَمَا أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ، وَأَرْبَحَ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦١.

ورواه في «مناقب ابن شهر آشوب»: ج ٢ ص ١٠٤ قال وترجل دهاقين الأنبار له وأسندوا بين يديه، فقال عليه السلام: «ما هذا الذي صنعتموه؟...» فذكر الحديث بغينه .
ونقله عنه في «البحار»: ج ٤١ ص ٥٥.

٢ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٠ باب ٥٦:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المكتب؛ وعلي بن عبد الله الوراق، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبوقرة صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا عليه السلام، فاستأذنته في ذلك، فقال: «ادخله علي» فلما دخل عليه قبل بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أن تفعل بأشراف زماننا... الحديث. وليس فيه: أنه أنكر ذلك .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٦١.

أقول: لا بأس بسند هذا الحديث، فلعل الاشتداد بين يدي الأمير أشد من تقبيل بساطه، أو هو محمول على سائر المحامل من اختصاصه بحجة الله دون غيره، أو أنه مكروه مطلقاً ولم ينكر عليه ذلك على جاثليق؛ لأنه قال: هكذا في ديننا، ولم يقل: في الإسلام حتى ينكره عليه بكونه مكروهاً منهياً عنه في الإسلام.

٢٣٨

الإصرار على المعصية

قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. آل عمران: ١٣٥.

الإصرار - كما نقله في «الجواهر»: ج ١٣ ص ٣٢٢ عن «صاحح اللغة» و«القاموس» و«نهاية ابن الأثير»: - هو الإقامة على الشيء، والملازمة والمداومة.

قال في الجواهر: والأولى في معناه الرجوع إلى العرف العام، فإن لم يكن فالى ما ذكرنا من أهل اللغة.

أقول: روى في «أصول الكافي» ج ٢ ص ٢٨٨ باب الإصرار على الذنب ح ٢ عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل، «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» قال: «الإصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله، ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٦٨.

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ١ ص ١٩٨، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٣١٩.

أقول: هذا الحديث يدل على أن مجرد عدم العزم على التوبة يوجب تحقق الإصرار وإن لم يعد إلى المعصية ولا عزم عليها، والحديث غير صحيح السند؛ لوقوع عمرو بن شمر فيه، ولم يوثق في المآخذ الرجالية وإن وقع في بعض أسانيد «كامل الزيارة» و«تفسير علي بن إبراهيم» كما ضبطناه في «معجم الثقات» لكنه لم يثبت كونه حجة في التوثيق.

ويمكن أن يقال في توجيه معنى الحديث بما لا ينافي ما تقدّم من معنى الإصرار: إن التوبة واجبة بنفسها فوراً ففوراً، فإذا تركها كان ذلك معصية ثانية منه، فإذا تركها ولا حدث نفسه بالإتيان بها في مستقبل الزمان كان ذلك إكثاراً منه للمعصية، لتركها في ساعات وأزمنة عديدة كثيرة، وهو إصرار على المعصية بلا إشكال.

وروى في «روضة الكافي»: ص ٢ - ١٤ ح ١ قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدوا

والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها. قال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحافي، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه... فذكر الرسالة وفيها: «وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» - إلى هاهنا رواية القاسم بن الربيع - يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئاً مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه، فذلك معنى قول الله: ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

أقول: ظاهر ذيل هذا الحديث: أن الإصرار يتحقق بمجرد العود إلى المعصية ولو مرة واحدة حتى بعد الاستغفار، وهو ينافي ما تقدم عن الشيخ، ولم يعهد القول به من الفقهاء، ولعل المراد: العزم على العود، أو الإكثار.

مضافاً إلى أن هذا الذيل ليس في بعض طرقه، والحديث غير نقي السند؛ لعدم توثيق حفص المؤذن في السند الأول، ومحمد بن سنان في السند الثاني.

قال في «الجواهر»: كتاب الشهادات ج ٤١ ص ٢٦: الإصرار فعلاً بالإكثار منها بلا توبة، أو حكماً بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها... إلى أن قال: أو بفعل الصغائر في الأغلب فإنه بحكم الإصرار المستمر، بل في «كشف اللثام»: وإن أظهر الاستغفار عنها كلما فعلها؛ لدلالته على قلة المبالاة، وعدم الإخلاص في التوبة. ولعل ذلك أحد الأقوال في الإصرار الذي قيل فيه: إنه الإكثار منها سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة، وقيل: إنه المداومة على واحد منها، وقيل: يحصل بكل منهما، وقيل: إنه عدم التوبة، ولعله للخبر الوارد في تفسير قوله تعالى (فذكر حديث جابر المتقدم)، لكنه ضعيف السند، على أنك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لا يحتاج إلى توبة بل ستسمع من الفاضل: أنه لا يمكن وقوع العزم على

عدم الصغيرة منه التي لازالت تقع من الإنسان، بل لعلّه مخالف لكلام أهل اللغة .
فعن الجوهري: أصررت على الشيء: أقمت عليه ودمت عليه، وعن ابن الأثير:
أصرّ على الشيء: إذا ألزمه وثبت عليه، وعن القاموس: أصرّ على الأمر: لزم، ونحوه
عن ابن الفارس .

ويمكن إرجاع الخبر وكلام أهل اللغة إلى ما عن الشهيد، من أنّ الإصرار فعليّ
وهو الدوام على نوع واحد بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بدونها، وحكميّ
وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ .

وعلى كلّ حال، فلا خلاف أجده، كما اعترف به بعضهم في أنّ الإكثار من
الصغائر ولو من أنواع مختلفة من دون توبة قادح في العدالة، بل عن التحرير
الإجماع عليه، إنّما الكلام في الصغيرة التي قد عزم على فعلها مرّة أخرى أو العزم
على إيقاع الصغائر... إلى أن قال: أمّا لو كان وقوعها في الندرة فقد قيل بل هو
المشهور: لا يقدح (في العدالة) وإن لم تعلم التوبة؛ لوقوعها مكفّرة باجتناب
الكبائر .

والمستفاد من كلام شيخنا الأنصاري في «رسالة العدالة» المطبوعة مع
«المكاسب» ص ٣٣٤ ط تبريز: أنّ هناك عشرة أقسام، فذكر أحكامها :
«الأوّل»: أن يتوب عن معصية ثم عاد إليها، لا يصدق عليها الإصرار .
«الثاني»: أن لا يتوب ويعزم على العود ويعود، يصدق عليه الإصرار .
«الثالث»: أن لا يتوب ويعزم على العود ولكن لا يعود، يصدق عليه
الإصرار عرفاً .

«الرابع»: أن لا يتوب ويعزم على معصية أخرى من حين ارتكاب المعصية
الأولى، فالظاهر صدق الإصرار .

«الخامس»: أن لا يتوب ويعزم على معصية أخرى بعد زمان ارتكاب المعصية
الأولى، قال الشيخ: مقتضى الأخبار المتقدمة صدق الإصرار، لكنّ العرف يأباه .

«السادس»: أن لا يتوب ولا يعزم على معصية أخرى ولا فعلها، فلا إشكال في عدم تحقق الإصرار.

«السابع»: أن لا يتوب من معصية ولا يعزم على العود إليها، ولكنه عاد إليها ولم يبلغ حد الإكثار، فلا إشكال في عدم تحقق الإصرار.

«الثامن»: أن لا يتوب من معصية ولا يعزم على العود إليها، لكنه عاد إليها وبلغ حد الإكثار، يتحقق به الإصرار.

«التاسع»: أن لا يتوب من معصية ولم يعزم حتى على معصية أخرى، لكنه ارتكب بعدها معصية أخرى ولم يبلغ حد الإكثار، لا يتحقق به الإصرار كما في القسم الرابع.

«العاشر»: أن لا يتوب عن معصية ولم يعزم حتى على معصية أخرى، لكنه ارتكب بعدها معصية أخرى وبلغ حد الإكثار، قال في «الجواهر» ج ١٣ ص ٣٢٢: ولعل إجماع التحرير شامل له، قال: وعن التحرير الإجماع على أنه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه في أكثر الأحوال رُدَّت شهادته.

التحذير عن الإصرار على المعصية:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ باب الإصرار على الذنب ح ٣:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا وَاللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٦٨.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ باب الإصرار على الذنب ح ١:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٦٨.

ورواه في «نزهة الناظر»: ص ٢٧.

ونقله في «المستدرک»: ج ٢ ص ٣١٩ عن القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة

القضاعي في كتاب «الشهاب» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا كبيرة مع

استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

٣- كنز الكراجكي ج ٢ ص ٣٣:

عن الصادق عليه السلام: «تأخير التوبة اغترار، وطول التسويف حيرة، والاعتلال

على الله هلكة، والإصرار على الذنب أمن به لمكر الله، ولا يأمن مكر الله إلا القوم

الخاسرون».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٠ ص ٣٦٥.

٤- الاختصاص ص ٢٢٨:

قال الصادق عليه السلام: «أربع من علامات النفاق: قساوة القلب، وجمود العين،

والإصرار على الذنب، والحرص على الدنيا».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٣١٩.

٥- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ باب في أصول الكفر وأركانه ح ٦:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «قال رسول الله ﷺ من علامات الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب،

وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٢٦٨.

٦- الأشعبيات ص ١٦٨:

روى بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أربعة من علامة الشقاء: جمود العين، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٣١٩.

٧- روضة الواعظين ج ٢ ص ٤١٤:

قال ﷺ: أربع يمتن القلب: «الذنب على الذنب، وكثرة مشاورة النساء - يعني محادثتهن - وممارسة الأحقق تقول ويقول ولا يرجع إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى» فقليل له: يارسول الله، وما مجالسة الموتى؟ قال: «كل غني مترف».

٨- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٣١٩:

القطب الراوندي في «لبّ الباب» عن النبي ﷺ قال: «أربعة في الذنب شر من الذنب: الاستحقار، والافتخار، والاستبشار، والإصرار».

٩- نزهة الناظر ص ١٠٠:

قال الباقر عليه السلام: «لا عذر للمعتلي على ربه، ولا توبة للمصرّ على ذنبه».

١٠- نوادر الراوندي ص ٦:

روى بسنده: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن اثنان وسبعون سترًا، فإذا أذنب ذنباً انتهك عنه ستر، فإن تاب ردّه الله إليه وسبعة معه، فإن أبى إلاّ قدماً قدماً في المعاصي تهتك عنه أستاره، فإن تاب ردّها الله إليه ومع كل سترٍ منها سبعة أستار، فإن أبى إلاّ قدماً قدماً في المعاصي تهتك عنه أستاره وبقي بلاستر، وأوحى الله تعالى إلى ملائكته أن استروا عبيدي بأجنحتكم، فإن بني آدم يعيرون ولا يغيرون، وأنا أغير ولا أعير، فإن أبى إلاّ قدماً قدماً في المعاصي شكت الملائكة إلى ربّها ورفعت أجنحتها وقالت: ياربّ إنّ عبدك هذا قد أقدمنا ممّا يأتي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال: فيقول الله تعالى لهم: كفّوا أجنحتكم، فلو عمل بخطيئة في سواد

الليل أو في ضوء النهار أو في مفازة أو قعر بحر لأجراه الله تعالى على السنة الناس، فسلوا الله تعالى أن لا يهتك أستاركم».

١١ - تصنيف غرر الحكم ص ١٨٧ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام :

«الإصرار يوجب النار».

١٢ - «الإصرار أعظم حوبة».

١٣ - «الإصرار يجلب النعمة».

١٤ - «المعاودة إلى الذنب (للذنب) إصرار».

١٥ - «الإصرار أعظم حوبة، وأسرع عقوبة».

١٦ - «التهجم على المعاصي يوجب عقاب النار».

١٧ - «إيّاك والإصرار، فإنه من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم».

١٨ - «أعظم الذنوب عند الله ذنب أصرّ عليه عامله».

١٩ - «أعظم الذنوب ذنب أصرّ عليه صاحبه».

٢٠ - «إن الله سبحانه ليغض الوقح المتجرّي على المعاصي».

٢١ - «من أصرّ على ذنبه اجتري على سخط ربه».

٢٢ - «من الغرة بالله سبحانه أن يصرّ المرء على المعصية ويتمنى المغفرة

(الغرة)».

٢٣ - «لا تصرّ على ما يعقب الإثم».

٢٤ - «لا وزر أعظم من الإصرار».

٢٥ - وفي غرر الحكم ج ٢ ص ٤٩٤ حرف العين :

مما ورد عن حكم أمير المؤمنين عليه السلام : «عجبت لمن علم شدة انتقام الله وهو

مقيم على الإصرار».

٢٣٩

الإصغاء إلى الناطق بالباطل

التحريض إليه إن كان ناطقاً بالحق، والتحذير عنه إن كان ناطقاً بالباطل :

١- الكافي ج ٦ ص ٤٣٤ :

الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزّ وجلّ فقد عبده الله، وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبّد الشيطان» .

ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٥٦ قال: وقال (أي الجواد) عليه السلام: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ عَنِ لِسَانِ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ» .

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ باب ٢٨ ح ٦٣ :

حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا الحسين بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم ابن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: أخبرني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أصغى إلى ناطقٍ فقد عبّدَهُ، فإن كان الناطق عن الله عزّ وجلّ فقد عبده الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبّد إبليس» .

٢٤٠

اصطناع المعروف إلى عدوّ آل محمد

١- مشكاة الأنوار ص ١٠١ :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ اتَّخَذَ وَلَايَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَى نَاصِبِي سُرُورًا، وَاصْطَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فَهُوَ مِنَّا بَرِيءٌ، وَكَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ النَّارَ» .

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ باب إطعام المؤمن ح ١:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم، مؤمناً كان أو كافراً». ونقله في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٢٣.

ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ١٤٧ وزاد: «ولئن أشبع رجلاً من المسلمين أحب إلى الله من أن أطعم أفقاً من الناس»، قلت: وما الأفق؟ قال: «مائة ألف أو يزيدون».

٣- معاني الأخبار ص ٣٦٥:

حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن فضال، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولوننا وتبرؤون من أعدائنا»، ثم قال عليه السلام: «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا». ورواه في «صفات الشيعة»: ص ٩ بعينه سنداً ومتناً.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٢٤، ونقل شرطاً منه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٩١.

٤- معاني الأخبار ص ١٨١:

حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام» ف قيل له: هلك إذاً كثير من الناس! فقال: «ليس حيث ذهبتم، إنما عنيت بقولي: من مثل مثلاً من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي: من اقتنى كلباً [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه».

فأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٢٣ .

٢٤١

إضاعة حقّ الأخ المؤمن

١ - نهج البلاغة وصيّة ٣١ ص ٩٣٣ :

«ولا تضيعن حقّ أخيك اتّكالا على ما بينك وبينه، فإنّه ليس لك بأخ من

أضعت حقّه» .

٢٤٢

الإضرار بالمسلم

الإضرار بالمسلم حرام بجميع أنواعه، نفسياً كان أو مالياً أو عرضياً، لكونه ظلماً عليه، وقد ورد من طريق الفريقين، قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» .

عدم حليّة الإضرار بالمسلم بالإكراه أو الاضطرار :

الإضرار بالمسلم بجميع أنواعه لا يحلّ بالاضطرار ولا بالإكراه عليه وليس كسائر المحرّمات غير الراجعة إلى الغير .

توضيحه: أنّ الاضطرار إلى ارتكاب محرّم بلا علاج يتوسّل إليه في رفع الضرورة، وكذا إذا أكره عليه بحيث إذا لم يرتكبه أوقعه المكروه - بالكسر - في ضرر لنفسه أو عرضه أو ماله بما لا يتحمّل عادة. والإكراه إنّما يتحقّق بتوعيد الضرر على ترك المكروه عليه لنفسه أو ولده أو أهله أو أبويه أو إخوته، وكلّ من يتعلّق به، بل كلّ من يحذر عليه من الضرر على إخوانه المؤمنين والمؤمنون إخوة . ويعتبر في تسويغ الإكراه للمحرّمات عدم القدرة على التفصّي عنها، كما صرح به في الشرائع في مسألة الإكراه على الولاية من قبل الجائر .

والمراد منها: عدم القدرة على ما يتخلص به عن الإكراه، ويحصل به التحفظ عن الضرر المتوعد على ترك المكروه عليه، كما إذا أكره على الكذب وأمكن له التخلص عنه بالتورية، أو أكره على أخذ المال عن المسلم جبراً وأمكن له رده إليه في الخفاء. وترتفع حرمة بالفعل لحديث الرفع، قال ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ...» والآية الشريفة: «مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

وأما الإضرار إلى مسلم فلا ترتفع حرمة بالاضطرار ولا بالإكراه؛ لكون الرفع في قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي» في مقام الامتنان على الأمة، فلا يشمل رفع الضرر عن مسلم إذا استلزم رفعه إيقاعه على مسلم آخر؛ لمنافاته الامتنان على الأمة. وما قيل بالفرق بين الإضرار المضطر إليه والمكروه عليه، وأن الحديث لا يشمل الإضرار المكروه عليه، لأنه من ناحية المكروه - بالكسر - وقد حرّمه الشارع عليه، وليس من ناحية المباشر المكروه - بالفتح - لكي يستلزم رفع حرمة ما أكره عليه عنه مستلزماً ترخيص إيقاعه غيره في الضرر، فممنوع.

فإن الإضرار هو فعل المباشر، وهو الذي أقدم عليه بالاختيار، ولا يوجب الإكراه عليه سلب الاختيار عنه، فيترتب عليه ما يترتب على فعل المختار من الأحكام التكليفية والوضعية في باب الضمانات والحدود والديات. فجريان حديث الرفع في رفع حرمة الإضرار المكروه عليه مستلزم لترخيص الإقدام في إضرار الغير لا محالة، كجريانه في رفع حرمة الإضرار إذا كان مضطراً إليه.

٢٤٣

إضرار السوء للمؤمن

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦١ باب السباب ح ٨:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن محمد بن

الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا قال الرجل لأخيه المؤمن: أف، خرج من ولايته، وإذا قال: أنت عدوي، كفر أحدهما، ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضيرٌ على أخيه المؤمنِ سوءاً».

ورواه في «المحاسن»: ص ٩٩ كتاب عقاب الأعمال باب عقاب من قال: أف... عن محمد بن علي... بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «فقه الرضا عليه السلام» ص ٣٦٩.

٢ - المؤمن ص ٧٢:

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا قال المؤمن لأخيه أف، خرج من ولايته، وإذا قال: أنت لي عدو، كفر أحدهما؛ لأنه لا يقبل الله عز وجل عملاً من أحدٍ يعجل في تشريب علي مؤمن بفضيحته، ولا يقبل من مؤمن عملاً وهو يضر في قلبه على المؤمن سوء، ولو كشف الغطاء عن الناس لنظروا إلى ما وصل بين الله عز وجل وبين المؤمن، وخضعت للمؤمنين رقابهم، وتسهلت لهم أمورهم، ولانت لهم طاعتهم، ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء، لقالوا: ما يقبل الله من أحدٍ عملاً».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٩.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٧٧ لكنه ذكر بدل كلمة «بفضيحته»: «يصحبه»، وبديل قوله: «من السماء»: «من الله عز وجل».

٣ - معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول... في حديث: «والذنوب التي ترد الدعاء: سوء النية، وخبث السريرة، والنفاق مع الإخوان، وترك التصديق بالإجابة، وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها، وترك التقرب إلى الله عز وجل بالبر والصدقة، واستعمال البذاء والفحش

في القول...» الحديث .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

٤- مكارم الأخلاق ص ٤٢٣:

روي عن السجاد عليه السلام في حديث قال: «وَحَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ: إِضَارُ السَّلَامَةِ لَهُمْ، وَالرَّحْمَةُ بِهِمْ، وَالرَّفْقُ بِمَسِيئَتِهِمْ، وَتَأْلُفُهُمْ، وَاسْتِصْلَاحُهُمْ، وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ، وَكُفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَأَنْ تَحِبَّ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ يَكُونَ شِوْخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَيْيِكَ، وَشَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَخِيكَ، وَعَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّكَ، وَالصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ» .

٥- مشكاة الأنوار ص ١٨١:

عن الباقر عليه السلام قال: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَضُرَّنْ أَحَدَكُمْ لِأَخِيهِ أَمْرٌ لَا يَحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَضُرُّ لِأَخِيهِ أَمْرًا لَا يَحِبُّهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلنِّفَاقِ فِي قَلْبِهِ» .

٦- فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦٩:

«وَرَوَى لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلُ عَبْدٍ وَهُوَ يَضُرُّ فِي قَلْبِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ سَوْءًا» .

٧- الاختصاص ص ٢٤٧:

روى عن عبد العظيم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلُغْ عَنِّي أَوْلِيَائِي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا، وَمَرِّهِمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَرَّفَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ مَسِيئَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِي أَوْ آذَى وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِي أَوْ أَضَرَّ لَهُ سَوْءًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ، وَخَرَجَ عَنْ وَلَايَتِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» .

٢٤٤

الإضلال عن مذهب الحق

قال الله تعالى: ﴿ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.

الحج: ٩

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.

البروج: ١٠

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣٠ جزء ٨:

بالإسناد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنزل الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: «مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَى فَقَدْ أَحْيَاهَا، وَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا».

٢ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٥٩٥:

قال الإمام عليه السلام: «قال علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: عباد الله، هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا وتفتنون روحه، ألا أتببكم بأعظم من هذا القتل، وما يوجب [الله] علي قاتله ممّا هو أعظم من هذا القصاص؟ قالوا: بلى يا بن رسول الله، قال: أعظم من هذا القتل أن تقتله قتلاً لا ينجبر، ولا يحيى بعده أبداً، قالوا: ما هو؟ قال: أن تضلّه عن نبوة محمد وعن ولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما، وتسلك به غير سبيل الله، وتغريه باتباع طريق أعداء علي عليه السلام والقول بإمامتهم، ودفع علي عن حقه، وجحد فضله، ولا تبالي بإعطائه واجب تعظيمه، فهذا هو القتل الذي هو تخليد هذا المقتول في نار جهنم، خالداً مخلداً أبداً، فجزاء هذا القتل مثل ذلك

الخلود في نار جهنم».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٢ ص ٢٣.

المضل لا تقبل توبته حتى يرد من أضله إلى الحق :

١ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٧٥ :

وروى هشام بن الحكم؛ وأبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا، إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟! فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، ففعل، فاستجاب له الناس فأطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثم إنه فكر فقال: ما صنعت؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه، وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت، هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتردها وتداً ثم جعلها في عنقه، وقال: لا أحلها حتى يتوب الله عليّ، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك، حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٣٤٣، وكذا عن «العلل» و«المحاسن».

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٠٦، وفي «فقه الرضا عليه السلام»: ص ٣٨٣.

٢ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣ باب ٣١ :

وبهذا الإسناد (أي الإسناد المتقدم في كتابه) قال الرضا عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إن الله غافر كل ذنب، إلا من أحدث ديناً، ومن اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حرّاً».

٣- نوادر الراوندي ص ١٨ :

روى عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في حديث: أباي الله لصاحب البدعة بالتوبة، وأبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، فقليل: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حباً، وأما صاحب الخلق السيئ فإنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم من الذنب الذي تاب منه». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٣٤٤.

٢٤٥

إطراق المسافرين أهله ليلاً

١- الكافي ج ٥ ص ٤٩٩:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً، حتى يصبح». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٤ ص ٩٣.

قال في «الجواهر»: ج ٢٩ ص ١١٨: في «المسالك»: لا فرق في الكراهة بين أن يعلم بذلك قبل الليل وعدمه؛ للعموم، ولعله للتسامح، وإلا فقد يقال: إن المنساق من يطرق ولو بواسطة حكمة الحكم حال عدم الإعلام المستلزم لعدم الاستعداد. وربما يومئ إليه خبر جابر (صحيح البخاري: ج ٧ ص ٦) قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لدخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشياً - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».

٢٤٦

الإطعام

الإطعام للرياء والسمعة:

١- ثواب الأعمال ص ٣٣٠-٣٣٨:

روى بسنده عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ

قبل وفاته، فذكر الخطبة، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٥٢.

ونقله في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٥٦ عن «زهد النبي» للشيخ جعفر بن أحمد ابن علي القمي بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ بعينه.

كتب أهل السنة:

٢- إحياء العلوم ج ٢ ص ١٣:

قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء».

في «المغني»: الحديث متفق عليه.

٣- المغني بذيّل «إحياء العلوم» ج ٢ ص ١٤:

«نهى النبي ﷺ عن طعام المتباهين».

إطعام من نصب لحقّ أو دعا إلى الباطل:

نصب الحقّ: أي عانده وعاداه.

١- الكافي ج ٤ ص ١٣:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ولا تطعم من نصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل».

ورواه في «التهذيب»: ج ٤ ص ١٠٧ بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ١ ص ٤٨ عن حريز، عن برير... بعينه.

إطعام القاتل الذي دخل الحرم:

قال المحقق عليه السلام في «المختصر النافع»: ص ٩٨ من أحدث ولجأ إلى الحرم، لم يقيم عليه حدّ بجنايته ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج.

١- الكافي ج ٤ ص ٢٢٧:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ، ثم دخل الحرم، فقال: «لا يُقتل، ولا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُباع، ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم فقال: «لا عدوان إلّا على الظالمين».

ورواه في «التهذيب»: ج ٥ ص ٤٦٣ بسنده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية.

إطعام المحارب:

١- التهذيب ج ١٠ ص ١٣٤:

عليّ، عن أبيه، عن حنّان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى آخر الآية قال: «لا يُباع، ولا يؤوى، ولا يُطعم، ولا يُتصدّق عليه».

إطعام المرتدّة:

١- التهذيب ج ١٠ ص ١٤٣:

محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد،

عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال: «لا تُقتل، وتُستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام، والشراب إلا ما يُعسك نفسها، وتُلبس خشن الثياب، وتُضرب على الصلوات».

٢٤٧

إظهار الفقر

١- الكافي ج ٤ ص ٢١:

علي بن محمد، وأحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن المفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: «يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمئة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها»، قال: فقلت: لا والله جعلت فداك، ما هذا دهري، ولكن أحببت أن تدعوا لله لي، قال: فقال: «إني سأفعل، ولكن إياك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتَهون عليهم...» الحديث.

٢- الكافي ج ٤ ص ٢٢:

روي عن لقمان أنه قال لابنه: «يا بني، ذقتُ الصبر، وأكلت لحا الشجر، فلم أجد شيئاً هو أَمَرٌ من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله، فمن ذا الذي سأله فلم يعطه، أو وثق به فلم ينجه؟».

ونقلهما في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣١١.

٣- الكافي ج ٤ ص ٢٤:

علي بن إبراهيم بإسناده عن الحارث الهمداني في حديث أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتبها كتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣١١.

٤- ثواب الأعمال: ص ٢١٧.

أبي الله قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن (عبيد) البصري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يا علي، إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنّه ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكي من قلبه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣١١.

٥- معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول (في حديث): «والذنوب التي تدفع القسم، إظهار الافتقار، والنوم عن العتمة وعن صلاة الغداة، واستحقار النعم، وشكوى المعبود عز وجل».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

٦- ثواب الأعمال ص ٢١٨:

حدثني حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر المساكين، طيبوا نفساً، وأعطوا الله الرضا من قلوبكم، يشبكم الله على فقركم، فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣١١.

٧- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٤٢:

عماد الدين الطبري في «بشارة المصطفى» عن إبراهيم بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان،

عن علي بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد الاصفهاني، عن راشد بن علي القرشي، عن عبدالله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد، عن كميل ابن زياد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا كميل لا تُري الناس افتقارك (اقتارك خ) واضطرارك واصبر عليه احتساباً تعرف بستر».

٨- تحف العقول ص ٤٢:

وقال عليه السلام: «مَنْ تَفَاقَرَ افْتَقَرَ».

٩- جامع الأخبار ص ١١١:

قال رسول الله ﷺ: «من جاع أو احتاج فكتمه عن الناس وأفشاه إلى الله، كان حقاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٥٤٢.

١٠- جامع الأخبار ص ١١٠:

قال علي عليه السلام: «الفقر مخزون عند الله بمنزلة الشهادة، يؤتيه الله من يشاء».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٥٤٢.

١١- كنز الكراچكي ج ٢ ص ١٩٤:

عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه، وخير الغنى ترك السؤال، وشر الفقر لزوم الخضوع».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٥٤٢.

١٢- رجال الكشي ص ١٨٤:

حدثني طاهر بن عيسى، قال: حدثني جعفر بن أحمد، قال: حدثنا أبو الخير، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرني العباس بن عامر، عن مفضل بن قيس ابن رمانة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه بعض حالي وسألته الدعاء، فقال: «يا جارية هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر» فجاءت بكيس،

فقال: «هذا كيس فيه أربعمائة دينار فاستعن به»، قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما أردت هذا، ولكن أردت الدعاء لي، فقال لي: ولأدع الدعاء، ولكن لا تخبر الناس بكل ما أنت فيه فتهون عليهم».

موجبات الفقر :

١- بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣١٦ :

وقد روي في بعض الكتب عن النبي ﷺ أنه قال: «الفقر من خمسة وعشرين شيئاً: البول عرياناً، والأكل في حالة الجنابة، وتحقير فتات الخبز، وتحريق قشر الثوم والبصل، والتقديم على المشايخ، ودعوة الوالدين باسمهما، والتخليل بكلّ خشب، وتغسيل اليدين بالطين، والقعود على عتبة الباب، والوضوء عند الاستنجاء، وترك القصاراة، وخياطة الثوب على النفس، ومسح الوجه بالذيل، والأكل نائماً، وترك نسج العنكبوت في البيت، والخروج من المسجد سريعاً، والدخول في السوق بالبكرة، والخروج عن السوق عشيّاً، وابتياح الخبز من الفقراء، ودعاء السوء على الوالدين، وطُفُو السراج بالنفخ، وكنس البيت بالخرقة، وقصّ الأظفار بالأسنان».

راجع عناوين: إظهار الغنى، وإظهار النعمة، و«الاستغناء عن الناس» في حرف الألف، وعنوان: «ستر الفقر» في حرف السين.

٢٤٨

الإعانة

الإعانة على قتل المسلم:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ باب من أخاف مؤمناً ح ٣ :

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي».

ونقله في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٦.

ورواه بعينه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٩.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٤ ص ٦٨ عن ابن أبي عمير، عن

غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الشيخ الطوسي في «الأمال»: ج ١ ص ٢٠١ جزء ٧ قال: وبالإسناد

قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني الشريف أبو عبد الله محمد بن طاهر،

قال: حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن

المستورد، قال: حدثني عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن

مدرك الحارثي، قال: دخلت مع عمي عامر بن مدرك على أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليه السلام فسمعته يقول: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة، لقي الله وبين عينيه

مكتوب: آيس من رحمة الله».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٥.

ورواه في «المحاسن»: ص ١٠٣ كتاب عقاب الأعمال باب ٤٠ عن البرقي،

عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أعان على مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله».

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٢٦ قال: حدثني محمد بن الحسن عليه السلام

قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن محمد بن أبي عمير، قال: حدثني غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من

أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب: آيس من

رحمة الله عز وجل».

ورواه في «عوالي اللثالي»: ج ١ ص ٢٨٣ قال: قال عليه السلام: «من أعان على

قتل مسلم ولو بشرط كلمة، جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله». ونقله في التعليقة عن: «سنن ابن ماجه»: ج ٢ كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً حديث ٢٦٢٠.

٢ - مصادقة الإخوان ص ٧٨:

قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه المسلم لعنته الملائكة حتى يشمه عنه» يعني: يكمده.

٣ - عقاب الأعمال ص ٣٢٦:

أبي الله قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمن ذكره عنه عليه السلام قال: «يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله، مالي ولك؟ فيقول: أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة كذا فقتلت».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٥.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٤ ص ٦٧.

٤ - المحاسن ص ١٠٤ كتاب عقاب الأعمال باب ٤٤:

عن البرقي، عن محمد بن علي، وعلي بن عبدالله جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، ومحمد بن سنان معاً، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن العبد يحشر يوم القيامة وما يدمى دماً، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يارب، إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً، قال: بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنقلت عنه حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦١٦.

٥ - إرشاد القلوب ص ١٤٣ :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من رَوَّع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروهاً فأصابه ولم يصبه فهو في النار، ومن رَوَّع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروهاً فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار، ومن أعان على مؤمنٍ بخطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: هذا آيس من رحمة الله عز وجل» .

٦ - غرر الحكم الفصل ٧٧ رقم ١٥١٨ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام: «من أعان على مؤمنٍ فقد برأ من الإسلام» .

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ :

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليؤتى يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى، ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل، فأصابك هذا من دمه» .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١١١ .

٨ - كنز الكراكي ج ٢ ص ٤٧ :

حدَّثني الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي، قال: حدَّثنا الفقيه محمد بن علي بن بابويه عليه السلام قال أخبرني أبي، قال: حدَّثني سعد بن عبد الله، قال: حدَّثني أيوب بن نوح، قال: حدَّثني الرضا عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: خمسة لا تُطفأ نيرانهم، ولا تموت أبدانهم رجل أشرك بالله، ورجل عقوق والده، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب وحمل ذنبه على الله عز وجل» .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١١١ .

إعانة الظالم في ظلمه:

١ - عقاب الأعمال ص ٣٢٣:

أبي الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أعان ظالماً على مظلوم، لم يزل الله عليه ساخطاً حتّى ينزع عن معونته». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٣.

٢ - إرشاد القلوب ص ٧٦: عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام قال في حديث: «فإن رسول الله ﷺ قال: من مضى مع ظالمٍ يعينه على ظلمه فقد خرج من ربة الإسلام، ومن حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد حادّ الله ورسوله».

٣ - مجموعة ورام ج ٢ ص ٢٣٣:

قال رسول الله ﷺ: «من مشى مع ظالمٍ ليعينه فقد خرج من الإسلام، ومن أعان ظالماً ليُبطل حقّاً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣١ إلى قوله: «من الإسلام». ورواه كذلك في «مشكاة الأنوار» ص ٣١٥، و«جامع الأخبار»: ص ١٥٥. ورواه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٧.

٤ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ باب الظلم ح ١٦:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثهم». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٢٨. ورواه في «جامع الأخبار»: ص ١٥٥ عن الباقر عليه السلام. ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٧.

٥- روضة الكافي ص ١٦ ح ٢:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: «إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣٨.

٦- روضة الكافي ص ٨:

وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال: وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضاً فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام. ورواه في «تحف العقول» ص ٣١٥، إلى قوله إن دعوة المظلوم مستجابة.

٧- المحاسن ص ١٠٣ كتاب عقاب الأعمال باب ٤٠:

عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أعان على مسلم بشطر كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله».

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٦٣ قال: وعنه عليه السلام: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي».

٨- عقاب الأعمال ص ٣٣٠ و ٣٣١:

روى بسنده حديثاً مبسوطاً عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه قال صلى الله عليه وآله:

«من تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣١.

٩- عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٥ باب ٥٨ :

حدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم الشاذاني رحمته الله قال: أخبرنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «من أحب عاصياً فهو عاص، ومن أحب مطيعاً فهو مطيع، ومن أعان ظالماً فهو ظالم، ومن خذل عادلاً فهو ظالم، إنه ليس بين الله وبين أحد قرابة، ولا ينال أحد ولاية الله إلا بالطاعة، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني عبد المطلب اتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم، قال الله تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾». ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٣ ص ٢٢١.

١٠- إرشاد القلوب ص ٧٦ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «ومن أعان ظالماً ليبطل حقاً لمسلم فقد برئ من ذمة الإسلام وذمة الله وذمة رسوله، ومن دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله، ومن ظلم بحضرة مؤمن أو اغتیب وكان قادراً على نصره ولم ينصره فقد باء بغضب من الله ومن رسوله، ومن نصره فقد استوجب الجنة من الله تعالى، وإن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: قل لفلان الجبار: إني لم أبعثك لتجمع الدنيا على الدنيا، ولكن لترد عني دعوة المظلوم وتنصره، فإني آليت على نفسي أن أنصره وأنتصر له ممن ظلم بحضرة ولم ينصره».

١١- معاني الأخبار ص ١٩٦ :

علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عيسى بن مريم لبني إسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم...» الخبر.

ونقله عنه في «المستدرک» ج ٢ ص ٣٤٤.

في روضة الواعظین ج ٢ ص ٤٦٦.

قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى بن مريم عليهما السلام قام في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل، لا تحذثوا بالحكمة الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم».

ورواه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٠ عن «معاني الأخبار»: عن الوراق، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن بن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عيسى بن مريم لبني إسرائيل: لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم...» الخبر.

١٢ - كنز الكراچي ج ١ ص ٣٥١:

قال ﷺ: «من ترك معصية الله مخافة من الله أرضاه الله يوم القيامة، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإيمان».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٨١، وج ٧٤ ص ١٦٩.

١٣ - مجموعة ورام ج ٢ ص ١٦٤:

«يانوف إن سرك أن تكون معي يوم القيامة فلا تكن للظالمين معيناً».

١٤ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢ - ١٠:

روى شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال: «ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير».

ورواه في «الأمالي»: ص ٤٢٣.

ونقله في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣٠.

١٥ - نوادر الراوندي ص ١٧ :

روى بإسناده: قال رسول الله ﷺ: «من نكث بيعةً، أو رفع لواء ضلالة، أو كتم علماً، أو اعتقل مالاً ظلماً، أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الإسلام».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٩.

١٦ - غرر الحكم ص ٥٨٤ فصل ٧١ :

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظاهر القوم الظلمة».

ورواه في «الأشعثيات» ص ٢٣٢ بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام.

١٧ - أمالي الصدوق ص ١٧٤ مجلس ٣٧ :

حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، قال: حدّثنا المغيرة بن محمد، قال: حدّثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي قال: أتيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في رحبة مسجد الكوفة، فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته» فقلت له: يا أمير المؤمنين عظمي، فقال: «يانوف أحسن يُحسن إليك» فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، فقال: «يانوف ارحم تُرحم» فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، قال: «يانوف قل خيراً تُذكر بخير» فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، قال: «اجتنب الغيبة... إلى أن قال: يا نوف إن سرّك أن تكون معي يوم القيامة فلا تكن للظالمين معيناً».

١٨ - كنز الكراچكي ج ١ ص ١٥٠ :

روى عن أبي الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن

محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ملعون ملعون عالم يؤم سلطاناً جائراً معيناً له على جورهِ». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٨، و«البحار»: ج ٧٢ ص ٣٨١، وج ٧٣ ص ٣٥٤.

ما يصدق به الإغانة على الظلم:

وفيه أقوال:

الأول: اعتبار قصد المعين الإغانة على الظلم، وهو قول المحقق الثاني في حاشية الإرشاد، وجماعة من متأخري المتأخرين كصاحب «الكفاية». الثاني: اعتبار القصد، واعتبار وقوع الظلم المعان عليه، وهو قول بعض معاصري الشيخ على ما نقله.

الثالث: عدم اعتبار القصد، وهو الظاهر من الأكثر ومن استدلال «المبسوط» و«التذكرة».

الرابع: اعتبار أحد الأمرين: إما القصد، وإما الصدق العرفي على أنها إغانة، وهو قول المحقق الأردبيلي في «آيات الأحكام».

الخامس: اعتبار أحد أمرين: إما القصد، أو قصد المعين وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين الحرام وغيره، مع العلم بصرفها في الحرام لكن كانت فائدتها منحصرة عرفاً في الحرام؛ كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد، وكحصول الكاس في يد المستعير لها لشرب الخمر فيه. وهذا القول هو مقتضى تحقیقات الشيخ في «المكاسب».

شغل أعوان الظلمة:

أعوان الظلمة: هم الخدمة وأرباب المناصب في حكومة الجور.

١ - عقاب الأعمال ص ٣٠٩:

حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن

العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوانهم، ومن لاق لهم دواة، أو ربط [لهم] كيساً، أو مدّ [لهم] مدّة قلم؟ فاحشروهم معهم». ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ٢٧.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ١٥٥.

٢- عوالي اللئالي ج ٤ ص ٦٩:

روي في حديث أنّه دخل على الصادق عليه السلام رجل، فمّت له بالإيمان أنّه من أوليائه، فولّى عنه بوجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولّى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال له عليه السلام: «يا هذا، من أين معاشك؟» فقال: إني أخدم السلطان، وإني والله لك محبّ، فقال عليه السلام: «روى أبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عزّ وجلّ: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة؟ أين من برى لهم قلماً؟ أين من لاق لهم دواة؟ أين من جلس معهم ساعة؟ فيؤتى بهم جميعاً، فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من نار، فهم فيه حتّى يفرغ الناس من الحساب، ثمّ يرمى بهم إلى النار».

٣- إرشاد القلوب ص ١٨٦:

عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشباه الظلمة، حتّى من برى لهم قلماً، أو لاق لهم دواتاً؟ قال: فيجمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم».

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ١ ص ٥٤ قال: قال بعضهم لما أراد ابن هبيرة للقضاء، قال: ما كنت لألي لك بعد ما حدّثني إبراهيم، قال: وما حدّثك؟ قال: حدّثني، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث بعينه.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣١.

٤ - الكافي ج ٥ ص ١٠٦ :

علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي عن أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك، إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم، ويجبي لهم الفية ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم» قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: «إن قلت لك تفعل؟» قال: أفعل، قال له: «فأخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة»، قال: فأطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال: قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا، وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت عليه يوما وهو في السوق، قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي، وفني لي والله صاحبك، قال: ثم مات، فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فلما نظر إلي قال: «يا علي وفينا والله لصاحبك»، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك، هكذا والله قال لي عند موته.

ورواه في «التهذيب» ج ٦ ص ٣٣١.

الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل قال: فأخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة قال:

فأطرق الفتى طويلاً فقال له: قد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال: فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوّده قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا عليّ وفي لي والله صاحبك قال: ثمّ مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال: يا عليّ وفينا والله لصاحبك قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٥- الكافي ج ٥ ص ١٠٨:

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال: «فلم؟» قلت: فراراً بدينني، قال: «قد عزمت عليّ ذلك؟» قلت: نعم، فقال: «الآن سلم لك دينك» .

٦- الكافي ج ٥ ص ١٠٩:

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وليت عملاً، فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: «ما أكثر من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه!» قلت: فما ترى؟ قال: «أرى أن تتقي الله عزّ وجلّ ولا تعود» .

٧- الكافي ج ٥ ص ١٠٩:

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن عليّ بن أبي راشد، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان، فقال: «إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق، وينفعونكم في حوائجكم؟» قال: قلت: منهم من يفعل، ومنهم من لا يفعل، قال: «فمن لم يفعل ذلك منهم فابراًوا منه، برئ الله منه» .

٨- الكافي ج ٥ ص ١٠٩:

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: «يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لي مروّة، وعليّ عيال، وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: «يا زياد، لئن أسقط من حالك فاقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّي لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجلٍ منهم، إلّا لماذا؟» قلت: لا أدري، قال: «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسرهِ أو قضاء دينهِ، يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله عزّ وجلّ بمن تولّي لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله عزّ وجلّ من حساب الخلاق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة والله من رواء ذلك، يا زياد أيّما رجل منكم تولّي لأحدٍ منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت متحلّ كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أبقيت إليهم عليك».

٩- التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨:

ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تعنهم على بناء مسجد».

١٠- الكافي ج ٥ ص ١٠٦:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم، فقال لي: «يا أبا محمّد لا ولا مدّة قلم إن أحدهم «كم يب» لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله أو حتّى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٢٩.

١١ - الكافي ج ٥ ص ١٠٧ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل من الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكرهه، أو المستاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيتها، لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٢٩.

ورواه في «التهذيب» ج ٦ ص ٣٣١.

١٢ - الكافي ج ٥ ص ١٠٥ :

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عذافر تبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟» قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «لما رأى ما أصابه: «أي عذافر إنما خوفتك بما خوَّفني الله عز وجل به» قال محمد: فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات.

ورواه في «التهذيب» ج ٦ ص ٣٣١.

١٣ - رجال الكشي ص ٤٤٠ :

حمدويه، قال: حدَّثني محمد بن إسماعيل الرازي، قال: حدَّثني الحسن بن علي بن فضال، قال: حدَّثني صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل» يعني هارون، قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو، ولكنني أكريه لهذا الطريق، يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي ولكن أنصب معه غلماني، فقال

لي: «يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟» قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: «أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟» قلت: نعم، قال: «فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار»، قال صفوان: فذهبت وبعثت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنّك بعثت جمالك، قلت: نعم، فقال: لم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وأنّ الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنّني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر! فقال: دع هذا عنك، فوالله لو لا حسن صحبتك لقتلتك .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ١٣١ .

١٤ - نوادر الراوندي ص ١٩ :

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «شرّ البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٨٠ .

كفارة إغاة الظلمة إذا اضطرّ إليها:

١ - التهذيب ج ٦ ص ٣٣٥ :

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستاذته في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر: إنّني أخاف علىّ خيط عنقي، وإنّ السلطان يقول: رافضيّ ولسنا نشكّ في أنّك تركت عمل السلطان للرفض، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ﷺ، ثمّ تصيّر أعوانك وكتّابك من أهل ملّتك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلا فلا» .

٢ - التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ :

محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة» يعني: أقل المؤمنين حظاً؛ لصحة الجبار.

تفصيل مباحث المسألة :

في المسألة مباحث ثمانية :

- ١ - حرمة إعانة الظالم على ظلمه .
 - ٢ - حرمة كونه من أعوان الظلمة، وذا منصب عندهم .
 - ٣ - حكم ما لو كان مكرهاً على الأول .
 - ٤ - حكم ما لو كان مكرهاً على الثاني .
 - ٥ - حكم الأول مع كون القيام بمصالح المؤمنين وقضاء حوائجهم .
 - ٦ - حكم الثاني مع القيام بها .
 - ٧ - حكم الثاني إذا انضم إليه جهة واجبة، كأمر الإمام عليه السلام به .
 - ٨ - حكم المعاملة مع الظلمة .
- أما الأول: فلا إشكال في حرمتها بحسب النصوص والفتاوى .
وأما الثاني: قال شيخنا الأنصاري: المشهور قيّدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم، والأقوى التحريم مع عدّ الشخص من الأعوان .
واستشهد بعدّة من الأحاديث صريحة أو ظاهرة في حرمة كونه معدوداً من أعوان الظلمة وذا منصب عندهم .
وأما الثالث: فيمكن التمسك بنفي الحرمة فيه بقوله صلى الله عليه وآله في حديث الرفع: «رفع ما أكرهوا، عليه» .
وبقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» .

ويرد التمسك بالحديث الأول كونه في مقام الامتنان على الأمة، فلا يشمل رفع المكره عليه إذا كان في رفعه ظلم وتجاوز على الأمة.

ويرد التمسك بالثاني أن مورد قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» في الأحاديث إضرار الناس بعضهم ببعض، وقد سيق لأجل المنع عن ذلك، فقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» نفي في مقام النهي، كقوله تعالى: ﴿لا رفت ولا فسوق في الحج﴾.

وأما كون قيد في الإسلام قرينة على إرادة نفي الحكم المستلزم للضرر في الإسلام، فيقتضي نفي حكم حرمة الإعانة إذا كان ضرراً، حيث إن تركها مع الإكراه عليها مستلزم للضرر.

فيرده: أولاً: أن حرمة الإعانة على الظلم كما يستلزم الضرر على الفاعل كذلك ترخيصه يستلزم الضرر على المظلومين، فيتساقط جريانه فيهما بالمعاوضة، وتبقى الأدلة دالة على حرمة الإعانة على الظلم سالمة عما يخصصها.

وثانياً: أن التحقيق في محله عدم ثبوت قيد «في الإسلام» في الحديث، وعدم وروده في طرقه المسندة، ولم يثبت إلا في مرسلة الصدوق، ويشبه أن يكون زائداً قد زيد عليه من اشتباه الناسخ، ولعلّ الباعث عليه كلمة «في الإسلام» في قول الصدوق بعده: «فالإسلام يزيد المسلم خيراً» فزاغ بصر الناسخ فكتب كلمة «فالإسلام» مرتين، ثم صحّحه الآخرون وأبدلوها بكلمة «في الإسلام».

وأما الرابع: فيشملة قوله ﷺ: رفع ما استكروهوا عليه، بلا إشكال إذا لم يرتكب معه للظلم أو الإعانة عليه.

وأما الخامس: فلا دليل على جوازه، بل يشمله إطلاق أدلة تحريم الإعانة على الظلم، والذي وردت الروايات بجوازها بل استحبابها هو مجرد الولاية من قبل الجائر إذا اقترن بالقيام بمصالح العباد، لا جواز الإعانة على الظلم وإن اقترن به أيضاً.

نعم لو تعارض القيام بمصالح العباد مع الإعانة على الظلم، فيمكن أن يتوهم ترجيح الأول على الثاني إذا كان مشتملاً على مصالح كثيرة، ترجيح الأهم على المهم.

قلت: كلاً وحاشا، كيف يرجح العمل المستحب على الحرام وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾؟! والترجيح إنما هو في دوران الأمر بين ترك الواجب وارتكاب الحرام، فيرجح الأهم منهما على المهم، فتسقط حرمة الحرام عن الفعلية لأجل ذلك.

وأما القيام بمصالح العباد المندوب إليه لا يترجح على ارتكاب الحرام أبداً، إلا أن يبلغ مرتبة الوجوب، بما يكون أهم حتى من مفسدة الإعانة على الظلم، فيرجح وجوبه على حرمتها، وليس ذلك إلا إنقاذ نفس المؤمن من الهلاك، فإن من المعلوم من مذاق الشرع ترجيحه على ارتكاب الحرام حتى الإعانة على الظلم. وأما إنقاذ مال المؤمن أو إيصال منفعة إليه، وإن كانت كثيرة فلا يسوغ لأجلها ارتكاب الحرام.

وأما السادس: فقد ورد روايات في مدح بعض عمّالهم، بل أن فيهم من هو من أولياء الله.

قال الشيخ في «النهاية»: «أما سلطان الجور فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولّى الأمر من قبله أمكن التوصل إلى إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقسمة الأخماس والصدقات في أربابها، وصلة الإخوان، ولا يكون مع ذلك مغللاً بواجب، ولا فاعلاً لقيح، فإنه ليستحب له أن يتعرض لتولّي الأمر من قبله».

أقول: والأحوط الاستئذان مع ذلك من الإمام عليه السلام أو نائبه في زمان الغيبة. وأما السابع: فلا إشكال في وجوبه، لأمر الإمام عليه السلام به، وكونه أعرف بموارد الحلال والحرام.

وأما الثامن: فلا إشكال في حرمة المعاملة مع الظلمة إذا كانت إعانة على الظلم، وأما في غير هذه الصورة فمكروهة.

إعانة صاحب البدعة في بدعته:

١- الأشعثيات ص ٩٦:

أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومن كلّ بليّة: من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعةٍ بدعته».

ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ١٤ بسنده عن عليّ عليه السلام.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٩.

٢- نوادر الراوندي ص ٤:

روى بإسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما قرب عبد من سلطان إلّا تباعد من الله تعالى، ولا كثر ماله إلّا اشتدّ حسابه، ولا كثر تبعه إلّا كثر شياطينه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٧٩.

الإعانة على الإثم:

أفتى جماعة من الفقهاء بحرمة الإعانة على الإثم، وتمسّكوا فيه بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقد اعترض على الاستدلال به بعض الأعاظم، بأنّ التعاون من باب التفاعل، فلا يصدق إلّا على إعانة اثنين كلّ واحد منهما للآخر.

أقول: إنّ الوحدة والاثنيّة لا مدخل لهما في الحرمة، فإنّ ملاك الحرمة هو

حصول العون على الإثم، وهو يتحقق في كليهما .
 والتحقيق: أن التعاون هو اشتراك اثنين في عمل واحد يستند حصوله إلى كليهما، فربما لا يكون كل واحد منهما قادراً على إيجاده وحده، وإنما يوجد بأعمال القوة والقدرة عن كليهما .
 فالمنهي هو الاشتراك في إيجاد عمل هو إثم، لا إيجاد المقدمة لإثم يرتكبه غيره .

ويدل على عدم حرمة الإعانة على الإثم الأحاديث الواردة في حل بيع العنب ممن يعمله خمراً .
 وأما الاستدلال على حرمتها بأن دفع المنكر واجب كرفع المنكر، ففيه: أن الواجب إنما هو نهى المرتكب للمنكر وزجره، ولا دليل على وجوب إعدام موضوع المنكر رفعاً أو دفعاً .
 نعم، التسبب للحرام حرام عقلاً وشرعاً، ولا يترك الاحتياط في فعل شرط صدور الحرام من الغير إذا فعله بقصد التوصل إليه، أو مع العلم بدوران صدور الحرام من الغير مداره وجوداً وعدماً .

٢٤٩

الاعتصام بغير الله

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٣ باب التفويض إلى الله ح ١ :
 محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نبيتي، ثم تكيد السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ ومن فيهنَّ، إلَّا جعلتُ له المخرج من بينهنَّ، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي، عرفت ذلك من نبيتي، إلَّا قطعتُ أسباب السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ مِن يديه، وأسختُ الأرض من تحته، ولم أبالِ بأيِّ وادٍ هلك» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٦٥ .
ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦ بعينه، ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٨ ص ١٥٧ .
ورواه في «فقه الرضا عليه السلام»: ص ٣٥٨، وفيه: «ما اعتصم عبدٌ من عبيدي بأحدٍ من خلقي دوني» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٨ ص ١٤٤ .
ونقله عنهما في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٨٨ .

٢ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٨٢:

وبإسناده قال: «قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل: ما من مخلوق يعتصم بمخلوقٍ دوني إلا قطعت أسباب السماوات والأرض من دونه، فإن سألتني لم أعطه، وإن دعاني لم أجبه، وما من مخلوقٍ يعتصم بي من دون خلقي إلا ضمنت السماوات والأرض برزقه، فإن سألتني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وإن استغفرتني غفرتُ له» .

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٢٦٤، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٨٨ .

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٣٦، ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٠٤ .

٢٥٠

الاعتقادات الفاسدة للوهابيين وإبطالها

١ - تشنية التوحيد وتقسيمه إلى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة:

قسّم الوهابيون التوحيد إلى: توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة. قال الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»: ص ٣ - ١٦: التوحيد قسمان: توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها، وتوحيد العبادة، أي أفراد الله يجمع أنواع العبادات وعدم عبادة غيره معه، وهذا الذي جعلوا الله فيه شركاء .

إبطال التقسيم:

الحق أن التقسيم باطل، وأن العبادة لا تنفك عن اعتقاد كون المعبود رباً له، وأن الشرك في العبادة لا يعقل بدون الشرك في اعتقاد الربوبية .
ومجرد الخضوع بدونه ليس عبادة، ولا شركاً في العبادة .

معنى العبادة :

قال الراغب في «المفردات» ص ٣٣٠: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى. قال الأزهرى: ولا يقال: عبد يعبد عبادة إلا لمن يعبد الله، ومن عبد دونه إلهاً فهو من الخاسرين، قال: وأما عبد خدام مولاه، فلا يقال: عبده. قال الليث: ويقال للمشركين: هم عبدة الطاغوت، ويقال للمسلمين: عباد الله يعبدون الله، والعابد: الموحّد .

فالمستفاد من كليهما أمران :

أحدهما: «أن العبادة - وهي مصدر عبد يعبد فهو عابد، وذاك معبود - تختص هي ومشتقاتها بالتذلل والخضوع للرب، ولا يستعمل في الخضوع لغيره حتى خضوع الرق لمالكه .

الثاني: أن العبادة هي غاية التذلل والخضوع، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الرب .

أقول: وصيرورة الخضوع والتذلل عبادة بالمعنى المذكور: إما بجعله عبادة كما جعل السجود في الإسلام عبادةً وخضوعاً خاصاً له تعالى لا يجوز لغيره، أو بصدوره من العبد بعنوان خضوع العبد للرب لأجل اعتقاده بكون المعبود رباً له، كما هو الملاك في كون مطلق الطاعات وامتنال أوامر الله سبحانه وتعالى عبادةً له، كإعطاء الزكاة فإنه ليس بنفسه خضوعاً وتذلاًً فضلاً عن كونه غاية التذلل، وصيرورته عبادة من حيث صدورها عن العبد بعنوان امتثال أمر خالقه وربّه وبارئه .

فصدور الفعل بعنوان امتثال العبد المخلوق لربه الخالق له غاية التذلل، ذلة

المخلوق بالنسبة إلى خالقه، فإن معنى كونه مخلوقاً له أنه معدوم صرف في قبال خالقه الموجد له، وأنه فاقد لوجوده وجميع ما هو واجد له لولا إفضاله عليه .

فالخضوع لغير الله سبحانه وتعالى بغير السجود من دون قصد كونه رباً له ليس عبادة لغيره تعالى وشركاً له في العبادة، بل أمر به القرآن الكريم بالنسبة إلى الوالدين بقوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ وأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر بقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وقد اعترف بذلك الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»: ص ٣ - ١٦ قال: والعبادة أقصى باب الخضوع والتذلل، ولم تستعمل إلا في الخضوع لله؛ لأنه مولى أعظم النعم، فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع كما في الكشف.

فتسميته مجرد الخضوع والموالاتة والزيارة والتقبيل والمودة لغيره سبحانه وتعالى عبادة له وشركاً في عبادته تعالى بهتان عظيم، لاسيما بالنسبة إلى النبي وأهل بيته الذين أمر الله بمودتهم، بقوله: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ (١).

بل أقول: إن السجود لغير الله سبحانه لمجرد التعظيم من غير اعتقاد ربوبيته وإن كان حراماً، مُنع منه أشد المنع، لكنه ليس بشرك، ولا يجوز تكفير مرتكبه إذا لم يثبت اعتقاده بربوبيته غيره سبحانه وتعالى .

العبودية في قبال الربوبية :

العبودية في قبال الربوبية، وهما مفهومان متضائقان، كالفوقية والتحتية، والأبوة والبنوة لا ينفك أحدهما عن الآخر مفهوماً ولا خارجاً، وادعاء أحدهما لا ينفك عن ادعاء الآخر، بل هو بعينه .

كما أن إنكار أحدهما لا ينفك عن إنكار الآخر، كما في قوله تعالى :
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

آل عمران: ٧٩ و ٨٠

ومنه يعلم: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾.

يونس: ١٨

الشفاعة بالاستقلال من دون توقف على إذن الله ورضاه، ومعناها: كون الشفيع قادراً على إنفاذ شفاعته عند الله، ومالكاً لأمر المشفوع له من حيث إنقاذه من عقوبة الله، وإيصاله إلى ثوابه، وذلك مساوق لنوع من الربوبية.

كما أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

الزمر: ٣

أنهم يقربون الله من غير حاجة إلى رضاه، بل مع سخطه عنا وعدم تعرضنا لطلب القرب من الله.

ومعناه: أن عاقبة أمرنا بيدهم، وأنهم مالكون لأمرنا، وهو نوع من الربوبية، وهذا بخلاف الشفاعة عند الله بإذنه ورضاه.

فليس الاستشفاع من الأنبياء والأئمة عليهم السلام وطلب الشفاعة منهم مع العلم والاعتقاد بأنهم لا يشاءون إلا أن يشاء الله، وأن الله الشفاعة جميعاً، وأنهم يشفعون بإذن الله ورضاه، إلا طلباً لمرضاة الله وعفوه ومغفرته له لأجل منزلتهم ومكانتهم عنده جلّت عظمتهم، فإنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، بلا اعتقاد أنهم يملكون شيئاً من أمر العباد حتى الشفاعة لهم عند الله من دون إذنه ورضاه، فليس في ذلك شيء من شائبة دعوى الربوبية في حقهم، ولا في الاستشفاع بهم بهذا المعنى شيء من شائبة العبادة لغير الله سبحانه وتعالى.

كيف وقد مدح الله الاستشفاع بالنبي، فقال: عزّ من قائل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً؟!

النساء: ٦٤

وهذا من غير فرق بين حال حياته وبعدها، لقول الله تعالى في الشهداء فضلاً عن خاتم النبيين الذي أرسله رحمةً للعالمين، والأئمة المعصومين الذين هم سادات الشهداء أجمعين: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾

البقرة: ١٥٤

ويا للأسف على المسلمين من داهية دهياء! إن الوهابيين الذين تسلطوا على الحرمين الشريفين، ومؤسسهم محمد بن عبد الوهاب، وقدوته ابن تيمية، حكموا بكون من استشفع برسول الله ﷺ بعد موته مشركاً كافراً.

قال ابن تيمية في «الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية» ص ٤٢: لا يقال: يا رسول الله، يا ولي الله، أسألك الشفاعة أو غيرها ممّا لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإذا طلبت ذلك في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك. وفي ص ١٦٢: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت وغائب يستغيث به عند المصائب، يا سيدي فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضرّه أو جلب المنفعة.

وفي «خلاصة الكلام» ص ٢٣٠: كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي ﷺ: إنه طارش، وإن بعض أتباعه كان يقول: إن عصاي هذه خير من محمد، لأنه ينتفع بها في قتل الحيّة ونحوها، ومحمد قدماء ولم يبق فيه نفع، وإنما هو طارش ومضى، وكان يقال ذلك بحضرته أو يبلغه فيرضى^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَلْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الجن: ١٨

يونس: ١٠٦

﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾. الرعد: ١٤

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ

أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمَسِكَتٌ رَحْمَتِهِ. الزمر: ٣٨

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾. الحج: ٧٣

ما هو الدعاء؟

قال في «المفردات»: الدعاء كالنداء، إلا أن النداء قد يقال بـ«يا»، وبـ«أيا» ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو: يا فلان.

أقول: ومنه يعلم أن الدعاء الذي هو عبادة، بل مخ العبادة، فيختص بالله تعالى، هو النداء بالالوهية، والربوبية، والخالقية، والرازقية، وسائر صفاته وأسمائه تعالى الخاصة به.

وهو المراد من المعية في قوله تعالى: «فلا تدعوا مع الله أحداً» وكما في قوله تعالى، ﴿فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذنين﴾.

وإلا فمن البديهي أن النداء لغيره تعالى بأسمائهم وصفاتهم لا ريب في جوازه. أقول: وليت شعري ما الفرق بين سؤال الشفاعة عن النبي ﷺ بين أيام البرزخ وأيام حياته، فجعل ابن تيمية الأول شركاً دون الثاني؟! فلو كان طلب الشفاعة جعل الشريك له تعالى كان شركاً بالبداهة، سواء كان من جعل شريكاً له في الدنيا كعبدة فرعون أو في أيام البرزخ.

وكذلك الاستغاثة في المصائب، لو كان جعل الشريك له تعالى كان شركاً بالبداهة، سواء كان بميتٍ وغائبٍ أوحياً وحاضراً.

فما الفرق بينهما أن جعل ابن تيمية الاستغاثة بالميت شركاً دون الاستغاثة بالحي؟! بالحي؟! بالحي؟! بالحي؟!

بل الحق: أن الاستغاثة إن كانت على نحو الاستقلال، وعن اعتقاد بكونه قادراً على إغاثته من عنده لا بحول الله وقوته كانت شركاً، سواء كان المستغاث حياً أو ميتاً.

وإن كانت لأعلى نحو الاستقلال، بل بحول الله وقوته، وبإرادة الله ومشيته، وكان عن اعتقاد بأنه لا يقدر على شيء إلا بحول الله وقوته، لم يكن فيه شائبة الشرك، سواء كان المسؤول ميتاً أو حياً.

فما لهم لم يزالوا يستنصرون في معاشهم بآحاد الناس، بل يستغيثون بالكفار في معاداة المسلمين والغلبة عليهم؟ فحق عليهم قول الله تعالى: ﴿ما لكم كيف تحكمون﴾.

ومن أقسام العبادة: الدعاء

ومن أقسام العبادة: الدعاء بل ورد: «أن الدعاء مخ العبادة».

فتختص بالله جلّت عظمته ولا تجوز لغيره، كنداء: يا زيد، ويا عمرو، ويا أخي، ويا ولدي، ويا حبيبي، حتى الصفات الممدوحة مثل: يا شجاع، ويا عاقل، ويا شريف، ويا زاهد، ويا عابد، ويا عالم، ويا فاضل... وغيرها.

ومن هذا القبيل نداء النبي ﷺ بقولنا: يا رسول الله، يا سيّد المرسلين، ويا خاتم النبيين... ونحوها، ونداء عليّ عليه السلام بقولنا: يا أمير المؤمنين، يا سيّد الوصيين، وسائر الأئمة المعصومين بقولنا: يا أهل بيت النبوة، ويا أئمة الهدى، ويا أعلام التقى... ونحوها.

وأما أسماء الله الخاصة به جلّت عظمته فلا يجوز نداء غيره بها، وهو حرام محرّم، بل شرك لو أريد بها الربوبية الإلهية.

ومن أقسام العبادة: الطاعة

العبادة: هي إطاعة الربّ وامتنال أمره بعنوان الربوبية، وأمّا إطاعة أحدٍ وامتنال أمره لا بعنوان الربوبية فليست عبادة وإن كانت خضوعاً له، فليست طاعة رسول الله وأوصيائه عليه السلام بعنوان الرسول وأوصيائه عبادة لهم، بل عبادة الله تعالى لما أمر الله بطاعتهم بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾.

نعم، من اعتقد وجوب طاعتهم لأجل أنهم يقدرّون على الإثابة عليها والعقاب بتركها باستقلالهم، أو أنهم يقدرّون على الشفاعة عند الله بدون إذنه وإيصال ثواب الله ودفع عقابه من دون رضاه، كانت طاعته لهم عبادة لهم، وشركاً في عبادة الله . قال الله تعالى في وصف اليهود والنصارى: ﴿أَتَّخِذُواْ أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾. التوبة: ٣١

ففي تفسير القمي: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «وأما قوله: «أحبارهم ورهبانهم» فإنهم أطاعوهم، وأخذوا بقولهم، وأتبعوا ما أمروهم به، ودانوا بما دعوهم إليه، فاتخذوهم أرباباً بطاعتهم لهم وتركهم ما أمر الله وكتبه ورسله فنبذوه وراء ظهورهم، وما أمرهم به الأحبار والرهبان أتبعوه وأطاعوهم وعصوا الله .

قال في «الميزان»: ج ٩ ص ٢٤٥ بعد ذكر هذه الآية: وفي الكلام دلالة على أن الاتخاذ بالربوبية بواسطة الطاعة كالاتخاذ بها بواسطة العبادة، فالطاعة إذا كانت بالاستقلال كانت عبادة .

مركز تحقيق مكتبة نور عجمي

تنبيه :

قال بعض الوهابية: إن معنى حكمة التوحيد «لا إله إلا الله»: إثبات التوحيد العبادي دون التوحيد الذاتي، فإن معنى «إله» هو المعبود .

قلت: كيف لا تكون كلمة التوحيد لا إله إلا الله - وهي شعار التوحيد، وأساس دين الإسلام - متكفلاً للتوحيد الذاتي له تعالى؟!

ومن الواضح أن معنى «إله» لو كان هو المعبود كان لا إله إلا الله - والعباد بالله - كذباً محضاً، فإنه يكون معناه: لا معبود إلا الله، والحال أن كل واحد من الأوثان والأصنام كان معبوداً لجماعة من الوثنيين .

فمن البديهي أن معنى «إله» ليس هو المعبود .

نعم، وقع تفسير كلمة «إله» بالمعبود في بعض كتب اللغة، وقد ذكر في «المفردات» في وجه تسمية الإله أقوالاً أربعة؛ أحدها: المعبود، ولكن التفسير به تفسير باللازم

لامحالة. قال في «لسان العرب» ج ١٣ ص ٤٦٧: الإله: الله عز وجل، وكل ما اتخذ من دونه معبوداً إله عند متّخذة، قال: ابن الأثير: وأصله من إله يألّه إذا تحير.

٢ - الاعتقاد بجسميّة الله سبحانه وتعالى عمّا يقول الظالمون :

إن ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأتباعهما قد أباحوا حمى التوحيد، وهتكوا ستوره، وحرقوا حجابة، ونسبوا إلى الله تعالى ما لا يليق بقدس جلاله، تقدّس وتعالى عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

فأثبتوا لله تعالى جهة فوق، والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض، والنزول إلى سماء الدنيا، والمجيء، والقرب... وغير ذلك بمعانيها الحقيقية. وأثبتوا له تعالى الوجه، واليدين: اليد اليمنى واليد الشمال، والأصابع، والكف، والعينين،... كلّها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل، وهو تجسّم صريح.

راجع «الهدية السنية» لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب، عند ذكر بعض اعتقادات الوهابية، الرسالة الرابعة ص ٩٧ و ٩٩، والرسالة الخامسة ص ١٠١ ط المنار.

٣ - منع زيارة مرقد النبي صلوات الله عليه :

قد منع الوهابية من شدّ الرحال إلى زيارة النبي ﷺ فضلاً عن غيره، ونقل القسطلاني في «شرح صحيح البخاري»، وابن حجر الهيثمي في «الجواهر المنظم» عن ابن تيمية قدوة الوهابيين تحريم زيارة قبر النبي ﷺ مع شدّ الرحال وبدونه. وعن الملا عليّ القاري في المجلد الثاني من «شرح الشفا» أنّه قال: قد فرط ابن تيمية من الحنابلة، حيث حرّم السفر لزيارة النبي ﷺ، كما أفرط غيره حيث قال: كون الزيارة قرينة معلوم من الدين، وجاحده محكوم عليه بالكفر، ولعلّ الثاني أقرب إلى الصواب، لأنّ تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً، لأنّه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب، انتهى.

قال في «كشف الارتباب» ص ٣٦٢ - ٣٧٢: تدلّ على مشروعية زيارته ﷺ

وفضيلته الأدلة الأربعة :

الأول: كتاب الله العزيز .

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ .
النساء: ٦٤

قال السمهودي في «وفاء الوفاء»: ج ٢ ص ١١٤: العلماء فهموا من هذه الآية العموم لحالتي الموت والحياة، واستحبوا لمن أتى القبر أن يتلوها .

والثاني: السنة والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، نقلها السمهودي في «وفاء الوفاء»: ج ٣ ص ٣٩٤-٤٠٣ .

ونقلها غيره، ونحن نقلها منه، وربما نترك بعض أسانيدها، وقد تكلم هو على أسانيدها بما فيه كفاية :

١- الدارقطني في «السنن» وغيرها، والبيهقي وغيرهما بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .

٢- البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي» .

٣- الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والدارقطني في «أماليه»، وأبو بكر ابن المقرئ في «معجمه» من رواية مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً، لا تحمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» .

قال: والذي في معجم ابن المقرئ: «من جاءني زائراً كان له حقاً على الله عز وجل^(١) أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» .

قال: وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر

(١) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عز وجل الذي أنكره الوهابية .

النبي ﷺ من كتاب «السنن الصحاح المأثورة»، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث ممّا أجمع على صحّته، انتهى وهو بإطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت .

٤ - الدارقطني، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» .

قال: ورواه ابن الجوزي في «مشير الغرام الساكن» بسنده، وزاد: «وصحّني» . ورواه ابن عدي في «كامله» بسنده بهذه الزيادة. ورواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة. وفي بعض الروايات: «من حجّ فزارني في حياتي» .

ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» .

أقول: ورواه بلفظه الأول السيوطي في «الجامع الصغير» عن أحمد في «مسنده» وأبي داود والترمذي والنسائي عن الحارث .

٥ - ابن عدي في «الكامل» من طريق محمد بن محمد بن النعمان، عن جدّه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني» قال السبكي: وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه .

٦ - الدارقطني في «السنن» من طريق موسى بن هارون، عن محمد بن الحسن الجيلي، عن عبد الرحمان بن المبارك، عن عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من زارني إلى المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً» .

٧ - أبو داود الطيالسي، عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً، أو شهيداً» الحديث .

٨ - أبو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون، عن رجلٍ من آل الخطاب، عن النبي ﷺ: «من زارني متعمداً كان في جوارِي يوم القيامة» الحديث .
٩ - الدارقطني وغيره من طريق هارون بن قزعة، عن رجلٍ من آل حاطب، عن حاطب: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» الحديث .

١٠ - أبو الفتح الأزدي من طريق عمّار بن محمّد، عن خاله سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوةً، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله عزّ وجلّ فيما افترض عليه» .

١١ - أبو الفتح بسنده من طريق خالد بن يزيد، عن عبدالله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيّ، ومن زارني كنت له شهيداً - أو شفيعاً - يوم القيامة» .

١٢ - ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» . وفي رواية: «كنت له شهيداً - أو شفيعاً - يوم القيامة» .
ورواه البيهقي بهذا الطريق، ولفظه: «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارِي يوم القيامة» .

١٣ - ابن النجار في «أخبار المدينة» بسنده عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثمّ لم يزرنِي فليس له عذر» .

١٤ - أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتّى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال: شفيعاً» .

١٥ - بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» قال: والحديث في «مسند الفردوس».

١٦ - يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في «أخبار المدينة» بسنده عن علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرنني فقد جفاني».

وروى ابن عساكر بسنده عن علي: «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ».

١٧ - يحيى أيضاً بسنده عن رجل، عن بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من أتى المدينة زائراً لي وجهت له شفاعتي يوم القيامة» الحديث.

انتهت الأحاديث التي أوردها السهمودي، وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضاً، وتعضدها الأحاديث الآتية في تضاعيف ما يأتي، مع أنه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها؛ للسيرة القطعية، وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة.

الثالث: «الإجماع من المسلمين خلفاً عن سلف، من عهد النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا عدا الوهابية قولاً وعملاً، بل إن استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين، فضلاً عن الإجماع، وسيرتهم مستمرة عليها من عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين في كل عصر وفي كل صقع، عالمهم وجاهلهم، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، وإنكار ذلك مصادمة للبدئية، وإنكار للضروري».

قال السهمودي في «وفاء الوفا» نقلاً عن السبكي: قال عياض: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها، انتهى. قال السبكي: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاها النووي،

بل قال بعض الظاهرية بوجوبها، واختلفوا في النساء، وامتناز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به، ولهذا أقول: إنه لا فرق بين الرجال والنساء.

الرابع: دليل العقل، فإنه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى، والزيارة نوع من التعظيم، وفي تعظيمه ﷺ بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الإسلام، وإرغام لمنكره.

وأما زيارة سائر القبور:

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يزور أهل البقيع، وشهداء أحد.

روى ابن ماجه بسنده عنه ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وبسنده عن عائشة أنه ﷺ رخص في زيارة القبور. وفي حاشية السندي

عن «الزوائد»: أن رجال إسناده ثقات.

وبسنده عنه ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد

في الدنيا، وتذكر الآخرة» ورواه مسلم إلى قوله: «فزوروها».

وروى النسائي: «ونهيتم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر».

وزار النبي ﷺ قبر أمه وهي مشركة بزعم الخصم. روى مسلم في «صحيحه»،

وابن ماجه، والنسائي، بأسانيدهم عن أبي هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى

وأبكى من حوله، فقال ﷺ: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي،

واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت» قال

النووي في «شرح صحيح مسلم»: هو حديث صحيح بلا شك.

وروى مسلم أنه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله ﷺ يخرج من آخر

الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون»

وعلم ﷺ عائشة حين قالت له: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي:

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» الحديث، رواه مسلم.

٤ - المنع عن الجهر بالصلوات على المنابر :

قال في «خلاصة الكلام» ص ٢٣: إنَّ محمَّد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنابر، وأنَّه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوتٍ حسنٍ، نهاه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان فلم ينته، فأمر بقتله فقتل! ثم قال: إنَّ الرابة في بيت الخاطئة أقلُّ إثماً ممَّن ينادي بالصلاة على النبي في المنائر، انتهى.

أقول: ويردّه إطلاق قوله تعالى، الشامل على الإخفات والجهر، وعلى السر والعلانية، وفي أي موضع من المواضع، قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . الأحزاب: ٥٦

روى الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ج ١٠ ص ١٦٠ ط القاهرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «كلَّ دعاءٍ محبوبٍ حتَّى يصلى على محمَّد وآل محمَّد»، ثم قال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقة.

ورواه النبهاني في «الفتح الكبير»: ج ٣ ص ١١٥، وأبو بكر الحضرمي في «رشفة الصادي»: ص ٣١، والسخاوي في «القول البديع»: ص ١٥٩، والنقشبندي في «راموز الأحاديث»: ص ٢٠٧، والديلمى في «فردوس الأخبار» والعسقلاني في «الصواعق المحرقة»: ص ١٤٤.

٥ - إنكار الوهابيين الاستشفاع من النبي ﷺ بعد وفاته:

قال محمَّد بن عبد الوهاب في «رسالة كشف الشبهات»: ص ٧٠: إنَّ الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها «فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه» وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب وغيره في أشياء يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء

التي لا يقدر عليها إلا الله، فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف، وهذا جائز في الدنيا والآخرة أن تأتي عند رجل صالح تقول له: ادع الله لي، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه في حياته، وأما بعد مماته فحاش وكلًا.

وحكاه عنه في «كشف الارتباب»: ص ٢٠٦: حيث قال: إن طلب الشفاعة من الأنبياء والصالحين والملائكة الذين أخبر الله تعالى: أن لهم الشفاعة، مما منعه الوهابيون، وجعلوه كفراً وشركاً. صرح بذلك ابن عبد الوهاب في رسالة «أربع القواعد».

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾.

فإذا كان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، فكيف برسول الله ﷺ وهو أحب خلقه إليه؟! فهو حي عند الله سبحانه وتعالى، فأني محذور في الاستغاثه إليه وطلب الاستغفار والشفاعة منه وهو رحمة للعالمين؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وقد وعد الله المغفرة لمن استغفر الله واستشفع برسول الله في طلب المغفرة له، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وكذا المعصومون من أهل بيته ﷺ وقد قال الله في شأنهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. الأحزاب: ٣٣

وهم الشهداء بل وسادات الشهداء، وقد قتلوا بأجمعهم في سبيل الله، فهم أحياء عند ربهم.

فأي محذور في طلب الاستغفار والشفاعة بإذن الله، دون الشفاعة لا بإذن الله، وقد أذن الله لمن يشاء ويرضى؟

الشفاعة في منطق القرآن الكريم:

الشفاعة في منطق القرآن الكريم على قسمين:

١ - الشفاعة المطلقة: وهي التي نفاها الله سبحانه وتعالى غيره بقوله:

﴿لَيْسَ لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾. الأنعام: ٥١

﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾. الأنعام: ٧٠

﴿مَّا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾. السجدة: ٤

والشفاعة المطلقة تتوقف على السلطة على إنفاذ حاجة المستشفع، وإلزام المشفوع إليه على قضائها حتى مع عدم رضاه، والشفاعة بهذا المعنى لا تكون لغير الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. الزمر: ٤٤

والاعتقاد بشفاعة أحد عند الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى شرك، وهي التي اقتضى الاعتقاد بها في شأن الأصنام العبادة لها، كما نطق به القرآن الكريم في هذه الآيات:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾. يونس: ١٨

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ﴾. الروم: ١٣

﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾. الأنعام: ٩٤

٢ - الشفاعة بإذن الله: والشفاعة بهذا المعنى استثنائها الله في القرآن الكريم

عن نفي مطلق الشفاعة، وأثبتها لمن يشاء من عباده، فقال تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. البقرة: ٢٥٥

﴿لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. النجم: ٢٦

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُرَ﴾. الأنبياء: ٢٨

وهذا القسم من الشفاعة ليس إلا مجرد سؤال حاجة المشفوع من الله سبحانه وتعالى.

ومن الشفاعة الاستغفار لغيره، وقد أذن الله لنبيه ﷺ في الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

آل عمران: ١٥٩

﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ﴾. النور: ٦٢

﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾. الممتحنة: ١٢

وقد وعد الله المغفرة لمن استغفر الله واستشفع برسول الله في طلب المغفرة له، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. النساء: ٦٤

وقد أخبر في القرآن الكريم عن استغفار الملائكة للمؤمنين، فقال: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾. غافر: ٧ وأخبر أيضاً عن دعاء نوح وإبراهيم ﷺ بطلب المغفرة للمؤمنين، فقال نوح ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. نوح: ٢٨

وقال إبراهيم ﷺ:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾. إبراهيم: ٤١

وقد علم الله في القرآن الكريم طلب المغفرة من الله للمؤمنين والمؤمنات: ففي سورة آل عمران ١٦: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

وفي آية ١٤٧: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِشْرَاقَنَا فِي أَمْرِنَا﴾.
 وفي آية ١٩٣: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾.
 وفي سورة المؤمنون ١٠٩: ﴿رَبَّنَا ءَامِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾.
 وفي سورة المؤمن ٧: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾.
 وفي سورة الحشر ١٠: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.
 وفي سورة الممتحنة ٥: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.
 وفي سورة التحريم ٨: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.
 وقد منع الله سبحانه وتعالى عن الاستغفار للمشركين، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.
 التوبة: ١١٣ و ١١٤.
 ومنع عن الاستغفار للكفار، وأكد على عدم قبوله، فقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
 التوبة: ٨٠.
 ومنع أيضاً عن الاستغفار للمنافقين، فقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.
 المنافقون: ٦.

٦- المنع عن التوسل إلى الله بالنبي الأكرم ﷺ وسائر الأنبياء والصلحاء:
 قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.
 المائدة: ٣٥

وقد منعه الوهابية وجعلوه شركاً!
 قال السمهودي الشافعي في كتابه «وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى»: ج ٤

ص ١٣٧٤: قد يكون التوسّل به ﷺ بطلب ذلك الأمر منه، بمعنى أنّه ﷺ قادر على التّسبّب فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربّه، فيعود إلى طلب دعائه وإن اختلفت العبارة، ومنه قول القائل له: أسألك مرافقتك في الجنّة... الحديث، ولا يقصد به إلّا كونه ﷺ سبباً وشافعاً.

وفي «كشف الارتياح»: ص ٢٥٢: روى النسائي والترمذي وغيرهما أنّه ﷺ علّم بعض أصحابه أن يدعو ويقول: «اللّهم إني أسألك وأتوسّل إليك بنبيك نبيّ الرحمة، يا محمّد يا رسول الله إني أتوسّل بك إلى ربّي في حاجتي ليقضيها لي، اللّهم فشفّعه فيّ».

ونقله السهودي في «وفاء الوفاء»: ج ٤ ص ١٣٧٦ عن القاضي عياض في «الشفاء» بسند جيد عن ابن حميد، أحد الرواة عن مالك... قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإنّ الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إنّ الذين يغيظون أصواتهم عند رسول الله﴾ الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إنّ الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية، وإنّ حرمة ميتاً كحرمة حيّاً، فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله، استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفّعك الله، قال الله تعالى: ﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية، انتهى.

وفي «خلاصة الكلام» ذكره، أي حديث القاضي عياض في «الشفاء»، وساقه بإسناد صحيح وذكره الإمام السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، والسيد السهودي في «خلاصة الوفا»، والعلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية»، والعلامة ابن حجر في «تحفة الزوّار» و«الجواهر المنظم»، وذكره كثير

من أرباب المناسك في آداب زيارة النبي ﷺ .
قال العلامة ابن حجر في «الجوهر المنظم»: رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه .
وقال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب»: ورواه ابن فهد بإسناد جيد، ورواه القاضي عياض في «الشفاء» بإسناد صحيح، رجاله ثقات، ليس في إسناده اوضاع ولا كذاب، قال: ومراده بذلك الرد على من نسب إلى مالك كراهية استقبال القبر .
وفي «الصواعق المحرقة» لابن حجر: أن الإمام الشافعي توسل بأهل البيت النبوي حيث قال :

وهم إليه وسيلتي
بيدي اليمين صديقتي

آل النبي ذريعتي
أرجو بهم أعطى غداً

وزاد في «كشف الارتباب» ص ٢٦٠: أما أئمة أهل البيت الطاهر النبوي فأدعيتهم المأثورة عنهم - التي تبلغ حد التواتر - طافحة بالتوسل بجدهم ﷺ وبآله، وبحقه وحققهم، والإقسام عليه تعالى بهم، وهم أعرف بسنة جدّهم وبأحكام ربهم من ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأتباعهم من أعراب نجد، فهم باب مدينة علم المصطفى وورثة علمه، والذين أمرنا بأن نتعلم منهم.

استقبال مرقد رسول الله عند الزيارة والدعاء :

استقباله ﷺ عند الدعاء لا مانع منه؛ لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾ .
البقرة: ١١٥

قال في «كشف الارتباب» ص ٢٦١: ومن أنواع التوسل به ﷺ استقبال قبره الشريف وقت الدعاء، فإنه في الحقيقة توسل به ﷺ وبقبره الشريف، وقد جرت عليه سنة المسلمين خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وأفتى باستحبابه الإمام مالك امام دار الهجرة في قوله للمنصور: لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم إلى الله تعالى، بل استقباله واستشفع به كما مرّ.

وفي «خلاصة الكلام»: ذكر علماء المناسك: أن استقبال قبره الشريف ﷺ وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة. قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة. وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة أن استقبال القبلة أفضل فمردود بما رواه الإمام نفسه في مسنده عن ابن عمر أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرّم وجعل الظهر للقبلة، وسبقه إلى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة أيضاً، وردّ قول الكرمانى أنه يستقبل القبلة وقال: ليس بشيء.

قال في «الجوهر المنظم»: ويستدل لاستقبال القبر أيضاً بأننا متفقون على أنه ﷺ حيّ في قبره يعلم زائره، وهو ﷺ لو كان حياً لم يسع الزائر إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف. ثم نقل قول مالك للمنصور المشار إليه آنفاً ثم قال: قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب»: إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر، مستقبلاً له، مستدبراً للقبلة. ثم نقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي والجمهور مثل ذلك، وقال: وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم: أنه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب، انتهى محل الحاجة من «خلاصة الكلام».

وفي ص ٢٥٨:

قال السهودي: ذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك، عند ذكرهم زيارة النبي ﷺ أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسّل إلى الله تعالى في غفران ذنوبه، وقضاء حاجاته، ويستشفع به ﷺ.

وفي ص ٢٦٣:

روى أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر، وتسلم.

وقال ابن جماعة في «منسكه الكبير»: ومذهب الحنفية... إلى أن قال: ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة، فيسلم.

٧- المنع من الاستغاثه بالنبي ﷺ :

قال في «كشف الارتباب» ص ٢٢٩: صرح محمد بن عبد الوهاب بأن دعاء غير الله، والاستغاثه بغير الله، موجب للارتداد عن الدين، والدخول في عداد المشركين وعبد الأصنام.

والجواب: قد بينا في أول هذه المقالة عند بيان معنى العبادة: أن الدعاء الذي هو من أقسام العبادة، هو النداء بالالوهية، والربوبية، والخالقية، والرازقية، وسائر صفاته وأسمائه تعالى الخاصة به.

وأما الدعاء بمعنى النداء؛ كقولنا: يا زيد، فمن البديهي عدم كونه عبادة، ودعاء النبي ﷺ بقولنا: يا رسول الله، يا نبي الله، من هذا القبيل، فأين هو من العبادة؟! وأما الاستغاثه بالنبي ﷺ فإننا نستغيث به فيما يقدر عليه، وهو طلب حاجتنا من الله تعالى، وقد صرح محمد بن عبد الوهاب بجواز الاستغاثه فيما يقدر عليه، قال في «رسالة كشف الشبهات»: ص ٧٠ ط المنار بمصر:

إن الاستغاثه بالمخلوق فيما يقدر عليه لا تنكرها «فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه» وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب وغيره في أشياء يقدر عليها المخلوق.

أفلا يقدر النبي ﷺ على أن يسأل من الله سبحانه وتعالى شيئاً؟! نعم، اعتقاد الوهابيين: أن رسول الله ﷺ بعد موته لا يدرك ولا يفهم.

قال في «خلاصة الكلام»: ص ٢٣٠: كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي ﷺ أنه طارش! وأن بعض أتباعه كان يقول: عصاي هذه خير من محمد؛ لأنه ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع، وإنما هو طارش ومضى! وكان يقال ذلك بحضرته أو يبلغه فيرضى، وكان يقول: وجدت في

قصة الحديبية كذا كذا كذبة، انتهى.

فكانهم لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾. آل عمران: ١٦٩

فهل كان رسول الله وهو أشرف الأنبياء والمرسلين، وأفضل عباد الله الصالحين، أحسن رتبة ممن استشهد في غزواته ﷺ وفي ركابه؟! وإنما عُدَّ شهيداً لأنه بذل نفسه في انتصار رسول الله.

قال السهوي الشافعي في «وفاء الوفاء» كما في «كشف الارتباب»: ص ٢٤١: إن الاستغاثة بالنبي ﷺ من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين.

٨- المنع من إطلاق «المولى» و«السيد» على غير الله :

قال في «كشف الارتباب»: ص ٢٧٥: وفي «خلاصة الكلام»: أن محمد بن عبد الوهاب يزعم: أن من قال لأحد: مولانا، أو سيدنا، فهو كافر.

ونقول: إطلاق لفظ «السيد» على غير الله تعالى ونداؤه به صحيح لا محذور فيه، فإنه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية لملكيتة تعالى، ولا يقصد أحد من المسلمين ذلك، ولو فرض أننا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح، وقد ورد إطلاق «السيد» على غيره تعالى في القرآن الكريم، بقوله تعالى في يحيى بن زكريا: «وسيداً وحصوراً» و«ألفيا سيدها لدى الباب» وفي كلام النبي ﷺ بما يبلغ حد التواتر.

أقول: وقد تواتر عنه ﷺ قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وكذا تسلم بين الفريقين قوله ﷺ: «فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة»، وكذا قوله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة».

٩- المنع من حليّ المشاهد :

لقد نهى الوهابيون جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية وجواهرها. قال الجبرتي، لما استولى الوهابيون على المدينة المنورة، أخذوا جميع ذخائر الحجرة

النبوية وجواهرها، حتى ملأوا أربع سحاحير من الجواهر المحلاة بالماس والياقوت العظيمة القدر.

وقد احتج الوهابيون عليها بأنها لغو وعبث! وأنها مما لا ينتفع به الميت .
والجواب: أن ذلك كله لأجل تعظيم القبر الشريف واحترامه، ونهبها والتصرف فيها حرام على جميع مذاهب الإسلام، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، وقد اشتد حرمة لكونه هتكاً لحرمة حرم رسول الله ﷺ .

١٠ - منع الإسراج على القبور :

ففي «كشف الارتياح»: ص ٣٢٧: منع الوهابيون إضاءة قبر النبي ﷺ في سنة ١٣٤٦ بعدما كانوا يضيئونه في العام الماضي عليه، وربما يستدل على ذلك بما رواه النسائي، قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج .

والحديث ضعيف؛ لاشتمال سنده على عبد الوارث وأبي صالح .
أما عبد الوارث؛ ففي «تهذيب التهذيب»: أنه ذم لبذعته، وأن الحسن بن الربيع قال: كنا نأتي عبد الوارث بن سعيد، فإذا حضرت الصلاة تركناه، وأن أبا علي الموصلي قال: فلما جلسنا إلى حماد بن زيد إلّا نهانا عن عبد الوارث .
وأما أبو صالح؛ ففي «تهذيب التهذيب» في ترجمة باذام أبي صالح، مولى أم هاني: قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي، ليس بثقة، وقال ابن عدي: لم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقال ابن المديني عن القطان عن الثوري: قال الكلبي: قال لي أبو الصالح: كلما حدثتك كذب، وقال العقيلي: المغيرة يعجب ممن يروي عنه، وقال عبد الحق في الأحكام: إن أبا صالح ضعيف جداً، وقال الجوزقاني: إنه متروك، ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: كذاب، وقال الجوزجاني: كان

يقال له: ذو رأي غير محمود، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه، انتهى.
قال السندي في «حاشية سنن النسائي»^١ والتهجي عنه: لأنه تضييع مال بلا نفع.
ومنه يعلم: أنه لا بأس به لانتفاع الزوار.
ويشهد له ما رواه الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.

١١ - منع اتخاذ الخدمة لقبور الأنبياء والأولياء :

قال في «كشف الارتباب»: ص ٣٥٣: وهذا ممّا منعه الوهابية، وصرّحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني بأنّ اتّخاذها أعياداً، وجعل السدنة لها شرك وكفر وعبادة للقبور، لزعمهم أنّ كلّ تعظيم لها فهو عبادة، وأنّها صارت بذلك أصناماً وأوثاناً، وأنّ جعل الخدمة والسدنة لها كما كان يجعل المشركون السدنة لأوثانهم.
وهذا جهل منهم لما بيّناه مراراً في الفصول السابقة وفي تضاعيف كلماتنا من: أنّ تعظيم من يستحقّ التعظيم، واحترام من هو أهلٌ للاحترام، ليس عبادة له ما لم يُعظّم بشيء من خواصّ الربوبية؛ كالسجود ونحوه.

١٢ - منع الدور حول قبر النبي ﷺ :

قال في «كشف الارتباب»: ص ٣٤١ - ٣٥٠: لتعظيم القبور وأصحابها، والتبرّك بها من لمسٍ وتقبيلٍ لها ولأعتاب مشاهدها، والتمسّح بها، والطواف حولها، ونحو ذلك ممّا منعه الوهابية، وكفّروا به المسلمين... إلى أن قال: أمّا الطواف بالقبر إن أريد به أنّه مأمور به بخصوصه، وأنّه عبادة خاصّة كالطواف بالكعبة، فهو تشريع محرّم، لكن هذا لا يقصده أحد، وإنّما يقصد الطائف حصول البركة، بل المبالغة في حصولها حتّى لا يبقى جانب من القبر إلّا وتناله بركته، وكونه شبيهاً بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمة، فإنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ

امري ما نوي، وليس كل شبيه بالعبادة يكون ممنوعاً، وإلا لحرم تقبيل الآدمي رحمةً وتقبيل الميت لمشايبته تقبيل الحجر الاسود، ولا يقول به أحد .

١٣ - المنع عن تقبيل جدران وشبائك مشهد رسول الله ﷺ :

قد منع الوهابيون من تقبيلها ولمسها، والتمسح بها للتبرك بها، وكفروا المسلمين وأشركوهم بتعظيم القبور وأصحابها والتبرك بها من لمس وتقبيل، وأن يدوروا حولها، مع أنه لم يرد فيها نهى عن الشرع، بل هي تعظيم لرسول الله، وهو من شعائر الله بل أعظمها، وقد قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ .

قال السهمودي في «وفاء الوفاء»: ج ١ ص ١٩: انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة (للنبي ﷺ) حتى على الكعبة .

وعن السبكي في «شفاء السقام» قال: إنَّ المعلوم من الدين وسيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين، ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من الموتى المسلمين سواء، فقد أتى أمراً عظيماً، قطع بطلانه وخطئه، وفيه حط لرتبة النبي ﷺ إلى درجة غيره من المؤمنين، وذلك كفر بيقين، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر .

والتقبيل ليس إلا إظهار المحبة، والإنسان يقبل بالطبع كل ما يحبه، وقد كان حب رسول الله ممّا أمر الله به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ .

التوبة: ٢٤

ومن الواضح أن تقبيل شبكات الحرم الشريف وجدرانه وأبوابه من أجل المحبة لرسول الله ﷺ، كما قال شاعر :

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا أمر على الديار ديار ليلي
ولكن حب من سكن الديارا وما حب الديار شغفن قلبي

نعم نقل السمهودي في «وفاء الوفاء»: ج ٢ ص ٤٤٢ عن النووي قال: يكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضر في حياته.

أقول: وهذا صريح في أن الحكم بكراهة تقبيل قبر رسول الله ﷺ لمجرد حفظ الأدب، وأن الأدب هو البعد منه، وأما تقبيل شبائك الحرم وجدرانه فلا يتوهم كونه مخالفاً للأدب، بل هو عين الأدب والتعظيم وإظهار المحبة لرسول الله ﷺ. وأما تقبيل سائر القبور: ففي «كشف الارتياح»: ص ٣٤٩: عن «كفاية الشعبي» و«فتاوي الغرائب» و«مطالب المؤمنين» و«خزانة الرواية» ما هذا لفظه: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين، لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني حلفت أن أقبل عتبة باب الجنة وجبهة حور العين، فأمره أن يقبل رجل الأم وجبهة الأب، قال: يا رسول الله إن لم يكن أبوي حيين؟ قال: «قبل قبرهما» قال: فإن لم أعرف قبرهما؟ قال: «خط خطين انو أحدهما قبر الأم والآخر قبر الأب فقبلهما، فلا تحنت في يمينك».

وأخرج ابن ماجه في «سننه»: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. وفي ص ٣٥٣: وأما استشهاد الوهابيين بخبر يغوث ويعوق ونسر التي هي أسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه؛ لأن الذم ليس على التبرك بهؤلاء الصالحين وبقبورهم، بل على عبادة صورهم، فقد ذكر المفسرون: أن الآباء تبركت بهم، والأبناء عبدت صورهم، فالذم للأبناء على العبادة لا للآباء على التبرك.

١٤ - تكفير المسلمين وسفك دمائهم:

ذكر الجبرتي في «تاريخه» في حوادث سنة ١٢١٧ كما في «كشف الارتياح»: ص ١٢٩: أنهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال، وأسروا النساء والأطفال، قال: وهذا دأبهم مع من يحاربهم، وعن كتاب «التوضيح» لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أنه قال: ويباح لأهل التوحيد (أي الوهابيين)

أموالهم ونساءهم، وأن يتخذوهم عبيداً!

وذكر سليمان بن عبد الوهاب أخو محمد بن عبد الوهاب في كتابه «الصواعق»: ص ٥ في الاعتراض على أخيه وأتباعه: تكفرون من شهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج البيت، مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسوله، ملتزماً لجميع شعائر الإسلام، وتجعلونهم كفاراً، وبلادهم بلاد حرب!

وفي ص ٢٧: تكفرون عوام المسلمين، وتستبيحون دماءهم وأموالهم، وتجعلون بلادهم بلاد حرب، ولم يوجد منهم عشر معشار ما وجد من هؤلاء، وإن وجد منهم شيء من أنواع الشرك، سواء شرك أصغر أو أكبر فهم جهال لم تقم عليهم الحجة الذي يكفر تاركها. أتظنون أن أولئك السادة أئمة أهل الإسلام ما قامت الحجة بكلامهم وأنتم قامت الحجة بكم؟ بل والله تكفرون من لا يكفر من كفرتم وإن لم يوجد منه شيء من الشرك والكفر، الله أكبر لقد جئتم شيئاً إداً.

الجواب مضافاً إلى ما تقدم وسيأتي من هدم مباني اعتقادات الوهابيين، مانصاً به رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة مروية في كتب أهل السنة، وتلقاه جميع فرق المسلمين بالقبول، أن المعيار في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقد أورد منها في «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية»: ص ٥٥ خمسين حديثاً، كلها مروية من طرق أهل السنة، ومندرجة في كتبهم على اختلاف فرقهم. وقد شهد بذلك ابن تيمية قدوة الوهابيين كما في «الصواعق»: ص ١٨ قال: من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ما تأله من البدع ولو دعا إليها، فهذا ليس بكافر أصلاً.

وفي ص ٢١: قال الشيخ تقي الدين: ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة وغيرها من طوائف المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وهذا عظيم.

وفي ص ٢٨: قال ابن القيم في «شرح المنازل»: «أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله ومبغوضاً من وجهين، بل يكون فيه إيمان ونفاق وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب من الآخر فيكون إلى أهله كما قال تعالى: ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ وقال: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ فأثبت لهم تبارك وتعالى الإيمان مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيباً لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان، وإن كان تصديقاً برسله وهم يرتكبون الأنواع من الشرك لا يخرجهم عن الإيمان بالرسول واليوم الآخر.

وقال في ص ٤٤: ومما يدل على بطلان مذهبكم ما في الصحيحين عن عقبة ابن عامر: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها فقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم» قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

١٥ - تكفير الناذر لغير الله:

أجمع فقهاء الإمامية على أن النذر لا ينعقد لغير الله، وتنحصر صيغته في أن يقول: الله عليّ كذا.

وأما كفر الناذر لغير الله فلم يقل به أحد غير الوهابيين حتى قدوتهم ابن تيمية. ففي «الصواعق الإلهية»: ص ٧ و ٨: قال الشيخ تقي الدين (ابن تيمية): النذر للقبور ولأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، أو الشيخ فلان نذر معصية، لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء أو الصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع، انتهى. فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة؛ لأن الصدقة لا تقبل من الكافر، بل يأمره بتجديد إسلامه ويقول له: خرجت من الإسلام بالنذر لغير الله.

قال الشيخ أيضاً: من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، أو نذرله أو

لسكانه لم يجز، ولا يجوز الوفاء به، ويصرف في المصالح مالم يعرف ربه انتهى.
فلو كان الناذر كافراً لم يأمره برد نذره إليه بل أمر بقتله .

١٦ - هدم أبنية حرم الأئمة المعصومين وقبورهم الشريفة وسائر أهل بيت

رسول الله ﷺ :

هدم قبور الأئمة المعصومين وأهل بيت رسول الله ﷺ إهانة لهم
ولرسول الله ﷺ، وكفران لنعمة الإسلام ورسوله، حيث جعل الله أجر الرسالة
مودّة قربي الرسول، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١).
فيجب حفظ حرمة قبورهم، ويحرم كل ما يوجب إهانتها واحتقارها
وامتهانها، من هدمها وهدم حُجَرها وقبايها، وجعلها معرضاً لوطء الأقدام، وروث
الدواب والكلاب، ووقوع القاذورات، فإن ذلك كله لا شك أنه إهانة لها ولأهلها .
أما البناء على قبور عامة الناس فقد أفتى علماء أهل السنة بکراهته .

قال في «الفقه على المذاهب الأربعة»: ج ١ ص ٥٣٦: يكره أن يبنى على القبر
بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به إذا لم يقصد بها الزينة
والتفاخر، وإلا كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة،
والمسبلة: هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها، والموقوفة: هي
ما وقفها المالك بصيغة الوقف .

أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق
والتحجير على الناس، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا:
«إن البناء مكروه مطلقاً، سواء كانت مسبلة أو لا، والكراهة في ذلك أشد» .

فلم يقل أحد من علماء الإسلام بحرمة البناء على قبور سائر الناس، فضلاً
عن قبور أهل بيت النبي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

كيف وحرمتهم حرمة رسول الله، وحرمة الرسول حرمة الله، لأنه رسول الله

سبحانه وتعالى، فتعظيمهم تعظيم شعائر الله، قال الله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

ومن المعلوم أن المصداق الواحد إذا اجتمع فيه عنوانان كان حكم أحدهما الكراهة والآخر الاستحباب، يقدم الأهم على المهم. ومن البين أهمية تعظيم شعائر الله، فإنه واجب كما يناسبه قوله تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أو مستحب أشد الاستحباب لا محالة.

ولم يقصد من بناء القبة على قبور أهل بيت النبي ﷺ زينة الحياة الدنيا، ولا تفاخر بعض الناس ببعض، بل قصد به تكريم أهل البيت ﷺ، الذين أوجب الله مودتهم في كتابه وجعلها أجر الرسالة، قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ ومن مودتهم واحترامهم احترام قبورهم، وحفظها بالبناء عليها عن أن تداس بالأقدام، أو تكون معرضاً لدخول الكلاب والدواب إليها وتوسيخها وتنجيسها ووقوع القاذورات عليها.

وأما الموضع الذي دُفن فيه أئمة أهل البيت ﷺ وهو موضع دفن فاطمة بنت أسد والعبّاس فلم تكن وقفاً لدفن عامة الأموات ولا مسبلة، بل كان دار عقيل وملكاً له كما ذكره السهودي، قال في «وفاء الوفاء»: ج ٢ ص ٩٦:

قال ابن شبة فيما نقله عن أبي غسان: قال عبدالعزيز: دُفن العبّاس بن عبدالمطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل.

قال في «كشف الارتباب»: ص ٣٠٨: وذكر المؤرخون، وعلماء الأثر، وجل من كتب في التراجم: أن الأئمة: زين العابدين والباقر والصادق ﷺ دُفِنُوا فِي قَبَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَبَّاسِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ

فكيف يجوز تخريب تلك القبة مع أنها: إما ملك، أو موقوفة؟! ومن البديهي في شريعة الإسلام حرمة تخريب البناء المملوك للغير أو الموقوف.

وأما ما استند إليه الوهابيون من حديث أبي الهياج المشتمل على الأمر بتسوية القبور، فليس معناه بالبداهة أن لا يكون حائل بين القبر والسماء. نعم الظاهر منه أن يكون القبر بنفسه مستوياً من الأرض، غير مرتفع منه، ولكنه خلاف إجماع المسلمين قاطبة.

قال في «الفقه على المذاهب الأربعة»: ج ١ ص ٥٣٥:

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسنام البعير... إلى أن قال: ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز.

أقول: وقد حمل التسوية على التسطيح، وأن لا يكون منحنيًا.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: ج ٢ ص ٦٨ بعد ذكر هذا الحديث: إنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار.

هذا مع ما في سنده من الضعف؛ لا شتماله على: وكيع، قال أحمد بن حنبل: إنه أخطأ في خمسمائة حديث^(١) وسفيان الثوري، عن ابن المبارك أنه حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه^(٢). وحبيب بن أبي ثابت، قال ابن حبان وابن خزيمة: إنه كان مدلساً^(٣). وأبي وائل، وهو الأسدي شقيق بن سلمى، قال ابن أبي الحديد: كان يقع في عليّ عليه السلام ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج^(٤).

وقد كان تخريب حرم أئمة أهل البيت عليه السلام فاجعة عظيمة في الإسلام، أفزعت قلوب المسلمين قاطبة.

كيف وقد خربت ضرائحهم، وأبقيت مسلوحة الستر، ومهتوكة الحرمة، مكشوفة تحت السماء بلا حريم ولا حائل، بمرأى ومنظر من الزوار الراحلين إلى المدينة

(١) و٢ و٣) تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ١٢٥، وج ٤ ص ١١٥، وج ٣ ص ١٧٩.

(٤) شرح النهج: ج ١ ص ٣٧٠.

المنورة من أقطار العالم لزيارة رسول الله ﷺ وزيارتهم.
 أهكذا يفعل بأبناء رسول الله ﷺ؟ وهل هو المودة بقربي رسول الله التي
 أمر الله تعالى في القرآن الكريم رسوله أن يسألها عن أمته أجرة لرسالته؟
 ألم يعرفوا أن هناك مضجع الحسن بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟
 ألم يعلموا أنه وأخاه الحسين سيّدا شباب أهل الجنة بالنص القاطع من
 رسول الله ﷺ؟

رواه عنه ﷺ جماعات من أصحابه :

منهم: أبوبكر، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «مقتل الحسين»: ص ٩٢
 ط الغري، و«ذخائر العقبى»: ص ١٢٩ ط مكتبة القدسي بالقاهرة، و«الروض
 الأزهر»: ص ١٠٤ ط حيدرآباد الدكن، و«وسيلة المآل»: ص ١٦٢.

ومنهم: عمر بن الخطاب، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «حلية الأولياء»:
 ج ٤ ص ١٣٩، و«المعجم الكبير»: ص ١٣١، و«مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٢
 ط مكتبة القدسي في القاهرة، و«منتخب كنز العمال»: ج ٧ ص ١٦ ط حيدرآباد،
 و«ذخائر العقبى»: ص ١٢٩ ط مكتبة القدسي بمصر.

ومنهم: أبوهريرة، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «المعجم الكبير»: ص ١٣١
 و«العقد الفريد»: ج ٢ ص ٢١١ ط الشرفية بمصر، وفي ج ٢ ص ١٧٧،
 و«نظم درر السمطين»: ص ٢٠٥ مطبعة القضاء، و«كنز العمال»: ج ١٣ ص ١٠٣،
 و«مقتل الحسين»: ص ١٣٩ ط الغري، و«الحبائك في أخبار الملائك»: ص ١٠٥،
 و«مفتاح النجا».

ومنهم: عبدالله بن مسعود، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «حلية
 الأولياء»: ج ٥ ص ٥٨ ط السعادة بمصر.

ومنهم: أبو وائل، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «الإصابة»: ج ١ ص ٢٥٦.
 ومنهم: البراء بن عازب، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «مجمع الزوائد»:

- ج ٩ ص ١٨٤ ط مكتبة القدسي في القاهرة .
- ومنهم: مالك بن الحويرث، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «معجم الصحابة»: ص ٨٣ (النسخة المخطوطة) .
- ومنهم: أسامة، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «المعجم الكبير»: ص ١٣٢ مخطوط، و«مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٣ ط مكتبة القدسي في القاهرة، و«كنز العمال»: ج ١٣ ص ١٠٥ ط حيدرآباد الدكن .
- ومنهم: ابن عباس، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «كنز العمال»: ج ١٣ ص ١٠٥، و«مقتل الحسين»: ص ٩٢ ط الغري .
- ومنهم: أبو رمثة، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «كنز العمال»: ج ١٣ ص ١٠٦ ط حيدرآباد الدكن، و«مفتاح النجا»: ص ١١٢ مخطوط .
- ومنهم: ابن عمر، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «الفصول المهمة»: ص ١٥٤ ط مطبعة العدل في النجف، و«المختار»: ص ٢٢ ط مصر .
- ومنهم: مالك بن حويرث، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «تاريخ جرجان»: ص ٣٥٣ ط حيدرآباد، و«مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٣ ط مكتبة القدسي، و«ينابيع المودة»: ص ١٦٦ إسلامبول، و«الصواعق المحرقة»: ص ١٨٤ ط عبداللطيف بمصر، و«الإصابة»: ج ٣ ص ٤٨٠ ط مصر، و«الجامع الصغير»: ج ١ ص ٥١٨ ط مصر، و«أرجح المطالب»: ص ٣١١ ط لاهور .
- ومنهم: قرّة بن إياس، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٣، و«الصواعق المحرقة»: ص ١٨٩ ط عبداللطيف بمصر، «الجامع الصغير»: ج ١ ص ٥١٨ .
- ومنهم: أبوسعيد، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «الفتح الكبير»: ص ٨٠ ط مصر، و«تهذيب التهذيب»: ج ٢ ص ٢٩٧ .
- ومنهم: أنس بن مالك، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «منتخب

كنز العمال»: ج ٥ ص ١٠٧ ط الميمنية بمصر .

ومنهم: عائشة، روى عنها في كتب أهل السنة منها: «مفتاح النجا»: ص ١٦ مخطوط .

ومنهم: أبو سعيد الخدري، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «مسند»: ج ٣ ص ٣ ط الميمنية بمصر، وفي ج ٣ ص ٦٢ و ٨٢، وفي ج ٣ ص ٦٤، و«صحيح الترمذي»: ج ١٣ ص ١٩١ ط الصادي بمصر، و«الخصائص»: ص ٣٦ ط التقدّم بمصر، و«مشكل الآثار»: ج ٢ ص ٣٩٣ ط حيدرآباد، و«الاعتقاد»: ص ١٦٦ ط كامل مصباح، و«المستدرک»: ج ٣ ص ١٦٦، و«حلية الأولياء»: ج ٥ ص ٧١ ط السعادة بمصر، و«أخبار إصفهان»: ج ٢ ص ٣٤٣، و«المعجم الكبير»: ص ١٣١ مخطوط، و«تاريخ بغداد»: ج ٤ ص ٢٠٤، وج ٩ ص ٢٣٢، وج ١١ ص ٩٠، و«طرح الثريب»: ج ١ ص ٣٩ ط جمعية النشر بمصر، و«صفة الصفوة»: ج ١ ص ٣٢١، و«الفصول المهمة»: ص ١٣٦ ط الغري، و«مصاييح السنة»: ص ٢٠٧ ط الخيرية بمصر، و«التاريخ الكبير»: ج ٢ ص ٥٦ ط دمشق، و«أسد الغابة»: ج ٢ ص ١١ ط مصر، و«ذخائر العقبى»: ص ١٢٦، و«التذكرة»: ص ٢٤٣ ط الغري، و«تهذيب الأسماء»: ج ١ ص ١٦٠ و«تاريخ الإسلام»: ج ٤ ص ١٤٤ وج ٣ ص ٦، و«تلخيص المستدرک»: ج ٣ ص ١٦٦، و«سير أعلام النبلاء»: ج ٣ ص ١٦٧، و«تاريخ الإسلام»: ج ٣ ص ٥، و«ميزان الاعتدال»: ج ١ ص ٤٣٥، و«البداية والنهاية»: ج ٢ ص ٥١ ط مصر، و«كنز العمال»: ج ١٣ ص ١٠٠ ط حيدرآباد الدكن، و«الصواعق المحرقة»: ص ١٣٥ ط عبداللطيف بمصر، و«تهذيب التهذيب»: ج ٣ ص ٣٥٨، و«مشكاة المصابيح»: ص ١٧٠ ط الدهلي، و«الخصائص الكبرى»: ج ٢ ص ٢٦٥ ط حيدرآباد الدكن، و«تاريخ الخلفاء»: ص ٧٣ ط الميمنية، و«المقاصد الحسنة»: ص ١٨٩، و«الشذورات الذهبية في تراجم الأئمة الاثني عشرية»: ص ٦٦ ط بيروت، و«تميز الطيّب من الخبيث»:

ص ٨٥ ط مصر، و«تجهيز الجيش»: ص ٢٥٥ مخطوط، و«شرح ثلاثيات مسند أحمد»: ج ٢ ص ٥٥٨، و«جمع الفوائد من جامع الأصول»: ج ٢ ص ٢١٧، و«وسيلة المآل»: ص ١٦٢، و«جواهر البحار»: ج ١ ص ٣٦٠ ط القاهرة، و«ذخائر المواريث»: ج ٣ ص ١٨٣، و«سعد الشمس والأقمار»: ص ٢١١ ط التقدم العلمية بالقاهرة، و«صلح الإخوان»: ص ١١٧ ط بمبئي، و«تيسير الوصول»: ج ٢ ص ١٥٠، و«راموز الأحاديث»: ص ٢٠٢، و«الروض الأزهر»: ص ١٩٧، و«ينابيع المودة»: ص ١٦٤ و ١٦٧ و ٢٢٢ ط إسلامبول، و«التاج الجامع للأصول»: ج ٣ ص ٣١٧ ط مصر.

ومنهم: حذيفة، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «مسند أحمد»: ج ٥ ص ٣٩١ و ٣٩٢ ط الميمنية، و«صحيح الترمذي»: ج ١٣ ص ١٩٧، و«المستدرک»: ج ٣ ص ١٥١ و ٣٨١ ط حيدرآباد الدكن، و«تاريخ بغداد»: ج ٦ ص ٣٧٢، و«المعجم الكبير»: ص ١٣١ مخطوط، و«تاريخ دمشق»: ج ٤ ص ٢٠٦، و«سير أعلام النبلاء»: ج ٣ ص ١٦٨ و«مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٣ ط مكتبة القدسي في القاهرة، و«كنز العمال»: ج ١٣ ص ٨٣ و ٩٧ و ١٠٧، و«الحبائك في أخبار الملائك»: ص ١٠٥ ط دار التقريب بالقاهرة و«الإصابة»: ج ١ ص ٣٢٩، و«الفتح الكبير»: ج ١ ص ٢٢ ط مصر، و«مفتاح النجا»: ص ١٧ و ١١٢ المخطوط، و«الفتح الكبير»: ج ١ ص ٢٢ ط مصر، و«حلية الأولياء»: ج ٤ ص ١٤٠، و«الاعتقاد»: ص ١٦٥ ط كامل مصباح، و«التاريخ»: ج ٤ ص ٩٥، و«مقتل الحسين»: ص ٥٥ ط الغري، و«جامع الأصول»: ج ١٠ ص ٨٢ ط السنة المحمدية بمصر، و«أسد الغابة»: ج ٥ ص ٥٧٤ ط مصر، و«فرائد السمطين»: و«مصاييح السنة»: ص ١٠٨، و«ذخائر العقبى»: ص ١٢٩، و«المنتخب من صحيح البخاري ومسلم»: ص ٢١٩ مخطوط و«كفاية الطالب»: ص ٢٧٥ ط الغري، و«تاريخ الإسلام»: ج ٢ ص ٩٠ و ٢١٧، و«مشكاة المصابيح»: ص ٥٧١ ط الدهلي، و«الصواعق المحرقة»:

ص ١٨٥ و ١٨٩ و «البداية والنهاية»: ص ٢٠٦، و «الفصول المهمة»: ص ١٢٧ ط الغري، و «الحاوي للفتاوي»: ج ٢ ص ٢٦٧، و «الخصائص الكبرى»: ج ٢ ص ٢٢٦ ط حيدرآباد الدكن، و «منتخب كنز العمال»: ج ٥ ص ٩٧، و «تيسير الوصول إلى جامع الأصول»: ج ٢ ص ١٥٤، و «روضة الأحاب»: ص ٦٩٥ مخطوط، و «العرائس الواضحة»: ص ١٩٥ و «ينابيع المودة»: ص ١٦٥ ط إسلامبول، و «وسيلة المآل»: ص ١٦١، و «حسن الأسوة»: ص ٢٩٠، و «شرح منظومة البرزنجي»: ص ١٩٥، و «أرجح المطالب»: ص ٢٤١ و «التاج الجامع»: ج ٣ ص ٣١٧، و «جمع الوسائل»: ج ١ ص ٢٦٩، و «سعد الشموس والأقمار»: ص ٢٠٣، و «الفتح الكبير»: ج ١ ص ٢٨.

منهم: جابر بن عبدالله، روى عنه في كتب أهل السنة منها: «المعجم الكبير»: ص ١٣١ مخطوط و «مجمع الزوائد»: ج ٩ ص ١٨٣، و ج ٩ ص ١٨٧، و «تاريخ دمشق»: ج ٤ ص ٢٠٦، و «وسيلة المآل»: ص ١٦٢.

وهناك مضجع زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، فهو سيّد العابدين كما رواه أهل السنة بإسنادهم عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقيم سيّد العابدين، فيقوم علي بن الحسين».

ذكروها في كتبهم منها: «مطالب السؤل»: ص ٨١ ط طهران، و «الصواعق المحرقة»: ص ١٩٩ ط ميمية بمصر، و «المختار في مناقب الأخبار»: ص ٣٠، و «لسان الميزان»: ج ٥ ص ١٦٨ ط حيدرآباد الدكن، و «كفاية الطالب»: ص ٢٩٩ ط الغري، و «مشارك الأنوار»: ص ١٢١ ط مصر، و «الفصول المهمة»: ص ١٩٧ ط الغري، و «مفتاح النجا»: ص ١٦٤، و «ينابيع المودة»: ص ٣٣٣ ط إسلامبول، و «الكواكب الدرّية»: ج ١ ص ١٦٤، و «نور الأبصار»، ص ١٩٢ ط العثمانية بمصر، و «التذكرة»: ص ٣٤٧ ط الغري.

وهناك مضجع محمّد بن علي الباقر عليهما السلام.

وقد روى في شأنه عن رسول الله ﷺ أهل السنة :

منهم العلامة ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار»: ج ١ ص ٢١٢ ط مصر قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «يا جابر، إنك ستعمر بعدي حتى يولد لي مولود اسمه كاسمي، يبقر العلم بقراً، فإذا لقيناه فاقريه مني السلام». فكان جابر يتردد في سكك المدينة بعد ذهاب بصره وهو ينادي، يا باقر، حتى قال الناس: قد جنّ جابر، فبينما هو ذات يوم بالبلاط إذ بصر بجارية يتوزكها صبي، فقال لها: يا جارية من هذا الصبي؟ قالت: هذا محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب، فقال: أدنيه مني، فأدنته منه، فقبل بين عينيه وقال: يا حبيبي، رسول الله يقرئك السلام، ثم قال: نعت إليّ نفسي وربّ الكعبة، ثم انصرف إلى منزله وأوصى، فمات من ليلته.

وهناك مضجع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، الإمام السادس من الأئمة الاثني عشر، وهو الصادق المصدق، لم ينتشر العلم في الإسلام من أحدٍ كما انتشر منه، قد ذكر شطر من مناقبه في كتب أهل السنة، من شاء فليراجع المجلد الثاني عشر من «إحقاق الحق».

وقال العلامة ابن حجر في «الصواعق المحرقة»: ص ٢٠١ ط مصر: جعفر الصادق، نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر: كيحيى بن سعيد، وابن جريح، ومالك، والسفياني، وأبي حنيفة، وشعبة، وأيوب السختياني وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. وقال العلامة المعاصر السيّد عبد الغفار الهاشمي الأفغاني في كتابه «أئمة الهدى»: ص ١١٧ ط القاهرة بمصر: لقد كان الإمام جعفر الصادق بحراً زاخراً في العلم، حيث أخذ عنه أربعة آلاف شيخ، فرووا عنه الحديث الشريف، ومنهم أعلام العلم: كالإمام الأعظم أبي حنيفة، والإمام مالك بن أنس، والإمام سفيان الثوري، وغيرهم من أجلة العلماء، وقد كان الإمام جعفر الصادق زاهداً ورعاً تقياً ومستجاب الدعوة، وله كرامات ظاهرة مذكورة في مطولات الكتب.

الاعتماد على نفسه والانتقطاع عن الله تعالى

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠١:

روى عن ابن شبيب في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ﴾.
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكلهم الله إلى أنفسهم أقل من طرفة عين...»
الحديث.

٢ - وفي المناجاة الخمسة عشر المنسوبة إلى مولانا زين العابدين عليه السلام: «إلهي إليك أشكو نفساً بالسوء أُمارة، وإلى الخطيئة مبادرة، وبمعاصيك مولقة، ولسخطك متعرضة، تسلك بي مسالك المهالك، وتجعلني عندك أهون هالك، كثيرة العلل، طويلة الأمل، إن مسها الشر تجزع، وإن مسها الخير تمنع، ميالة إلى اللعب واللهو، مملوءة بالغفلة والسهو، تسرع بي إلى الحوبة، وتسوفني بالتوبة... إلى أن قال عليه السلام: لانجاة لي من مكاره الدنيا إلا بعصمتك... إلى أن قال: وكن لي عن المعاصي عاصماً، برأفتك ورحمتك يا أرحم الراحمين».

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٧٥ سورة الأنبياء:

حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة في ليلتها، ففقدته من الفراش، فدخلها في ذلك ما يدخل النساء، فقامت تطلبه في جوانب البيت حتى انتهت إليه وهو في جانب من البيت قائم رافع يديه يبكي وهو يقول: اللهم لا تنزع مني صالح ما أعطيتني أبداً، اللهم لا تشمت بي عدواً ولا حاسداً أبداً، اللهم ولا تردني في سوء استنقذتني منه أبداً، اللهم ولا تكن لي إلي نفسي طرفة عين أبداً، قال: فانصرفت أم سلمة تبكي حتى انصرف رسول الله ﷺ لبكائها، فقال لها: ما يبكيك يا أم سلمة؟ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ولم لا أبكي وأنت بالمكان الذي أنت به من

الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، تسأله أن لا يشمت بك عدوّاً أبداً، وأن لا يردّك في سوءٍ استنقذك منه أبداً، وأن لا ينزع منك صالحاً أعطاك أبداً، وأن لا يكلّك إلى نفسك طرفة عين أبداً، فقال: يا أمّ سلمة وما يؤمنني؟ وإنما وكل الله يونس بن متى إلى نفسه طرفة عين وكان منه ما كان».

ونقله عنه في «البحار»: ج ١٦ ص ٢١٧ وصحّحناه بنسخته.

٢٥٢

إعلام الأخ عند المضيق

١ - مشكاة الأنوار ص ١٨٦ :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه».

٢٥٣

الإفشاء

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

إفشاء سرّ المؤمن:

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٨ - ١٥١ :

روى بسنده عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذرّ في حديث قال: فقلت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، أوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال: «نعم وأكرم بك يا أباذرّ، إنك منّا أهل البيت . وإني موصيك بوصية إذا حفظتها فإنّها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنّك إن حفظتها كان لك بها كفلاً (كفلان - خ) ... إلى أن قال: المجالس بالأمانة، وإفشاءك سرّ أخيك خيانة فاجتنب ذلك، واجتنب مجلس العشرة»^(١).

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٧٠ بسنده عن الشيخ الطوسي بعين

(١) نسخة الأمالي مغلوطة ها هنا فصحّحناها بنسخة مكارم الأخلاق .

ما أورده في «الأمالى».

٢ - المحاسن ص ٢٥٦:

عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (ويقتلون الأنبياء بغير حق) قال: «أما والله ما قتلوهم بالسيف، ولكن أذاعوا سرهم وأفسحوا عليهم، فقتلوا».

٣ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ باب الرواية على المؤمن ح ٢:

محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم» قلت: تعني سفليه؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦٠٨.

ورواه في «التهذيب»: ج ١ ص ٣٧٥ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان... بعينه.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٣٦٧.

ورواه في «معاني الأخبار»: ص ٢٥٥ عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان... بعينه.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٣٦٧، وفي «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١٤.

ورواه في «المحاسن»: ص ١٠٤.

ورواه في كتاب «المؤمن»: ص ٧٠.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٨.

٤ - الكافي ج ٧ ص ٢٧٣:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة

ومعه محجة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بل ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قُتل فأصابك من دمه». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٩ ص ٨.

ورواه في «المحاسن»: ص ١٠٥ عن البرقي، عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبدالله جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن العلا ومحمد بن سنان معاً، عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن العبد يُحشر يوم القيامة وما يدمي دماً، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يارب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً، قال: بلى، سمعت من فلان ابن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنقلت عنه حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه».

٥- إرشاد القلوب ص ١٧٤: قال عليه السلام: «أيما امرأة كتبت سر زوجها فلم تطلع عليه أحداً فهي في درجات الحور العين، فإن كان في غير طاعة الله فلا يحل لها أن تكتم».

٦- الاختصاص ص ٣٢: قال الصادق: «من أطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة، فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها، ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها، وعليه وزر ذلك الذي أفشاء عليه، وكان مغفوراً لعاملها، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستور عليه في الآخرة، ثم لا يجده الله أكرم من أن يثني عليه عقاباً في الآخرة».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١٦، و«المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٨.

٧- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٠ باب المجالس بالأمانة ح ٣: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمن ذكره؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه، إلا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧١.

٨- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٠ باب المجالس بالأمانة ح ١ و ٢:
عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن
ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي عوف، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
سمعته يقول: «المجالس بالأمانة».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة».
ونقلهما عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧١.

٩- الخصال ج ١ ص ١٤١:

حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن
النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة يستظلون
بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم
له سراً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٤ ص ٢٧.

١٠- أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٢:

عن شيخه عليه السلام قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الطيّب، قال: حدثنا
محمد بن مزيد، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، قال:
حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن أخ جابر بن عبدالله، عن عمه جابر بن عبدالله، قال:
قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم،
ومجلس استحلف فيه فرج حرام، ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٧١ لكنّه ذكر بدل «عن أبي الطيّب»: «عن
أبي سعيد».

١١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٠:

عن الفيض بن المختار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم، فقال بعض الحواريين: يا روح الله، أكل منها فلان، فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله، لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام، صدق أخاك، وكذب بصرك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٦٠٩.

١٢ - مجموعة ورام ج ١ ص ٩٨:

قال رسول الله ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على أخيه ما يكره».

١٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦٨:

«ونروي: أن المؤمن أخذ عن الله عز وجل الكتمان، وعن نبيه ﷺ مداراة الناس».

١٤ - غرر الحكم ص ٨٢٧ فصل ٨٥:

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تكونوا مساييح ولا مذايع».

١٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣٨:

«روي: أن الإذاعة كفر، وروي: أن المذيع والقاتل شريكان».

كتب أهل السنة:

١٦ - إحياء العلوم ج ٣ ص ١٣٢:

قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة».

وقال ﷺ: «الحديث بينكم أمانة».

١٧ - وفي ج ٣ ص ٧٠:

قال عليه السلام: «إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله عز وجل، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على أخيه ما يكرهه».

إفشاء ما في المجالس:

أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٠:

١ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي عوف، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «المجالس بالأمانة».

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المجالس بالأمانة»».

٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه، إلا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير».

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٢:

وعنه عن شيخه عليه السلام قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الطيب، قال: حدثنا محمد بن مزيد، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن أخ جابر بن عبدالله، عن عمه جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم، ومجلس استحلال فيه فرج حرام، ومجلس استحلال فيه مال حرام بغير حقه».

إفشاء الفاحشة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
النور: ١٩

١ - عقاب الأعمال ص ٢٩٥ :

حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشةً كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيءٍ لا يموت حتّى يركبه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١٥ و ٢٥٥، وفي «الوسائل»: ج ٨ ص ٦٠٩. ورواه في «الاختصاص»: ص ٢٢٩، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٦٠. ورواه في كتاب «المؤمن» للحسين بن سعيد: ص ٦٦.

ورواه البرقي في «المحاسن»: ص ١٠٣ كتاب عقاب الأعمال باب ٤٢ عن محمّد بن عليّ وعليّ بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام. ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١٥. ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٧.

٢ - أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٥٠ مجلس ٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ج ٤

ص ٢ - ٩ :

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدّثنا شعيب بن واقد، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال: «ألا ومن سمع فاحشةً فأفشأها فهو كالذي آتاها».

ورواه «مكارم الأخلاق»: ص ٤٣١ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث:

«ألا ومن سمع فاحشةً فأفشأها فهو كالذي أتى بها» .

ونقله في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢١٣ عن «الأمال» .

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٣٧ في مناهي النبي ﷺ قال في حديث: «ومن سمع فاحشةً فأفشأها كان كمن آتأها، ومن سمع خيراً فأفشأه كان كمن عمله» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٢٠٩ .

٣- عقاب الأعمال ص ٢٩٥:

حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، وإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تدين عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروته، فتكون من الذين قال الله عز وجل: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٥٥، وفي «الوسائل»: ج ٨ ص ٦٠٩ ثم قال: ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد... مثله.

٤- مجموعة ورام ج ١ ص ٣٩:

وروي: «أن جبرئيل عليه السلام قال: يا محمد لو كانت عبادتنا على وجه الأرض لعلنا ثلاث خصال: سقي الماء للمسلمين، وإغاثة أصحاب العيال، وستر الذنوب» .

٥- عقاب الأعمال ص ٢٨٧:

حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله».

٦- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ باب الغيبة والبهت ح ٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ قال في مؤمنٍ ما رَأَتْهُ عَيْنُهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنُهُ فهو من الَّذِينَ قالَ اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

ورواه في «الاختصاص»: ص ٢٢٧.

ورواه بعينه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢١٩.

ورواه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٥ نقلاً عن «كتاب أبي القاسم الكوفي».

٧- المستدرک ج ٢ ص ١٠٥:

أبو القاسم الكوفي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من قال في أخيه المؤمن شيئاً يعلمه منه يريد به انتقاصه في نفسه ومروته فهو من الَّذِينَ قالَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾».

٨- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ باب في عقوبات المعاصي العاجلة ح ١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: خمسٌ إن أدركتموهنَّ فتعوذوا بالله منهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سَلَطَ اللهُ عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله [عز وجل] إلا جعل الله عز وجل بأسهم بينهم».

ورواه الصدوق في «عقاب الأعمال»: ص ٣٠١ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان الأحمر، عن أبي جعفر عليه السلام.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٢.

٩- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ باب حق الجوارح ١٥:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ الْقَوَاصِمِ الْفَوَاقِرَ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ: جَارُ السُّوءِ، إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

راجع عناوين: «حفظ زلات المؤمن» في حرف الحاء، و«التجسس عن عيوب الناس» في حرف التاء، و«حفظ اللسان» في حرف الحاء، و«ستر عثرات المؤمن» في حرف السين، و«حفظ حرمة المؤمن» في حرف الحاء، و«ذم المؤمن» في حرف الذال، و«إذلال المؤمن» في حرف الذال، و«خذلان المؤمن» في حرف الخاء، و«البذاء» في حرف الباء.

٢٥٤

الإقتار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

الفرقان: ٦٧

القتور والإقتار: هو التضييق في النفقة، يقال: قتر على عياله، أي ضيق عليهم في النفقة.

١- نهج البلاغة حكمة ٣٢ ص ١١٠٣:

«كن سمحاً ولا تكن مبذراً، وكن مقدراً ولا تكن مقتراً».

حدّ الإقتار:

١ - الكافي ج ٤ ص ٥٤:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ قال: فأخذ قبضةً من حصي وقبضها بيده فقال: «هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم قبض قبضةً أخرى فأرخی كفّه كلّها ثم قال: «هذا الإسراف» ثم أخذ قبضةً أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام».

٢ - إرشاد القلوب ص ١٣٨ و ١٣٩:

وقيل: إنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: يا بن رسول الله، ما حدّ التذير والتبذير والتقير، فقال: «التبذير، أن تنصّدق بجميع مالك، والتذير أن تنفق بعضه، والتقير أن لا تنفق من مالك شيئاً» فقال: زدني بياناً يا بن رسول الله، قال: «فقبض رسول الله ﷺ قبضةً من الأرض وفرّق أصابعه ثم فتح كفّه فلم يبق في يده شيء، فقال: هذا التبذير، ثم قبض قبضةً أخرى وفرّق أصابعه، فنزل البعض وبقي البعض، فقال: هذا التذير، ثم قبض قبضةً أخرى وضمّ كفّه حتّى لم ينزل منه شيء، فقال: هذا التقير».

٣ - الخصال ج ١ ص ٥٤ و ٥٥:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: «بين المكروهين» قال: قلت: جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال: فقال: «بلى يرحمك الله، أما تعرف أنّ الله عزّ وجلّ كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿وَالَّذِينَ

إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً».

٤ - مكارم الأخلاق ص ٥٧ :

من كتاب اللباس المنسوب إلى العياشي، عن أبي السفاتج، عن بعض أصحابه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام، فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فندلك بالذقيق، فيدخلني من ذلك ما الله به أعلم، قال: «مخافة الإسراف؟» قلت: نعم، قال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلّف المال وأضر بالبدن»، قلت: فما الاقتار؟ قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره»، قلت: فالقصد؟ قال: «الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرّة ذا ومرّة ذا».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٠٣.

راجع «الإسراف» في حرف الألف، و«التبذير» في حرف الباء فإنهما ضدّ الاقتار.

مركز تحقيق مكتبة ٢٥٥

الاعتداء بسيئة المؤمن وترك الاعتداء بحسنه

التشديد في التحذير عنه:

١ - الأشعثيات ص ١٩٧ :

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ إن أبغض الناس إلى الله تعالى من يقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنه».

ونقله في «البحار»: ج ٦٩ ص ٢٠٨ عن «نوادير الراوندي» بإسناده عن جعفر

ابن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ ... بعينه.

٢٥٦

الاقتراض

الاقتراض بغير نية الأداء:

١- معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في حديث: «والذنوب التي تكشف الغطاء: الاستدانة بغير نية الأداء، والإسراف في النفقة على الباطل، والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام، وسوء الخلق، وقلة الصبر، واستعمال الضجر والكسل والاستهانة بأهل الدين».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

٢- الخصال ج ١ ص ١٥٣:

حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد، قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمان، عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٥٦.

راجع مادة «أداء الدين» في حرف الألف بعده الدال.

الاقتراض لغير الضرورة:

١- الكافي ج ٥ ص ٩٣:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه

وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ: - وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو فقير مسكين مغرم.

٢ - مجموعة ورام ج ٢ ص ٢٦٤:

عن أيّوب، عن مسلمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ممّا يكون عنده الشيء ينتفع به وعليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ أمره فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي من بعده، ليس ممّا من ميّت يموت إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيقضي عدّته ودينه».

أقول: لا ريب أنّ حديث «الكافي» يقدّم على هذا الحديث؛ لمزيد اعتبار كتاب «الكافي»، وكون حديثه مسنداً. ويمكن حمله على المنع عن الاستدانة عند الحاجة لعياله إذا لم يكن السؤال حرجاً عليه، وكذا يجب له الاهتمام بأداء دينه، وقد مُنع عن المساهلة فيه أشدّ المنع.

فقد روى في «الخصال»: ج ١ ص ٤٤:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح قال: حدّثنا سالم بن غيلان، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدّين» قيل: يا رسول الله، أيعدل الدّين بالكفر؟ فقال ﷺ: «نعم».

٢٥٧

الإقرار

الإقرار بالذلل طائعاً لغير الله:

١ - تحف العقول ص ٥٨:

قال عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْ أُمَّتِي وَهَمَّتْهُ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِالذُّلِّ طَائِعاً فَلَيْسَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ».

إقرار النطفة في رحمٍ يحرم عليه:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢:

قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا». ورواه في «الخصال»: ص ١٢٠.

٢ - الكافي ج ٥ ص ٥٤١: عن أبي بصير عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَبَ نَظْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ».

ورواه في «المحاسن»: ص ١٠٦، و«عقاب الأعمال»: ص ٣١٣.

٢٥٨

الأكل

أكل المال الحرام أي تملكه والتصرف فيه:

١ - الكافي ج ٥ ص ١٢٦:

علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه،

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ قال: «أن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله عز وجل لها: كوني هباءً، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٥٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ١٢٥:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن رجل سمّاه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا عن الحلال، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة، ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٥٣.

٣- الكافي ج ٥ ص ١٢٥: مكتبة جامعة طهران

علي بن إبراهيم، عمّن ذكره، عن داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا داود، إنّ الحرام لا ينمى وإنّ نمى لم يُبارك له فيه، وما أنفق لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٥٣.

٤- الكافي ج ٤ ص ٣٢:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ».

٥ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ مجلس ٧ شعبان :

وبهذا الإسناد عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن أبيه أنّه قال: ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكره عنده رجل، فقال: «إنّ الرجل اذا أصاب ما لا من حرام لم يُقبل منه حجّ ولا عمرة ولا صلة رحم حتّى أنّه يفسد فيه الفرج» .

٦ - تفسير العيّاشي ج ١ ص ٢٣٩ :

عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ليس من نفسٍ إلّا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيتها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصّها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كثير» .

٧ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢٥٦ :

أروي: «أنّه إذا كان يوم القيامة دفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله: اذهبوا وخذوا أعمالكم، فإذا دنوا منها قال الله جلّ وعزّ: كن هباءً، فصارت هباءً، وهو قوله: «وقد منّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً» ثمّ قال: أما والله لقد كانوا يصلّون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا» . ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠١ ص ٢٩٥ .

٨ - مجموعة ورام ج ١ ص ٦١ :

حذيفة رفعه: «إنّ قوماً يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات أمثال الجبال فيجعلها الله هباءً منثوراً، ثمّ يؤمر بهم إلى النار»، فقال سلمان: حلّهم لنا يا رسول الله، فقال: أما إنهم قد كانوا يصلّون ويصومون ويأخذون وهنة من اللّيل، ولكنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه، المؤمن من هو بماله متبرّع، وعن مال غيره متورّع» .

٩ - بحار الأنوار ج ٧ ص ٨٩ :

في الحديث عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من

رسول الله ﷺ في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله أرايت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ الآيات؟ فقال: «يا معاذ سألت عن عظيم من الأمر» ثم أرسل عينيه، ثم قال: «تُحْشَرُ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتًا قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ عَلَى صُورَةِ الْخَنَازِيرِ فَأَهْلُ السُّحْتِ».

١٠ - المحاسن ص ٦ كتاب الأشكال والقرائن باب ١ :

عنه رفعه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث من كنّ فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله».

١١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ :

في وصيّة أمير المؤمنين علي عليه السلام: «وَلَا يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مَا لَا حَرَامًا، لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا يَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ، وَلَا تَنَالُهُ شِفَاعَتُهُ لَا وَاللَّهِ، وَلَا مَنْ أَدْمَنَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَلَا مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ لَا وَاللَّهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِّي وَلَا حَقَّ أَهْلِ بَيْتِي وَهِيَ أَوْجِبُهُنَّ لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَلَا مَنْ شَبَعَ وَجَارُهُ الْمُؤْمِنُ جَائِعٌ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَوَامًا لِلَّهِ بِالْقَسْطِ».

١٢ - الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ :

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِمَنْى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوا عَنِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألکم عن أعمالکم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بيطية نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً».

ورواه في ج ٧ ص ٢٤٧: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٤ ص ٦٦.

ورواه علي بن إبراهيم القمي في «تفسيره»: ج ١ ص ١٧١ سورة المائدة، ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٩ ص ٣.

راجع عنوان: «الكسب الحرام» في حرف الكاف.

حكم الأموال المشتبهة بالحرام:

المال المشتبه المأخوذ من يد المسلم على خمسة أقسام:

القسم الأول: أن لا يعلم كون بعض أمواله حراماً، فلا إشكال حينئذ في حل المال المأخوذ منه؛ للإجماع، وجريان قاعدة اليد، والأخبار الواردة في حل جوائز السلطان الجائر.

القسم الثاني: أن يعلم كون بعض أمواله حراماً، ولكن كانت الشبهة غير محصورة، فلا إشكال أيضاً في حل المأخوذ منه؛ لعدم منجزية العلم الإجمالي، مع كون الشبهة غير محصورة.

والمراد منها: ما كان احتمال إصابة كل واحد من الأطراف على الحرام المعلوم بالإجمال - لأجل كثرة الأطراف - بالغاً في الضعف مرتبة لا يعتد به عند العقلاء، ويحصل لهم الطمأنينة وسكون النفس، وينتفي عنهم الاضطراب وهو حجة عندهم، وقد أمضاه الشرع حيث لم يردع عنه. ومن هذا الباب حجة الوثوق

والاطمئنان عندهم يعدّونه علماً مع وجود احتمال الخلاف فيه وجداناً .
أو المراد منها: ما لا يقدر المكلف على الجمع بين ارتكاب جميعها، فلا تحرم المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بوجود الحرام فيها بالفعل؛ لعدم القدرة عليها، ولا تجب الموافقة القطعية أيضاً لكون وجوب الموافقة القطعية للحرمة المعلومة بالإجمال؛ لأجل عدم جريان الأصول في أطرافها لاستلزامه المخالفة القطعية، فمع انتفاء فعليّة حرمة المخالفة القطعية تجري أصالة الحلّ الجارية في المأخوذ من يد مسلم بلا إشكال .

القسم الثالث: أن يعلم كون بعض أمواله حراماً مع كون الشبهة محصورة، لكن كان بعض أطراف الشبهة خارجاً عن محلّ الابتلاء بالنسبة إلى هذا المكلف، فتجري أصالة حلّ المأخوذ من يد المسلم بلا معارض؛ لعدم جريانها في الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء؛ لعدم أثر عملي له بالنسبة إلى هذا المكلف .
ومن المبيّن في محله: أن الأصول لا تجري فيما لا يترتب عليه أثر عملي، مضافاً إلى أنّه يقبح التكليف عند العقلاء بالتحريم والمنع عمّا كان خارجاً عن محلّ ابتلاء المكلف .

فالإنشاءات التحريميّة العامة لجميع المكلفين بالنسبة إلى جميع أفراد الحرام في جميع الأزمنة كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْخَمْرُ... ﴾ الآية، إنّما تصير تكليفاً فعلياً بالنسبة إلى كلّ مكلف بعد صيرورته واجداً لشروط التكليف بالنسبة إلى كلّ فردٍ من أفراد الخمر وقع في محلّ ابتلائه .

فمع خروج بعض أطراف الشبهة عن محلّ ابتلاء المكلف لم يعلم كون الحرمة بالإجمال واصلأ حدّ التكليف، فتجري أصالة الحلّ بالنسبة إلى ما كان في محلّ ابتلائه بلا معارض .

القسم الرابع: أن يعلم تفصيلاً كون المأخوذ بعينه حراماً، فإن علم مالكة يجب ردّه إليه، وإن كان مجهولاً يجب الفحص عنه حتّى اليأس عن معرفته، فإذا حصل

اليأس عنها ففيه أقوال :

الأول: التصدق عن المالك وهو المشهور، كما ذكره شيخنا الأنصاري في جوائز الظالم لخبر حفص المنجبر ضعفه يعمل الأكثر كما في «الجواهر»: ج ٢٧ ص ١٢٥، والمعمول به بين الأصحاب كما في ص ١٢٦. والخبر رواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ٣٩٦ في اللقطة عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، يرده عليه؟ فقال عليه السلام: «لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم، غرم له وكان له الأجر».

الثاني: رده إلى الحاكم؛ لكونه ولي الغائب عليه السلام.

الثالث: إخراج الخمس قبل التصدق، ونسبه في «الجواهر» إلى المفيد والديلمي.

فالتصدق هو المتعين على جميع الأقوال، إلا ما نسب إلى الحلّي من إيقائه أمانة والوصية بها إذا لم يتمكن من إيصاله إلى الإمام. والجواب عنه: أن الفقيه الحاكم هو نائب الإمام عليه السلام، فيتصدق به عن المالك لأنه أقرب طرق الإيصال إليه بعد اليأس عن الظفر به. فالأحوط هو الرد إلى الحاكم أو التصدق بإذنه. ثم إن مقتضى الخبر المتقدم هو الضمان للمالك إن جاء بعد التصدق به وطالبه، بمعنى حصول الضمان عند مطالبته.

وليس الضمان فعلياً مستلزماً لاشتغال الذمة بمثله أو قيمته بالفعل؛ لوجود

المعذور فيه أولاً، وعدم الدليل عليه ثانياً .

أما المعذور فلاستلزامه التسلسل، لاقتضاء اشتغال الذمة ببذله من المثل أو القيمة وجوب التصديق ثانياً ببذله المستلزم لاشتغال الذمة ببذل البذل ثالثاً... وهكذا، فيتسلسل .

وأما عدم الدليل على الضمان بالفعل فلأن ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه ثلاثة كما ذكره في «الجواهر»: ج ٢٧ ص ١٢٦، وكلها مردودة.

الأول: حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي».

وفيه: أن الحديث لا بد من تخصيص إطلاقه إجماعاً؛ لعدم ضمان اليد الأمانى، للتلف لا عن تقصير، فلا بد: إما من تخصيص موضوعه باليد العادية، وإما من تخصيص حكمه بالضمان لخصوص التلف عن تقصير .

وعلى أي حال، لا يشمل الحديث على التصديق فيما نحن فيه؛ لكون يد المتصدق أمانياً، وعدم كون التصديق إتلافاً للمال عن تقصير؛ لكونه بأمر الشارع له. الثاني: قاعدة: «من أتلف...» وفيه ما ذكره شيخنا الأنصاري من اختصاص دليله بالإتلاف على المالك، لا الإتلاف له والإحسان إليه. ويؤيده بل يدل عليه قوله تعالى: ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾.

الثالث: عدم إجازة الفضولي. وفيه: أن مقتضى التصديق فضولياً هو الضمان، ولكنه ليس فضولياً، بل هو بأمر الشارع، ويصير المال بذلك ملكاً للفقير، وليس للمالك استرداده إذا ظهر ولم يرض بالتصدق .

والضمان - بمعنى ردّ بذله إلى مالكه لوجاء ولم يرض به - ليس ضماناً فعلياً مستلزماً لاشتغال الذمة، فلا يرد عليه المعذور المتقدم من إشكال التسلسل كما ذكره بعض الأعاظم .

وأما عدم اشتغال بعض النصوص بالأمر بالتصدق على الضمان لوجاء المالك ولم يرض بالتصدق، فالجواب عنه: أنه لا تكليف بالفعل لمن بيده المال إلا بمجرد

التصدق من غير اشتغال ذمته ببدله .

وأما الاحتمال الموهوم، وهو تبين المالك بعد الفحص عنه وحصول اليأس منه فليس حكمه فعلياً يقتضي تكليفاً آخر غير التصديق بالفعل حتى يلزم للإمام بيانه بضميمة الأمر بالتصدق .

القسم الخامس: أن يعلم إجمالاً بكون ما في يده مشتملاً على الحرام، إما أن يكون اختلاط الحرام بالحلال على نحو الإشاعة؛ كاختلاط الحنطة الحرام بالحنطة الحلال، وإما لا على نحو الإشاعة؛ كاختلاط الشاة الحرام بالشاة الحلال أو النقد الحلال بالنقد الحرام .

وعلى كلا التقديرين فللمسألة أربع صور :

١ - أن يكون القدر الحرام ومالكه معلومين، فيكون شريكاً معه في الجميع على تقدير الإشاعة، وحكمه حكم الحلال المشترك بين شريكين، لا يجوز له التصرف فيه مطلقاً إلا بإذنه .

وعلى تقدير عدم الإشاعة وعدم تراضيهما يتعين الحرام عن الحلال بالقرعة، أو بيع الجميع وتقسيم الثمن .

٢ - أن يكونا مجهولين، فالمشهور وجوب الخمس .

ويدل عليه ما رواه في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣٥٣ باب ١٠ :

عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال» .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني .

ورواه البرقي في «المحاسن»: عن النوفلي.

ورواه المفيد في «المقنعة» مرسلًا نحوه .

والسند المذكور وإن كان مشتملاً على النوفلي، وقد قيل: إنه غلا في آخر عمره، إلا أن فخر المحققين وثق هذا السند بعينه في «الايضاح» كما في «المستدرک»: ج ٣ ص ٥٧٥. وعلى أي حال لا إشكال في اعتبار الحديث؛ لانجبار سنده بعمل المشهور .

٣- أن يكون قدر الحرام معلوماً والمالك مجهولاً، وحكمه حكم المجهول المالك المعلوم حرمة بعينه، إلا أنه يجب إفرازه في صورة الشركة بإذن ولي الغائب - أي الحاكم - ثم إيصاله إليه بالتصدق عنه مع اليأس عن الوصول إليه .

وفي صورة التردد بين مالين أو أموال متعددة يتعين الحرام عن غيره بالقرعة.

٤- أن يكون المالك معلوماً وقدر الحرام المخلوط بالحلال غير معلوم، فيجب حينئذٍ التخلص عنه بالمصالحة .

ويمكن الحكم بحصول المصالحة القهرية لما رواه في «الوسائل»: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ج ١٣ ص ١٧١. عن الصدوق بإسناده عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: «يُعْطَى صاحب الدينارين ديناراً، ويُقَسَّم الآخر بينهما نصفين» .

ورواه عنه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني. وهذا السند هو بعينه ما وثقه فخر المحققين كما نقلناه في الحديث السابق، والظاهر شمول الحديث لما نحن فيه بعد إلغاء خصوصية الوديعة، وتعميمه لكل ما إذا اختلط مال شخصين ولم يعلم قدرهما، والتحقيق وجوب إرضاء المالك إذا كان وقوع الحرام في يد المتصرف عن عمدٍ وتقصيرٍ، لمنع إلغاء الخصوصية في الحديث بالنسبة إليه، واختصاصه

لا محالة بمن كان بمنزلة الودعي في عدم كون يده عادية .

أكل الربا:

راجع حرف الراء عنوان «الربا» .

أكل مال آل محمد ظلماً:

التحذير عنه :

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ :

عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر من يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم» .

ورواه في «فقه الرضا عليه السلام» : ص ٢٩٣ .

أكل مال اليتيم أي تملكه والتصرف فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ إِنِّي أَنَا الْيَسْمَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَشْبَدُوا أَلْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ . النساء: ٢

وقال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . النساء: ٦

وقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَسْمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ . النساء: ٩ و ١٠

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

الانعام: ١٥٢

أشدّه﴾ .

١- الكافي ج ٥ ص ١٢٨ :

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أوعد الله عزّ وجلّ في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقلوبه عزّ وجلّ: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم...﴾ الآية، يعني: ليخش أن أخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى».

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٢٧٧ عن أبيه قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة ابن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران... بعينه.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ٣٧٣.

ورواه في «تفسير العيّاشي»: ج ١ ص ٢٢٣.

٢- عقاب الأعمال ص ٢٧٧ :

أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة، أمّا في الدنيا فإنّ الله قال: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية خافوا عليهم﴾ وأمّا في الآخرة فإنّ الله يقول: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾.

ورواه في «تفسير العيّاشي»: ج ١ ص ٢٢٣.

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٨ و ٣١ :

عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في

حديث: «وأنزل في مال اليتيم من أكله ظلماً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وذلك أَنْ آكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه يخرج لهب النار من فيه، حتَّى يعرفه كلُّ أهل الجمع أَنَّهُ آكل مال اليتيم».

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥:

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم نارا، فقيل له: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء؟ قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾».

٥ - عقاب الأعمال ص ٢٧٧:

حدَّثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدَّثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلنا عليه فابتدأ فقال: «من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾».

٦ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢:

قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الْمَأْكُلِ أكل مال اليتيم ظلماً». وفي: ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨: رواه بسنده عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «قال رسول الله ﷺ...».

ورواه في الأمالي: ص ٤٨٧ مجلس ٧٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الكنانيّ، عن الصادق عليه السلام ... بعينه. ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٧.

وفي روضة الكافي: ص ٨٢ ح ٣٩ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في حديث: شرّ المآكل أكل مال اليتيم» .
ورواه في «تفسير القمي»: ج ١ ص ٢٩١ سورة التوبة .
ورواه في «كتاب الإمامة والتبصرة» كما في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٧٠ عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق عليه السلام .

٧ - تفسير القمي ج ١ ص ١٣٢ سورة النساء:

حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً تُقذف في أجوافهم النار وتخرج من أدبارهم، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٧ .

٨ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٣١ باب الظلم ح ٧:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم، ما لم يسفك دماً أو يأكل مال يتيماً حراماً» .

٩ - أصول الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ باب الكبائر ح ٨:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة» قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم» قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: «ترك الصلاة» قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال: «أيُّ

شيء أول ما قلت لك؟» قال: قلت: الكفر، قال: «فإن تارك الصلاة كافر» - يعني من غير علة -.

ونقله في «تفسير العياشي»: ج ١ ص ٢٢٥ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الكبائر، فقال: «منها أكل مال اليتيم ظلماً».

١٠ - كنز الفوائد للكرجكي ج ٢ ص ١١:

وقال عليه السلام: «الكبائر تسع: أعظمهن الإشراف بالله عز وجل، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر. فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معي في الجنة مصاريحها من ذهب».

١١ - الكافي ج ٥ ص ١٢٨:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: «هو كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾» ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله: «من عال يتيماً حتى ينقطع يتيمة أو يستغني بنفسه، أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم».

١٢ - دعوات الراوندي كما في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٣:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحسنوا في عقب غيركم تحسنوا في عقبكم».

١٣ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٦:

قال الصادق عليه السلام: «إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾».

أقول: وتقدّم مثل ذلك عن كتاب عليّ عليه السلام.

١٤ - قرب الإسناد ص ٤٤:

روى عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: اتّقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة، فإنّ خياركم خياركم لأهله». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٨.

١٥ - الخصال ج ١ ص ٣٧:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى الطّارقي عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن محمّد ابن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتّقوا الله في الضعيفين» - يعني بذلك اليتيم، والنساء - ورواه في «أمالى الطوسي»: ج ١ ص ٣٨٠ بسند آخر. ونقله عنهما في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٨.

١٦ - الأشعبيات ص ١٤٦:

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام اشتكا عينيه، فعاده رسول الله ﷺ فإذا عليّ عليه السلام يصيح، فقال له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه، فقال يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنّم، فاستوى عليّ جالساً فقال: يا رسول الله، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال ﷺ: نعم، حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور».

ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ٢٢٤ عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

١٧ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢ باب ٣٣:

روى بسنده عن ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله: «حرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً، لعل كثيرة من وجود الفساد: أوّل ذلك أنّه إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن، ولا محتمل لنفسه، ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة...» الحديث.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٨.

١٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣:

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت: في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: «في درهمين».

١٩ - علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٨ باب ١٨٢:

في خطبة فاطمة عليها السلام: «فرض الله مجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٦٨.

٢٠ - تفسير القمي ج ٢ ص ٧ سورة بني إسرائيل:

روى في حديث طويل في المعراج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثم مضيت فإذا أنا بأقوام يقذف بالنار في أفواههم فتخرج من ادبارهم، فقلت (بجبرئيل): من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» **﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا...﴾** الحديث.

٢١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧:

عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ فقال: «يؤدّي إلى أهله، لأنّ الله يقول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾**. وقال: **﴿إِنَّهُ كَانَ حَوبًا كَبِيرًا﴾**».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٧٠.

٢٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣٢:

وروي: «إياكم وأموال اليتامى، لا تعرّضوا لها ولا تلّبسوا بها، فمن تعرّض لمال اليتيم فأكل منه شيئاً كأنما أكل جذوة من النار».

وروي: «اتّقوا الله، ولا يعرض أحدكم لمال اليتيم، فإنّ الله - جلّ ثناؤه - يلي حسابه بنفسه، مغفوراً له أو معذباً».

٢٣ - قال: «وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حقّ خلّده الله في النار».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٥.

٢٤ - التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤:

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال للأيتام فلا يقضيه... إلى أن قال: وعن الرجل يكون للرجل عنده المال، إمّا بيع وإمّا قرض، فيموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقى لهم عليه لا يقضيه، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ظلماً؟ قال: «لا إذا كان نوى أن يؤدّي إليهم».

٢٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣٢:

وروي: «أنّ أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾».

ونروي: «أنّ من اتّجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر، ومن حول مال اليتيم أو قرض شيئاً منه كان ضامناً بجميعه، وكان عليه زكاته دون اليتيم».

أَكَلَ مَالُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ تَمَلَّكَهُ وَالتَّصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. البقرة: ١٨٨

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. النساء: ٢٩

وقال تعالى: ﴿فَظَلَمَ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. النساء: ١٦٠ و ١٦١

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. التوبة: ٣٤

وقال تعالى: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾. المائدة: ٤٢

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. المائدة: ٦٢

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾.

البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. المائدة: ٣

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ باب الظلم ح ١٥:

الحسين بن محمد، عن المعلّى، عن الوشاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه، أكل جذوةً من النار يوم القيامة».

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٢٢ قال: حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام حدّثني محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... فذكر الحديث بعينه.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣١٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٠:

وقال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه».

ورواه في «المواظع»: ص ٥١.

ونقله في «الوسائل»: ج ١٩ ص ١٠.

ورواه في «مجموعة ورّام»: ج ٢ ص ٢٠٩ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٢١٢، وفي «مشكاة الأنوار»: ص ١٠٠.

ونقله في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٥٠ عن «كتاب قضاء الحقوق».

٣- تفسير القمي ج ١ ص ٢٩١ سورة التوبة:

قال رسول الله ﷺ في خطبة ذكر فيها حرمة المؤمن: «وحرمة ماله كحرمة دمه».

٤- الكافي ج ٥ ص ٣١٤:

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: «ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٥٣.

ورواه في «مجموعة الورّام»: ج ١ ص ١٦، و«تنبيه الخاطر» على ما في

«البحار»: ج ١٠١ ص ٢٩٦ عن سماعة، لكنهما ذكرا: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراماً».

٥- الأشعثيات ص ٢٤٠:

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «من أشرق السراق من سرق لسان

الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض والدعاء عند العطاس اجابة».

وروى شطراً منه في «تحف العقول»: ص ٢١٦ قال: وقال (أي أمير المؤمنين عليّ) عليه السلام: «أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق».

تجويز أكل مال الناصب :

١ - التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧:

أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيث ما وجدت، وادفع إلينا خمسة».

٢ - التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧:

عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أهل الشرك، فإن لكلّ قوم نكاحاً، ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام».

ونقلهما عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢٢٢.

أكل ثمن ثوب عبد الله فيه:

١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩:

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن

الحلبّي قال: سألته عن لبس الخزّ، فقال: «لا بأس به، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول: إني لأستحي من ربّي أن أكل ثمن ثوب قد عبّدتُ الله فيه». ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٦ ص ١٠٥.

أكل الطعام الحرام:

- الطعام الحرام: إمّا حرام بالذات، وإمّا حلال بالذات وحرام بالعرض.
- أما الأطعمة المحرّمة بالذات المذكورة في كتب الفقه على التفصيل، وهي:
- ١ - لحوم جملة من الحيوانات البرية وسائر أجزائها؛ كالكلب والخنزير والسباع وغيرها، والحيوانات البحرية عدا السمك ذات الفليس وبعض أقسام الطيور، والحشرات كلّها.
 - ويحرم من الحيوانات المحلّلة الأكل: الجلال، الموطوءة للإنسان، وغير المذكّي، وكذا يحرم أربعة عشر جزءاً من أجزائها.
 - ٢ - الخمر والفقاع.
 - ٣ - الأعيان النجسة.
 - ٤ - الخبائث.
 - ٥ - العصير العنبي إذا غلّي ما لم يذهب ثلثاه.
 - ٦ - الطين: بأقسامه ما عدا طين قبر سيّدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام للاستشفاء كما تقدّم.
 - ٧ - ما يضرّ بالبدن بما يخاف منه الهلاك أو مطلقاً.
- أما المحرّم بالعرض فهو: الطعام المملوك للغير، مسلماً كان أو كافراً غير حربي، بدون إذنه ورضاه.
- واستثني منها بحسب الآية الشريفة: الأكل من بيوت الآباء والأمّهات، والأولاد،

والإخوان والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، وكذا يجوز للزوجة من بيت زوجها، وللوكيل من البيت المفوض إليه أموره. كل ذلك مع عدم العلم بكراهة صاحبها، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا، بل لا يترك الاحتياط فيما ظنَّ الكراهة. ويختصُّ أيضاً بأكل ما يعتاد أكله دون ما يدّخر لمواقع الحاجة.

التحذير عن أكل الطعام الحرام، وتشديد عقوبته وتبعاته:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٦٩ باب الذنوب ح ٧:

عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدّم، لأنّه إمّا مرحوم وإمّا معذّب، والجنة لا يدخلها إلّا طيّب».

٢- بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٣١٤:

الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أكل لقمة حرام لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً، وكلّ لحم ينبت الحرام فالنار أولى به، وإنّ اللقمة الواحدة تنبت اللحم».

٣- مكارم الأخلاق ص ١٥٠، و«روضة الواعظين» ج ٢ ص ٤٥٧:

قال عليه السلام: «إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كلّ ملك في السماوات وفي الأرض، وما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه، ومن أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله، فإن تاب تاب الله عليه، وإن مات فالنار أولى به».

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٣١٥.

ورواه في «دعوات الراوندي»: ص ٢٥.

ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠٠ ص ١٢.

٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٦ سورة بني اسرائيل:

في حديث المعراج :

قال رسول الله ﷺ: «ثم مضيت فإذا أنا بقوم بين أيديهم موائد من لحم طيب ولحم خبيث، يأكلون الخبيث ويدعون الطيب، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويدعون الحلال، وهم من أمتك يا محمد».

٥ - إرشاد القلوب ص ٦٩:

قال طيِّب: «إنَّ أحدكم ليرفع يديه إلى السماء فيقول: ياربَّ ياربَّ، ومطعمه حرام وملبسه حرام، فأَيُّ دعاءٍ يستجاب لهذا؟ وأيُّ عملٍ يُقبل منه وهو ينفق من غير حلٍّ؟ إن حجَّ حجَّ حراماً، وإن تصدَّق تصدَّق بحرام، وإن تزوَّج تزوَّج بحرام، وإن صام أفطر على حرام، فيا ويحه! ما علم أنَّ الله طيِّب، لا يقبل إلا الطيِّب، وقد قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾».

٦ - دعوات الراوندي ص ٢٤:

روي: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يستجيب دعائي، فقال ﷺ: «إن أردت ذلك فأطب كسبك».

وروي: أنَّ موسى عليه السلام رأى رجلاً يتضرَّع تضرَّعاً عظيماً، ويدعو رافعاً يديه ويبتهل، فأوحى الله إلى موسى عليه السلام: «لوفعل كذا وكذا لما استجبت دعاءه؛ لأنَّ في بطنه حراماً، وعلى ظهره حراماً، وفي بيته حراماً».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٧١.

٧ - مجموعة ورام ج ١ ص ٦٢:

قال بعضهم: يا رسول الله، من المؤمن؟ قال: «المؤمن من إذا أصبح نظر إلى رغيته من أين يكتسبه»، قال: يا رسول الله، أما إنهم لو كلّفوه لتكلّفوه، قال: «أما إنهم قد كلّفوه، ولكنهم تعشّقوا الدنيا عشقاً».

٨- بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٣١٥ نقلاً عن «الفردوس»: قال عليه السلام: «من وقى شرَّ لقلقه وقبقه وذنبه فقد وجبت له الجنة» والقلق: اللسان، والقبب: البطن، والذنب: الفرج.

٩- تحف العقول ص ١٧٥:
في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لجميل: «يا جميل، اللسان ينزح من القلب، والقلب يقوم بالغذاء، فانظر فيما تُغذي قلبك وجسمك، فإن لم يكن ذلك حلالاً لم يقبل الله تسبيحك ولا شكرك».

١٠- مجموعة ورام ج ١ ص ٦١:
عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «لا يدخل الجنة من نبت لحمه من السحت، النار أولى به».

١١- وعنه عليه السلام: «إن الله حرم الجنة أن يدخلها جسد غُذي بحرام».

١٢- علل الشرائع ٢٧٥ باب ١٨٤:
حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الجمال، عن العيص بن أبي مهينة قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجةً إنما ينظر إلى سفله وما يخرج منه ثم؟ فقال: «إنه ليس أحدٌ يريد ذلك إلا وكلَّ الله عز وجلَّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه، أحلال أو حرام».

١٣- الجواهر السنية ص ٣٦٢:
قال: وفي الحديث القدسي: «منك الدعاء ومنِّي الإجابة، فلا تحجب عني إلا دعوة آكل الحرام».

١٤ - عِدَّة الداعي ص ١٤٠ :

قال عليه السلام: «ترك لقمة حرام أحبّ إلى الله تعالى من صلاة ألفي ركعة تطوّعاً». ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٧٣.

١٥ - عِدَّة الداعي ص ١٥٣ :

عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه».

١٦ - عِدَّة الداعي ص ١٥٣ :

قال عليه السلام: «إنّ الله ملكاً ينادي على بيت المقدس كلّ ليلة: من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» والصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠٠ ص ١٦.

١٧ - عِدَّة الداعي ص ١٥٣ :

وغنه عليه السلام: «العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل» وقيل: «على الماء». ونقله عنه في «البحار»: ج ١ ص ٢٥٨، وج ١٠٠ ص ١٦.

١٨ - مشكاة الأنوار ص ١٥٤ :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً».

١٩ - بشارة المصطفى عنه في «المستدرک» ج ١ ص ٣٦٩ :

عن إبراهيم بن الحسين البصري عن محمّد بن الحسن بن عتبة عن محمّد بن الحسين بن أحمد عن محمّد بن وهبان عن عليّ بن أحمد العسكري عن أحمد بن الفضل عن راشد بن عليّ القرشي عن عبد الله بن جعفر عن محمّد بن إسحاق عن سعد بن زيد بن أرطاة عن كميل قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللسان يسبح بالقلب والقلب يقوى بالغذاء فانظر فيما تغذّي قلبك وجسمك فإن لم يكن ذلك حلالاً لم يقبل الله تعالى تسييحك ولا شكرك».

كتب أهل السنة :

٢٠ - إحياء العلوم ج ٢ ص ٦ :

قال ﷺ: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» .

٢١ - وفي ج ٢ ص ٨٩ :

ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: «رُبَّ أشعثٍ أغبرٍ مشردٍ في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، يرفع يديه فيقول: ياربّ ياربّ، فأنّى يستجاب لذلك» .

٢٢ - وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إنّ الله ملكاً على بيت المقدس، ينادي كلّ ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل» ف قيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة .

٢٣ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٨ ص ٣٢١ :

أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام» . أخرجه أبو داود .

أقسام الأكل المحرّم:

١ - أكل ما يوجب الهلاك؛ كالسموم القاتلة، قال في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٧٠: بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه .

أقول: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ويصدق ذلك مع اليقين بالهلاكة، بل مع الظنّ به، بل مع الاحتمال الموجب للخوف المعتدّ به عند العقلاء، بل قد جزم في «الجواهر» بالحرمة حتّى مع احتمال الضرر الموجب للخوف المعتدّ به عند العقلاء .

٢ - أكل الطين، قال في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٥٥: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، وفي «المسالك»:

المراد بها ما يشمل التراب والمدر.

أقول: والوجه في ذلك وإن كان لا يصدق الطين على التراب لغةً، إلا أن من المعلوم عدم كون إضافة الماء على التراب دخيلاً في حرمة أكله، مضافاً إلى أن التراب يختلط في الفم مع ماء الفم قهراً فيصير طيناً.

ويستثنى من حرمة أكل الطين أكل تربة قبر الحسين عليه السلام؛ للاستشفاء خاصة بقدر الحمصة، كما تقدّم في عنوان الاستشفاء بها.

٣- أكل لحم الخنزير؛ لتحريمه في القرآن الكريم: سورة البقرة: ١٧٣، والمائدة: ٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥.

٤- أكل الميتة؛ لتحريمه في الآيات السابقة في أكل لحم الخنزير.

٥- أكل الصيد المذبوح في الحرم، وكذا أكل حمام الحرم ولو في خارجه.
ومما يدلّ على الأوّل: صحيحة الحلبي في وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٠ باب ٥ ح ١: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رُمي في الحلّ ثمّ أدخل الحرم وهو حيّ، فقال: «إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتريه في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذُبِح في الحلّ ثمّ دخل الحرم فلا بأس به».

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير... مثله، إلاّ أنّه قال: «فلا بأس به للحلال».
وصحيحة منصور بن حازم في وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٠ باب ٥ ح ٤: محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذُبِح في الحلّ، قال: «لا يأكله محرّم، وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، وإذا أدخل الحرم حيّاً ثمّ ذُبِح في الحرم فلا يأكله؛ لأنّه ذُبِح بعد ما دخل مأمنه».

ومما يدلّ على الثاني: ما رواه في «مسائل عليّ بن جعفر»: ص ١٠٨ قال:

وسأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال».

٦- أكل غير السمك من الحيوانات البحرية على الأقوى؛ لكون الروايات الدالة عليه أشهر، رواية وفتوى ومخالفة للعامة، بل عن «الخلاف» و«الغنية» و«السرائر»: الإجماع عليه، ولم نجد له مخالفاً إلا ما يحكى عن القاضي والشيخ في موضع من «النهاية»، وخالفه في باب المكاسب وباب الحدود، وجعل من استحله مستوجبا لحد القتل، ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين.

٧- أكل السمك ليس له فلس وقشور بالأصل، قال في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده، بل عن «الخلاف» و«الغنية» و«السرائر» و«المعتبر» و«الذكرى» و«فوائد الشرائع»: الإجماع عليه.

وإن كان مشكوكاً فالظاهر الحل؛ عملاً بقاعدة الحل، فإن السمك المشكوك كونه مفلساً أو غير مفلس لا يثبت أصالة عدم وجود الفلس كونه غير مفلس. أما الشك في التزكية فلا تجري فيها أصالة العدم، فإن الشك ليس في تحقق سبب الحلية - أعني الموت خارج الماء بشرائطه - فإن المفروض تحققه، بل الشك في كونه سبباً، بل وليس الشك في كونه سبباً للحلية، فإن السمك المأكول اللحم جائز أكل قبل الموت إن أمكن أكله، ولا دليل على حرمة، فالموت خارج الماء ليس سبباً لحلية الأكل، بل الموت في الماء هو السبب لصيرورته حراماً بعد ما كان حلالاً قبل الموت، فمقتضى الاستصحاب مع الموت خارج الماء هو الحلية.

٨- أكل بيض السمك المحرم بلا خلاف نجده؛ لخبر ابن أبي يعفور، ولخبر داود ابن فرقد.

٩- أكل السباع من الحيوانات البرية، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى والهرّة أهلياً كان أو وحشياً، فضلاً عن الكلب الذي هو نجس العيين، للإجماع

بقسميه عليه كما في «الجواهر» .

وكذا يحرم أكل لحم المسوخ كالفيل والقردة والدب وغيرها، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع .

١٠ - أكل الحشرات، للإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر» .

١١ - أكل كل ذي مخلب من الطيور والخفّاش والطاووس والغراب على الأحوط .

١٢ - أكل اليربوع، والقنفذ، والوبر، والفنك، والسمور، والسنجاب، والغطاة، والحكة (وهي دويبة تغوص في الرمل يُشَبَّه بها أصابع العذاري)،... وغيرها، يحرم أكلها بلا خلاف كما في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٢٩٦، مضافاً إلى ما دلّ على حرمتها بالخصوص، وما دلّ على حرمة أكل الخبائث والمسوخ والحشرات والسباع كل ذي ناب .

وكذا يحرم أكل الزنبور والذبّاب والبقّ والسلاييح والديدان بلا خلاف، حتّى الديدان التي في الفواكة كما في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣١٩ .

١٣ - أكل كل طيرٍ صفيّفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيّفه - وهو تحريكهما عنده - للإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر» .

١٤ - أكل كل طيرٍ لم يكن فيه الحوصلة والقانصة والصيصة؛ للإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر» .

الحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق .

القانصة: في الطير بمنزلة الكرش لغيره كما في «المسالك»، أو بمنزلة المصارين

كما في «الجواهر»، وفي «المنجد» بمنزلة المعدة من الإنسان .

الصيصة: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب .

لو تعارضت علامتان كما إذا كان ما صفيّفه أكثر من دفيّفه ذا حوصلة أو

قانصة أو صيصة، أو كان ما دفيّفه أكثر من صفيّفه فاقدًا للثلاثة، فالظاهر أنّ الاعتبار

بالصيف والدفيء؛ عملاً بقوله ^{عليه السلام} في موثق سماعة القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول، فيحرم الأول ويحل الثاني على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط وإن كان الحل أقرب، لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين، وعدم وقوع التعارض بينهما فلا إشكال، كما وقعت الإشارة إليها في بعض النصوص بالنسبة إلى الصف وكون الطائر ذا مقلب .
ولو رأى طيراً يطير وله صيف ودفيء، ولم يتبين أيهما أكثر، تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها. وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله .

ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحل، ولكن في «الجواهر» استقرب الحرمة؛ لأصالة عدم التذكية، ولكن الأقوى ما تقدم؛ لعدم جريان أصالة عدم التذكية فيما نحن فيه، فإن التذكية بمعنى الذبح، ولا إشكال في تحققه، وكذا تحقق الشروط التي اعتبرها الشارع في كيفية الذبح في الحكم بالحل من: الاستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً، وإنما الشك في الحكم بالحل مع تحقق التذكية، ومقتضى أصالة الحل الحكم بحليته، ولا يعارضها استصحاب الحرمة، فإنه لم يثبت حرمة الأكل في حال حياة الحيوان، بل لا حكم له من حيث حل الأكل وحرمة؛ لعدم صلاحية للأكل، فالحرمة بعد موت الحيوان ليس مسبوقاً بالوجود حتى يجري فيها الاستصحاب، بل مقتضى الاستصحاب عدم الحرمة.

١٥ - أكل لحم الحيوان الجلال، وحرمة مشهورة بين الفقهاء، ويدل عليها مرسل موسى بن اكيل . والجلال: هو الحيوان الذي يتغذى على عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاءه كما في الحديث. وكذا يحرم لبسه وبيضه على الأحوط .

وتزول حرمة الجلال بالاستبراء، بترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل.

ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان، وهي: في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة، بل يقوى لكون الروايات الدالة عليها معمولاً بها وإن كانت ضعيفة سنداً. وفي غير ما ذكر المدار هو زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعدرة، بل صدق أن غذاءه غيرها.

١٦- أكل لحم الحيوان الموطوء للإنسان، وكذا لبنه وبيضه، وكذا نسله على الظاهر المستفاد من الأمر بدفنه في النص.

١٧- أكل لحم ولد الغنم أو كل حيوان ارتضع من لبن الخنزير حتى قوي ونبت لحمه واشتد عظمه، وكذا نسله ولبنه بلا خلاف؛ لموثق حنان بن سدير.

١٨- أكل الدم من الحيوان المحلل اللحم إجماعاً، فضلاً عن الحيوان المحرم اللحم، سواء كان ذي النفس السائلة فإنه نجس أو كان من الحيوان غير ذي النفس السائلة، فهو حرام لاستخبائه وإن لم يكن نجساً، قال في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٧٨: حرام بلا خلاف أجده، بل يمكن دعوى الإجماع عليه.

١٩- أكل الروث منه إجماعاً.

٢٠- أكل الطحال منه إجماعاً.

٢١- أكل القضيب منه إجماعاً.

٢٢- أكل الفرج، ظاهره وباطنه على الأحوط.

٢٣- أكل الأنثيين منه إجماعاً.

٢٤- أكل المثانة منه، دلّ على حرمة الحديث المعتبر في وجهه.

٢٥- أكل المرارة منه، دلّ على حرمة الحديث المعتبر في وجهه.

٢٦- أكل النخاع منه (وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر) دلّ على

حرمة الحديث المعتبر في وجهه.

- ٢٧- أكل الغدد منه، دلّ على حرمة الحديث المعتبر في وجهه .
- ٢٨- أكل المشيمة منه (وهي موضع الولد أو قرينه الذي يخرج منه) على الأحوط .
- ٢٩- أكل العلباوين منه (وهما عصبتان عريضتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب) على الأحوط .
- ٣٠- أكل خرزة الدماغ منه (وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، يخالف لونها لون المخ) على الأحوط .
- ٣١- أكل حدقة العين منه (وهي الحبة الناضرة، لا جسم العين كلها) على الأحوط .

ووجه الاحتياط في ما تقدّم: ضعف الأحاديث الدالة على حرمتها، وقد يدعى انجباره بالشهرة .

ولا يبعد دعوى الانصراف من الأجزاء المحرّمة في الذبيحة في عبارات غالب العلماء وبعض النصوص إلى المتميّز منها في الحيوان دون ما لا يتميّز في الحيوانات الصغيرة كالصفور .

وأما الأدلة فليس في النصوص نصّ صحيح منقّح ذكر فيه عنوان الذبيحة، نعم ما كان منها خبيثاً لا إشكال في حرمة، بل ليس في أحاديث الباب ما يشمل على عنوان الذبيحة أو ما يحلّ أكله، إلّا حديثان: أحدهما حديث مرسل رواه في المحاسن، والثاني: حديث إسماعيل بن مرار قد ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام بلا واسطة، فحديثه مرمي بالإرسال .

٣٢- أكل الدم من الحيوان ذي النفس عدا ما يتخلّف في الذبيحة مع الاستهلاك، وأمّا بدونه فلا يترك الاحتياط، لا سيّما فيما يجتمع منه في القلب والكبد .

٣٣- أكل رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله؛ لكونه خبيثاً، ولا إشكال في فضلة الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه؛ لجريان السيرة على أكله، وعدم عدّه خبيثاً .

- ٣٤- أكل القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان .
 ٣٥- أكل بيض كل حيوان محرّم، فإنّه حرام إجماعاً كما في «الغنية»، وفي «كشف اللثام» الاتفاق عليه، وقال في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٣٤: بخلاف أجدّه، قال: وأمّا مع الاشتباه فيؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بخلاف .
 ٣٦- أكل المسكر، جامداً كان أو مائعاً، وكلّ ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره إجماعاً .

٣٧- أكل ما اختلط بالمشروبات المحرّمة كالخمر والفقاع، بل والعصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، حتّى بناء على عدم نجاسته إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث استهلك في الغذاء، وأمّا بناء على نجاسته فيوجب تنجّس الغذاء فيحرم أكله للنجاسة .
 ٣٨- أكل الأعيان النجسة، وكذا كلّ متنجّس قبل تطهيره، ويدلّ على حرمة أكلها النصوص الكثيرة، مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليها كما في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٥٤ .

٣٩- يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع .

هذا هو المنصوص المفتى به .

وأما الجلوس على تلك المائدة بدون الأكل، أو الأكل من مائدة يشرب أو يؤكل غير المسكر من المحرّمات، أو الحضور عند مطلق المعصية - أعمّ من الأكل وغيره - أو مطلق الاجتماع في مجلس اللهو والفساد، فلم يقم عليها دليل وإن كان يوجد لها قائل. وأمّا وجوب النهي عن المنكر فيختصّ على موردّه مع شرائطه، نعم يحرم الرضا بالمعصية كما سيأتي في حرف «الراء» .

٤٠- الأكل من أواني الذهب والفضّة، وكذا الشرب منها .

٤١- أكل الخبائث ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ﴾ . الأعراف: ١٥٧ .

قال في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٢٣٩: لا يتحصّل لنا اليوم معنى منضبط يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً؛ كفضلة الإنسان، بل فضلة كلّ ما يؤكل لحمه من الفضلات التحتيّة المنتنة، وكالميتات المتعفّنة ونحوها. ٤٢ - أكل المضرّ بالبدن، قال المحقّق في «الشرائع» بعد ذكر جملة من المأكولات المضرّة: فإنّه لا يجوز؛ لما يتضمّن من ثقل المزاج وإفساده، وزاد في «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٣٧١ وهما معاً محرّمان .

وقال الشهيد في «المسالك»: ج ٢ ص ٢٤٤: مناط تحريم هذه الأشياء الإضرار بالبدن أو المزاج، فما كان من السموم مضرّاً فتناول قليله وكثيره محرّم، سواء بلغ الضرر حدّ التلف أم لا، بل يكفي فيه سوء المزاج وعلى وجه يظهر ضرره، وإن كان يضرّ كثيره دون قليله يقيّد تحريمه بالقدر الذي يحصل به الضرر... إلى أن قال: وبالجمله فمرّجه إلى الظنّ به.

وقال أيضاً في «الروضة البهيّة»: ج ٢ ص ٢٨١: وضابط المحرّم ما يحصل به الضرر على البدن وإفساد المزاج.

وقال العلامة في «القواعد»: ج ٢ ص ١٥٨: ولا يجوز الإكثار منه كالمثقال، وبالجمله ما يخاف معه الضرر. وقرّره عليه المحقّق الثاني في «جامع المقاصد»: ج ٢ ص ٢٠٦.

واستدلّ في «الجواهر» ج ٣٦ ص ٣٧٠ بالنهي عن الضرر، وذكر أيضاً حديث «تحف العقول» الآتي -

أقول: إن أراد من النهي عن الضرر قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر ولا ضرار» في حديث سمرة بن جندب، فمورده الإضرار المالي بالغير، والمورد وإن لم يكن مخصّصاً كما هو المسلّم في الفقه، لكنّ جواز الإضرار المالي لنفسه يناسب اختصاص قوله صلى الله عليه وآله بالإضرار بالغير، وسياق الحديث يشهد بانصرافه إليه .

نعم لا بأس بالاستناد إلى حديث «تحف العقول» بعد انجبار ضعفه من حيث

الإرسال بفتوى المشهور، فإن الظاهر تسلم حرمة أكل الأشياء المضرة بالبدن عند الفقهاء، كما يظهر ممّا تقدّم من كلماتهم.

تحف العقول ص ٣٣١ - ٣٣٧: روى عن الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن جهات معاش العباد، قال عليه السلام - في جملة ما ذكره -: «كلّ شيء يكون فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة، والصنف الثاني ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله... إلى أن قال عليه السلام: وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلي وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله».

الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة:

قال في «الجواهر»: ج ٦ ص ٣٢٨: ولا يجوز الأكل والشرب من آنية من ذهب أو فضة؛ إجماعاً ممّا (أي فقهاء الإمامية) بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم، عدا داود فحرم الشرب خاصّة، محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين. ثمّ ذكر جملة من الروايات الدالة على الحرمة، فمن جملتها ما تضمّن عقوبته، ونكتفي بقله:

١ - بحار الأنوار ج ٦٣ ص ٥٣١ نقلاً عن «المجازات النبوية»: قال النبي ﷺ للشارب في آنية الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم» برفع النار، والأكثر من الروايات على نصيها.

الأكل من مائدة يُشرب عليها المسكر:

قال في «الشرائع»: ج ٣ ص ٢٣٢ ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها

شيء من الخمر. وفي «الجواهر»: ج ٣٦ ص ٤٦٧ بل في «كشف اللثام» نسبته إلى الأصحاب.

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٦٨:

عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القوادر ابناً له، وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عَدَّةٌ على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأوتي بقدر فيه شراب لهم، فلمّا أن صار القدر في يد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: «قال رسول الله ﷺ: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر».

وفي رواية أخرى: «ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر».

٢ - الكافي ج ٦ ص ٢٦٨:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر».

ونقلهما عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٤٩٢.

٣ - وفي ج ٦ ص ٤٢٩:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، فقال عليه السلام: «حرّمت المائدة». وسئل عليه السلام: فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل

مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد فقال: «لا تُحرم حتّى يُشرب عليها، وإن وضع بعد ما يشرب فالودج فكلّ فإنّها مائدة أخرى» يعني كلّ الفالودج. ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٧ ص ٢٩٩.

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١:

وقال الصادق عليه السلام: «لا تجالسوا شرّاب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس».

أكل ماتحملة النملة:

١- الكافي ج ٥ ص ٣٠٧، و«التهذيب» ج ٦ ص ٣٨٣:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ماتحملة النملة بفيها وقوائمها». ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٢٢٥.

أكل لحم القنبرة:

١- الكافي ج ٦ ص ٢٢٥:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمد بن سليمان، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [عن أبيه، عن جدّه عليه السلام] قال: «لا تأكلوا القنبرة، ولا تسبّوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد ﷺ».

٢- وبإسناده قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلّا ليناله المعترّ وذو الحاجة، وتناله القنبرة منه خاصّة من الطير».

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد عليه السلام».

أكل طعام الفاسقين:

١ - مكارم الأخلاق ص ٤٦٦:

روى بسنده عن النبي ﷺ في حديث قال: «يا أباذر، لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين».

أكل طعام لم يدع إليه:

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٧٠:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار».

ورواه في «التهذيب»: ج ٩ ص ٩٢ عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير... بعينه سنداً ومتمناً.

٢ - الأشعيات ص ١٦٥:

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه».

وإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً».

الأكل من طعام وليمة يخص بها الأغنياء:

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٨٢:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد بإسناد ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء».

الأكل على الشبع:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٨:

قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ: نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع».

كثرة الأكل:

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٦٩:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كثرة الأكل مكروه».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤ عن البرقي، عن عبد الله بن محمد الحجّال، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ - الكافي ج ٦ ص ٢٦٩:

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا أبا محمد، إنّ البطن ليطن من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله جلّ وعزّ إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤ عن البرقي، عن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص... بعينه.

٣- الكافي ج ٦ ص ٢٦٩:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: بشس العون على الدين: قلب نخيب، وبطن رغب، ونعظ شديد».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٥ كتاب المآكل باب ٤٤ عن البرقي، عن السكوني... بعينه.

٤- الكافي ج ٦ ص ٢٧٠:

محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٧ كتاب المآكل باب ٤٤ عن البرقي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود... بعينه.

٥- الكافي ج ٦ ص ٢٦٨:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في كلام له: «سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٧ كتاب المآكل باب ٤٤ عن البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمر بن شمر... بعينه.

٦- مكارم الأخلاق ص ١٥٠:

قال ﷺ: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثرت عليه الماء».

ورواه في «مجموعة وزّام»: ج ١ ص ٤٦.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٧.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ١٨٣.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٨٧.

٧- الكافي ج ٦ ص ٢٧٠:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شبع البطن طغى».

٨- المحاسن ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤:

عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن البطن إذا شبع طغى».

٩- صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٠:

بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال: «أبوجحيفة: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أتجشأ، فقال يا أباجحيفة اكفف جشاك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، قال: فما ملأ أبوجحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى».

ورواه في «روضة الواعظين» ج ٢ ص ٤٥٧.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ٧١.

ورواه في «مجموعة وزّام»: ج ١ ص ١٠١ قال:

وروي أن أباجحيفة تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أقصر من جشاك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٧ كتاب المآكل باب ٤٥ قال:

وفي حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يتجشأ، فقال: يا عبدالله، قصر من جشاك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا».

١٠ - الكافي ج ٦ ص ٢٦٩:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: أطولكم جساً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة»، أو قال: «يوم القيامة».

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٤٧ كتاب المأكَل باب ٤٥ عن البرقي، عن النوفلي... بعينه.

١١ - إرشاد القلوب ص ٢٠٠:

فيما أوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ ليلة المعراج: «يا أحمد، إن في الجنة قصراً من لؤلؤ فوق لؤلؤ، ودرّة فوق درّة، ليس فيها قصم ولا وصل، فيها الخواص، انظر إليهم كل يوم سبعين مرّة فأكلهم، كلما نظرت إليهم وأزید في ملكهم سبعين ضعفاً، وإذا تلذذ أهل الجنة بالطعام والشراب تلذذوا أولئك بذكري وكلامي وحديثي، قال: يارب ما علامة أولئك، قال: مسجونون قد سجنوا ألسنتهم من فضول الكلام، وبطونهم من فضول الطعام».

١٢ - مجموعة ورام ج ١ ص ٤٦:

عن النبي ﷺ: «ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، فحسب الرجل من طعمه ما أقام به صلبه، أمّا إذا أبيت ابن آدم فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث نفس». وعنه عليه السلام: «من قلّ طعمه صحّ بطنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بطنه».

١٣ - مكارم الأخلاق ص ١١٥:

من كتاب «الفردوس» قال النبي ﷺ: «عليكم بلباس الصوف تجدوا جلاوة الإيمان، وقلة الأكل تُعرفوا في الآخرة».

١٤ - مجموعة ورام ج ١ ص ١٠٠:

روي: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل ملكوت

السموات والأرض من ملاً بطنه» .

١٥ - وقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الناس أفضل؟ قال: «من قلّ طعمه وضحكه، ورضي بما يستر عورته» .

١٦ - وقال ﷺ: «أفضلكم منزلة عند الله تعالى أطولكم جوعاً وتفكيراً، وأبغضكم إلى الله تعالى كلّ نؤوم وأكولٍ وشروب» .

١٧ - وقال ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه إن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» .

١٨ - مكارم الأخلاق ص ١١٥ :

من كتاب الفردوس قال النبي ﷺ: «البسوا الصوف وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء من النبوة» .

ورواه في «مجموعة ورام» ج ١ ص ١٠٠ لكنه قال: «البسوا واشربوا في أنصاف البطون... الخ» .

وقال أيضاً: «البسوا الصوف وشربوا، وكلّوا في أنصاف البطون، تدخلوا في ملكوت السماوات» .

١٩ - مجموعة ورام ج ١ ص ٦٦ :

عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عرف الله منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنّى نفسه بالصيام والقيام» .

٢٠ - المحاسن ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤ :

عن البرقي قال: حدّثني بكر بن صالح، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي جعفر العطار، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبرئيل عليه السلام في كلام بلغني عن ربّي: يا محمد وأخري هي الأولى والآخرة، يقول لك ربك: يا محمد ما أبغضت وعاء قطّ إلّا بطناً ملأ» .

٢١ - مجموعة ورّام ج ١ ص ٤٧ :
عيسى عليه السلام : « يا بني إسرائيل ، لا تكثروا الأكل ، فإنه من أكثر الأكل أكثر النوم ،
ومن أكثر النوم أقل الصلاة ، ومن أقل الصلاة كتّيب من الغافلين » .

٢٢ - مجموعة ورّام ج ١ ص ١٠٢ :
عن أنس قال : جاءت فاطمة عليها السلام بكسرة خبز لرسول الله ﷺ فقال : « ما
هذه الكسرة ؟ » قالت : « قرص خبزته ولم تطب تقسي حتى آتيتك بهذه الكسرة »
فقال : « أما إنه أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيّام » فقال ﷺ : « أنّ أهل
الجوع في الدّنيا هم أهل الشّبع في الآخرة ، وأنّ أبغض الناس إلى الله المتخمون
المثنون ، وما ترك العبد أكلة يشتهيها إلّا كانت له درجة في الجنّة » .

٢٣ - المحاسن ص ٤٣٩ - ٤٤٠ كتاب المآكل باب ٣٧ :
عن البرقي ، عن القاسم بن محمّد الإصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ،
عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام
وإذا عليه معاليق من كلّ شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق يا إبليس ؟ فقال : هذه
الشّهوات التي أصبتها من ابن آدم ، قال : فهل لي منها شيء ؟ قال : ربّما شبع
فثقلتك عن الصلاة والذكر ، قال يحيى ، لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً ، وقال
إبليس ، لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله عليّ
جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً ، والله عليّ جعفر وآل جعفر أن
لا يعملوا للدّنيا أبداً » .

ورواه في « جامع الأخبار » : ص ١٨٣ .

٢٤ - المحاسن ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤ :
عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل » .

عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،
عن أبي عبد الله عليه السلام... مثله.

٢٥- روضة الواعظين ص ٤٥٧ ج ٢:

قال رسول الله ﷺ: «نور الحكمة والمعرفة الجوع، والتباعد من الله الشبع،
والقربة إلى الله حب المساكين والذنو منهم، لا تشبعوا فيطفي نور المعرفة من
قلوبكم، ومن بات يصلي في خفة من طعام بات حور العين حوله».
ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ٧١.

٢٦- المحاسن ص ٤٤٦ كتاب المآكل باب ٤٤:

٢٧- عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهقان، أو عمن
ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع».

٢٨- صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٠:

روى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أبغض إلى الله من بطن
ملآن».

٢٩- عدة الداعي ص ٣١٣:

روي عن النبي ﷺ قال: «إياكم وفضول المطعم فإنه يسم القلب بالقسوة،
ويبطي بالجوارح عن الطاعة، ويصم الهمم عن سماع الموعظة، وإياكم وفضول
النظر فإنه يبذر الهوى، ويولد الغفلة، وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشوب القلب
بشدة الحرص، ويختم القلب بطابع حب الدنيا، وهو مفتاح كل معصية، ورأس كل
خطيئة، وسبب إحباط كل حسنة».

ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠٠ ص ٢٧.

ورواه في «اعلام الدين»: ص ٣٣٩ عن أبي هريرة عنه ﷺ، ونقله عنه

في «البحار»: ج ٧٤ ص ١٨٢.

٣٠- المحاسن ص ٤٤٧ كتاب المآكل باب ٤٤ :

عن البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأكل على الشبع يورث البرص».

٣١- عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل داء من التخمّة، ما عدا الحمى فإنها ترد وروداً».

٣٢- عنه، عن علي بن حديد رفعه، قال: «قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل، لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكّلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربكم».

٣٣- غرر الحكم على ما في تصنيفه ص ٣٢٠ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام :
«التجوّع أنفع الدواء».

٣٤- «أقلل طعاماً تقلل سقاماً».

٣٥- «صلاح البدن الحمية».

٣٦- «قلّة الأكل يمنع كثيراً من أغلال الجسم».

٣٧- «قلّة الغذاء أكرم للنفس، وأدوم للصحة».

٣٨- «مَن قلّ طعامه قلّت آلامه».

٣٩- «مَن قلّ أكله صفا فكره».

٤٠- «مَن قلّت (خفّت) طعمته خفّت عليه مؤونته».

٤١- «مَن اقتصر في أكله كثرت صحّته، وصلحت فكرته».

٤٢- «مَن لم يصبر على مضض الحميّة طال سقمه».

٤٣- «نعم الإدام الجوع».

٤٤- «نعم عون الورع التجوّع (القنوع)».

- ٤٥- «نعم العون على أسر (أسر) النفس وكسر عادتها التجوع».
- ٤٦- «لا يجتمع الجوع والمرض».
- وفي ص ٣٦٠ و ٣٦١:
- مما ورد عنه عليه السلام أيضاً:
- ٤٧- «البطنة تمنع الفطنة».
- ٤٨- «التخمة تفسد الحكمة».
- ٤٩- «البطنة تحجب الفطنة».
- ٥٠- «إذا ملئ البطن من المباح عمي القلب عن الصلاح».
- ٥١- «كيف تصفو فكرة من يستديم الشبع».
- ٥٢- «لا فطنة مع بطنة».
- ٥٣- «لا تجتمع الفطنة والبطنة».
- ٥٤- «لا تجتمع الشبع والقيام بالمفترض».
- ٥٥- «الشبع يكثر الأدواء».
- ٥٦- «إدمان الشبع يورث أنواع (أصناف) الوجع».
- ٥٧- «إيّاك والبطنة فمن لزمها كثرت أسقامه، وفسدت أحلامه».
- ٥٨- «إيّاك وإدمان الشبع، فإنه يهيج الأسقام، ويثير العلل».
- ٥٩- «قلّ من أكثر من الطعام فلم يسقم».
- ٦٠- «كثرة الأكل والنوم تفسدان النفس، وتجلبان المضرة».
- ٦١- «كثرة الأكل تذفر».
- ٦٢- «من زاد شبعه كظته البطنة».
- ٦٣- «من كظته البطنة حجبته عن الفطنة».
- ٦٤- «من كثر أكله قلّت صحته، وثقلت على نفسه مؤونته».
- ٦٥- «الشبع يفسد الورع».

- ٦٦- «بش قرين الورع الشبع».
- ٦٧- «المستثقل النائم تكذبه أحلامه».
- ٦٨- «إياكم والبطنة فإنها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، ومفسدة للجسد».
- ٦٩- «أمقت العباد إلى الله سبحانه من كان همته بطنه وفرجه».
- ٧٠- «إن البهائم همها بطونها».
- ٧١- «بطن المرء عدوه».
- ٧٢- «قلّة الأكل من العفاف، وكثرته من الإسراف».
- ٧٣- «كثرة الأكل من الشره، والشره شرّ العيوب (من العيوب)».
- ٧٤- «نعم عون المعاصي الشبع».
- ٧٥- «الشبع يورث الأشر، ويفسد الورع».

كتب أهل السنة:

- ٧٦- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٨ ص ٢٥٩:
- عن مقدم بن معديكر ب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، يحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». أخرجه الترمذي.
- ٧٧- وفي ج ٨ ص ٢٥٧:
- بحذف الإسناد: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

ورواهما في «إحياء العلوم»: ج ٣ ص ٨١ و ٨٢.

- ٧٨- إحياء العلوم ج ٣ ص ٨١:
- قال ﷺ: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بمن قلّ مطعمه ومشربه في الدنيا، يقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي، أبليتة بالطعام والشراب في الدنيا فصبر وتركهما،

اشهدوا يا ملائكتي ما من أكلة يدعها إلا أبدلته بها درجات في الجنة».

٧٩- وقال ﷺ: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلب كالزراع يموت إذا كثرت عليه الماء».

٨٠- وقال عليه السلام: «ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلاً فتلت لطعامه، وثلت لشرابه، وثلت لنفسه».

الأكل وحده:

التحذير عنه :

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٥٩:

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ، وفيه قال: «يا علي، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٦٣٦.

ورواه الصدوق في «المواعظ»: ص ١٩ أيضاً.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٣٣ ورواه في «فقه الرضا عليه السلام» ص ٣٥٥.

ورواه في «المحاسن»: ص ٣٩٨ كتاب المآكل باب ٥ عن البرقي، عن محمد

ابن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة، أحدهم الآكل زاده وحده».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٦٣٦.

ورواه أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام في «مكارم الأخلاق»: ص ٢٥٩.

٢- مكارم الأخلاق ص ٣١:

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أتبكم بشراركم؟» قالوا: بلى، قال: «من أكل وحده،

وضرب عبده، ومنع رفده» .

٣- تحف العقول ص ٤٤٨ :

في كلام الرضا عليه السلام لعلي بن شعيب: «يا علي، إن شر الناس من منع رفده، وأكل وحده، وجلد عبده» .

٤- مكارم الأخلاق ص ١٤٩ :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تفرقون عن طعامكم، فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم فيه» .

٥- الأشعثيات ص ١٥٩ :

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة» .

الأكل في السوق:

إنه من الدناءة:

١- مكارم الأخلاق ص ١٤٩ :

قال رسول الله ﷺ: «الأكل في السوق دناءة» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٤٩ .

٢- السرائر ج ٣ ص ٥٧٦ :

من «جامع البزنطي» قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة، فقال: «السفلة الذي يأكل في الأسواق» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٠١ .

الأكل ماشياً:

النهي عنه ما أمكن:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣:

روى عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطرّ إلى ذلك». ونقله في «مكارم الأخلاق»: ص ١٤٥ عن «طب الأئمة».

الأكل عند المريض إذا عاده:

التحذير عنه وأنه يوجب حبس أجره:

١ - الأشعشيات ص ٢٠٠:

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد، فيحبس الله بذلك أجر عيادته».

الأكل عند ناظر إليه:

مجموعة ورام ج ١ ص ٤٧:

النبي ﷺ: «من أكل وذو عينين ينظر إليه ولم يواسه ابتلي بداء لا دواء له».

٢ - التمهيد ص ٦٨:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المؤمن لا يغلبه فرجه، ولا يفضحه بطنه».

أكل الطعام الحار:

١ - المحاسن ص ٤٠٦ كتاب المآكل باب ١٢:

عن البرقي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم،

عن مرازم قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن وقال: «كلوا قبل أن يبرد، فإنه أطيب».

وعنه، عن بعضهم رفعه قال: «قال رسول الله ﷺ: السخون بركة». ونقلهما عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٦٢٤.

ويعارضه ما في «دعائم الإسلام»: ج ٢ ص ١١٧ قال: عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الطعام الحار» وقال: «هو غير ذي بركة» وأوتي بطعام حار جداً، فقال: «ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يُمكن، فإنّ الطعام الحارّ محقّق البركة، وللشيطان فيه شرك، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت».

والجمع - بعد تقديم حديث «المحاسن»: لكون كتاب «المحاسن» مقدّماً على كتاب «دعائم الإسلام» بحسب الاعتبار، وكون حديثه مسنداً دون حديث «دعائم الإسلام» - بجمل النهي عن أكل الطعام الحارّ على مرتبة شديدة من الحرارة أشدّ من السخونة المراد منها المرتبة فوق البرودة فقط.

الأكل باليسرى:

كراهته مع جوازه:

١ - الكافي ج ٦ ص ٢٧٢:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، فقال: «لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً».

ورواه في «التهذيب»: ج ٩ ص ٩٣ عن أحمد بن أبي عبد الله... بعينه سنداً ومتناً. ورواه في «المحاسن»: ص ٤٥٥ كتاب المآكل باب ٥٠ بعينه سنداً ومتناً، ثمّ

قال: ورواه أبو عبد الله، عن زرعة، عن سماعة.

٢- أمالي الصدوق ص ٣٤٤ مجلس ٦٦، «من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ص ٢:
 حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
 القمي رحمته الله قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي
 ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد
 ابن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري،
 قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
 أن قال: ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ».

ونقله في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥١٢.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٢٤.

٣- الكافي ج ٦ ص ٢٧٢:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن
 سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كره
 للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥١٢.

ورواه في «التهذيب»: ج ٩ ص ٩٣ عن الحسين بن سعيد... بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «المحاسن» كتاب المآكل باب ٥٠ ص ٤٥٦ عن أبيه، النضر بن

سويد... بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ١٤٢، لكنه أسقط كلمة «للرجل».

٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله، أو

يمشي في نعل واحد، وكان يستحب اليمين في كل شيء، وكان ينهى عن ثلاث

أكلات: أن لا يأكل أحد بشماله، أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه».

٥- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا يأكل الرجل بشماله، ولا يشرب بها، ولا يتناول بها، إلا من علة».

٦- الأشعثيات ص ١٦٢:

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأكل بالشمال من الجفاء».

٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩:

روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله «نهى عن الشرب والأكل بالشمال، وأمر أن يسمّى الله الشارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلما تنفّس في الشراب، أو ابتدأ، أو قطع».

٨- عوالي اللئالي ج ١ ص ٧٤:

روى عنه عليه السلام أنه قال لرجل: «كلّ يمينك، فإنّ الشيطان يأكل بشماله».

٩- الكافي ج ٦ ص ٢٧٢:

أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل باليسار وأنت تستطيع». ورواه في «التهذيب»: ج ٩ ص ٩٣ عن الحسين... بعينه سنداً ومتمناً. ورواه في «المحاسن»: ص ٤٥٦ كتاب المآكل باب ٥٠ عن القاسم بن محمد... بعينه سنداً ومتمناً.

ونقله عنهم في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥١٢.

١٠- قرب الإسناد ص ١٢٨:

محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي العرنديس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة، وهو متكى على جواليق سود على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحف فيها رطب، فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكى

على يمينه، فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا فقال: حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥١٢.

كتب أهل السنة :

١١ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ٨ ص ٢٤٤ :

(بحذف الإسناد): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله،

ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

قال: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».

ما يدل على جوازه وعدم حرمة :

١ - المحاسن ص ٤٥٦ كتاب المآكل باب ٥٠ :

وعنه (أي البرقي) عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: أكل

أبو عبد الله عليه السلام بيساره، وتناول بها.

وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن

محمد بن مسلم قال: كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام، فدخل علينا فتناول إناء فيه

ماء بيده اليسرى، فشرب بنفس واحد وهو قائم.

أقول: فعل الإمام عليه السلام المعصوم عن المعاصي يدل على الجواز، وربما يصدر

منهم الفعل المكروه ليكون حجة على جوازه وعدم حرمة، ويكون ذلك في مقام

توهم الحذر أبلغ من الكلام.

الأكل متكثراً:

كراهته مع جوازه :

١ - المحاسن ص ٤٥٨ كتاب المآكل باب ٥١ :

عنه (أي البرقي) عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل متكئاً؛ قال: «لا، ولا منبطحاً على بطنه». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٠٧.
ورواه في «الكافي»: ج ٦ ص ٢٧١ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة... بعينه، والظاهر سقوط أبي بصير عن سنده.

٢- المحاسن ص ٤٥٨ كتاب المآكل باب ٥١:

عن البرقي، عن الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي، عن أبيه، عن كليب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط، ولا نحن».

٣- أمالي الصدوق ص ٣٤٤ مجلد ٦٦، و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ص ٢: روى بسنده عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه في حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ».

٤- مكارم الأخلاق ص ٢٣:

روي عن علي عليه السلام في حديث: «أن رسول الله ﷺ ما أكل متكئاً قط حتى فارق الدنيا».

٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩:

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً مُدْبِعَةً الله حتى قبضه».

٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩:

وعن علي عليه السلام أنه قال: «لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون، ولا ترَبِّع».

٧- الكافي ج ٦ ص ٢٧٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب: أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربّعاً، قال: ورأيت

٣٢٠..... معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً، قال: وقال «ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكئ قط». ورواه في «التهذيب»: ج ٩ ص ٩٣ عن الكليني... بعينه سنداً وممتناً، لكنّه ذكر بدل «أخبرني ابن أبي أيوب»: «أخبرني أبي».

وكذا في «المحاسن»: ص ٤٥٨ عن البرقي عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عمر بن أبي سعيد والظاهر أنّه تصحيف عمر بن أبي شعبة.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ٢٢٤: روى عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً، ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال: «ما أكل متكئاً حتى مات».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٥٩: روى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى... مثله.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٠٧.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ١٤٦ عن عمر بن شعبة.

٨- الكافي ج ٦ ص ٢٧٢: روى

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أكل نبي الله ﷺ وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل، وكان يكره أن يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٠٥.

ورواه في «المحاسن»: ص ٤٥٨ عن البرقي، عن صفوان... بعينه.

٩- روضة الكافي ص ١٢٩ ح ١٠٠:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن علي بن عقبة، عن سعيد بن عمرو، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً، قال: وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلمّا فرغ قال: «يا محمد لعلك ترى

أن رسول الله ﷺ رآته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه»، ثم ردّ على نفسه فقال: «لا والله ما رآته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه»، ثم قال: «يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام منذ بعثه الله إلى أن قبض»، ثم ردّ على نفسه، ثم قال: «لا والله، ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أما إنني لا أقول: إنّه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيره من غير أن ينقص ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التواضع لله... إلى أن قال: وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد، ويأكل أكلة العبد، ويطعم الناس خبز البرّ واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٥٠٦.

أقول: وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الأكل متكناً وإن كان رسول الله ﷺ لا يفعله.

كتب أهل السنّة:

١٠- إحياء العلوم ج ٢ ص ٤:

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا آكل متكناً، إنّما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

هتك حرمة المأكول:

١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أبي عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً، ولو قدر ما تجرّه النملة، نقص قوت أهله بقدر ذلك». ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٣ ص ٤٣٢.

٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ :

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رُمي به، نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: هم أهل قرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معاشهم، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من الخبز مثل الأفهار فكانوا يستنجون به، فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فياكلونه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٣ ص ٤٣١.

٢٥٩

إلجاء عياله إلى غيره

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٥٧ باب المكارم ح ٧:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بخير رجالكم؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «إن من خير رجالكم التقي النقي، السمح الكفين، النقي الطرفين، البرّ بالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٥٥.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ باب أصول الكافي وأركانه ح ١٣:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بشرار رجالكم؟» قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: «إن من شرار رجالكم البهات، الجريء، الفحاش، الآكل وحده، والمانع رفته، والضارب عبده، والمُلجئ عياله إلى غيره».

راجع عنوان: «طلب الرزق للعيال» في حرف الطاء.

إلقاء السم في بلاد المشركين راجع عنوان: «الجهاد» في حرف الجيم.

٢٦٠

الإلقاء

إلقاء كلّه على الناس:

١- الكافي ج ٤ ص ١٢:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من ألقي كلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول».

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٢ ص ٣٨ بعينه.

ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ٣٢٧، إلى قوله: «على الناس».

٢- صفات الشيعة ص ١٧:

أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني سعد بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: جعلت فداك صف لي شيعتك، قال: «شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه، ولا شحناؤه بدنه، ولا يطرح كلّه على غيره، ولا يسأل غير إخوانه ولو مات جوعاً، شيعتنا من لا يهرّ هرير الكلب، ولا يطمع طمع الغراب، شيعتنا الخفيفة عيشهم، المنتقلة ديارهم، شيعتنا الذين في أموالهم حقّ معلوم ويتواسون، وعند الموت لا يجزعون، وفي قبورهم يتزاورون»، قال: جعلت فداك فأين أطلبهم؟ قال: «في أطراف الأرض، وبين الأسواق كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿أذلة على المؤمنين أعزّه على الكافرين﴾».

ونقله عنه في «البحار»: ص ٦٦ ص ٤٠١.

إلقاء نفسه في التهلكة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. البقرة: ١٩٥
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. النساء: ٢٩

٢٦١

الإمارة

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٠ جزء ١٠:

وبالإسناد قال: حدثنا أبو عمر: قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الوصافي، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمر رجل على عشرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، فإن كان محسناً فكف عنه، وإن كان مسيئاً زيد غلاً إلى غله». ونقله في «البحار»: ج ٧٢ ص ٣٤١.

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ جزء ١٣:

وبالإسناد أخبرنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي، قال: حدثنا أبو عبدالرحمان المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «يا أباذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

ونقله في «البحار» ج ٧٢ ص ٣٤٢.

كتب أهل السنة:

٣ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ١٢ ص ٢٨٦:

بحذف الإسناد: قال رسول الله ﷺ: «يا أباذر، إني أراك ضعيفاً...» فذكر

الحديث، يعني ما تقدّم عن «الأُمالي»، قال: أخرجه أبو داود والنسائي.

٤- وفي ج ٤ ص ٤٤٨:

بحذف الإسناد: إنّ رسول الله ﷺ ضرب عليّ منكبيه، ثمّ قال له: «أفلحت يا قديم إن مُتّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريقاً». أخرجه أبو داود.

٥- عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده عليّ منكبي ثمّ قال: «يا أباذرّ، إنّك ضعيفٌ، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزيٌّ وندامة، إلّا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها».

٢٦٢

الإمامة

الإمامة بالجور:

١- نهج البلاغة حكمة ٧٠ ص ١١١٧:

وقال عليّ عليه السلام: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ، وَلِيَكُنْ تَأْدِيبُهُ، بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ، وَمَعْلَمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مَعْلَمِ النَّاسِ وَمُؤَدِّبِهِمْ».

٢- روضة الواعظين ص ٤٦٦:

قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَا يَهْمُ بِظُلْمِ أَحَدٍ غُفِرَ لَهُ مَا اجْتَرَمَ».

٣- تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١٢:

وعن محمّد بن منصور عن عبد صالح عليه السلام قال سئلته عن قول الله ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً - إِلَى قَوْلِهِ - تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ «فَقَالَ أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالزُّنَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ؟» فَقُلْتُ لَا فَقَالَ

«ما هذه الفاحشة التي تدعون أن الله أمر بها؟» فقلت الله أعلم ووليّه فقال «إن هذا من أئمة الجور ادّعوا إن الله أمرهم بالانتماء بهم فردّ الله ذلك عليهم فاخبرنا أنهم قد قالوا عليه الكذب فسمّى ذلك منه فاحشة».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠١.

٤- معاني الأخبار ص ٢٧٠:

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في حديث: «والذنوب التي تعجّل الفناء: قطيعة الرحم، واليمين الفاجرة، والأقوال الكاذبة، والزنا، وسدّ طريق (طرق - خ ل) المسلمين، وادّعاء الإمامة بغير حق».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

إمامة قوم وهم له كارهون:

١- أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٦ جزء ٧:

وبالإسناد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن غالب، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن رياح، عن سيف بن عميرة، قال: حدّثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط».

ورواه في «كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي»: ص ٧٦ عن عبد الله

ابن أبي طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- الخصال ج ١ ص ٢٤٢:

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاح، عن زكريا بن محمد، عن عبد الملك بن [أبي] عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لأتقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه».

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٥٨، و«مكارم الأخلاق» ص ٤٣٣: روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب، عن النسي عليه السلام أنه قال: «يا علي أوصيك بوصية فاحفظها، فلن تزال بغير ما حفظت وصيتي... إلى أن قال: يا علي: ثمانية لا تُقبل منهم الصلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشزة وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط».

ورواه في «المحاسن»: ص ١٢ كتاب الأشكال والقرائن باب ٦.

ورواه الصدوق في «المواعظ»: ص ١٧.

٤- أمالي الصدوق ص ٣٤٤-٤٣١، مجلس ٦٦ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢-٩:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم، وقال: مَنْ أُمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء، ألا ومن أُمَّ قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة، ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته، ردّت عليه صلاته ولم تجاوز ترقوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتدٍ لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بحق، ولا قام فيهم بأمر».

٢٦٣

الأمانة للخونة

١- بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٣٨٠:

عن «الدرّة الباهرة»: قال الجواد عليه السلام: «كفى بالمرء خيانةً أن يكون أميناً للخونة».

٢٦٤

امتناع المرأة عن فراش زوجها

١- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠ و ١١ باب ٣٠:

حدّثنا عليّ بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن عليّ الرضا، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساءً من أمّتي في عذاب شديد؛

فأنكرت شأنهنَّ، فبكيت لَمَّا رأيت من شدة عذابهنَّ... إلى أن قال ﷺ: ورأيت امرأة معلقة بثدييها إلى أن قال: أمَّا المعلقة بثدييها فإنَّها كانت تمتنع من فراش زوجها... الحديث .

٢- روضة الواعظين ج ٢ ص ٢٧٥:

وقال عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عصيانا، لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

راجع عنوان: «إيذاء الزوج» في حرف الألف بعده الهمزة، وعنوان: «إسقاط الزوج» في حرف الألف بعده السين .

٢٦٥

الأمر

الأمر بالسوء:

١- نوادر الراوندي ص ٢١:

روى بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من يشفع شفاعَةً حسنةً، أو أمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، أو دلَّ على خيرٍ، أو أشار به فهو شريك. ومن أمر بسوءٍ، أو دلَّ عليه، أو أشار به فهو شريك» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٢ ص ٢٤ .

الأمر بالمعروف مع تركه لنفسه والنهي عن المنكر مع عمله به:

قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

البقرة: ٤٤

١- نهج البلاغة خطبة ١٢٩ ص ٤٠١:

«لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به» .

٢- إرشاد القلوب ص ١٦ :

قال عليه السلام: «رأيت ليلة أُسري بي إلى السماء قوماً يُقرض شفاهم بالمقاريض من نار ثم يرمى بها، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال: خطباء أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، فلا يعقلون» .

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢١٥ .

٣- مجموعة ورام ج ٢ ص ١٣٥ .

روي: «أن أناساً من أهل الجنة اطلعوا على أناس من أهل النار، فقالوا لهم: قد كنتم تأمروننا بأشياء عملناها فدخلنا الجنة، فقالوا: كنّا نأمركم بها ونخالف إلى غيرها» .

كتب أهل السنة:

٤- إحياء العلوم ج ٢ ص ٣١٢:

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مرت ليلة أُسري بي بقوم تُقرض شفاهم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنّا نأمر بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشرّ ونأتيه» .

٥- وروي: أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام: «عِظ نفسك، فإن اتعظت فِعِظ الناس، وإلا فاستحي مني» .

٦- وفي ج ٣ ص ٣٦٣:

قال ﷺ: «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا، فيطيف به أهل النار، فيقولون: مالك؟ فيقول: كنت أمر بالخير ولا آتية، وأنهى عن الشرّ وآتية» .

وفي «المغني»: الحديث متفق عليه .

أقول: إن ترك العمل بالمعروف لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف بالنسبة إلى

غيره، فلو تركهما كان عاصياً من وجهين، والذم في الآية والروايات إنما هو لترك المعروف فإنه أقبح ممن يأمر غيره بالمعروف، لا أنه يسقط عنه وظيفة الأمر بالمعروف بتركه له بنفسه .

٢٦٦

الأمن

الأمن من مكر الله:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ باب الكبائر ح ١٠:

علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكبائر: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله...» الحديث .

٢- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥:

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمته الله بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن محمد ابن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سألت المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار، فكتب عليه السلام له - الحديث مبسوط - وفي آخره: «واجتناب الكبائر - فعدها وذكر من جملتها - : اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله» .

ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٢٢ .

٣- نوادر الراوندي ص ١٦:

روى بسنده: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله» .

تأمين الناس من عذاب الله:

١ - معاني الأخبار ص ٢٢٦:

أبي جعفر عليه السلام قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن خالد، عن بعض رجاله، عن داود الرقي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه».

الانتحار راجع عنوان: «قتل الإنسان لنفسه» في حرف القاف.

٢٦٧

الانتخام في المسجد

١ - إرشاد القلوب ص ٧٧:

روي: «أن المنتخم في المسجد يجد بها خزيًا في وجهه يوم القيامة...»

الحديث.

٢٦٨

الانتفاع بالميتة النجسة

نقل شيخنا الأنصاري في «المكاسب»: ص ١٣ عن بعض الأساطين في شرحه على القواعد قال: «ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمنتجسة في غير ما ورد النص بمنعه، كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمّى استعمالاً عرفاً؛ للأخبار والإجماع».

ثم قال: والتقيد بما يسمّى استعمالاً في كلامه لإخراج مثل الإيقاد بالميتة،

وسد ساقية الماء بها، وإطعامها لجوارح الطير... إلى أن قال: يمكن أن يقال: إن مثل هذه الاستعمالات لا يعد انتفاعاً تنزيراً لها منزلة المعدوم.

٢٦٩

الانحناء للتعظيم

١ - إحياء العلوم ج ٢ ص ٢٠٤:

قال أنس: قلنا: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض؟ قال: «لا» قال: فيقبل بعضنا بعضاً؟ قال: «لا» قال فنصافح؟ قال: «نعم».

قال في «المغني عن حمل الأسفار» (في ذيل تلك الصفحة): هذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجة، ضعفه والبيهقي.

أقول: لم نحفظ الحديث من طريق الخاصة، وأما من طريق العامة فقد ضعفه ابن ماجة كما ترى، فالسند إليه غير صحيح، لا عندنا ولا عندهم، فلا يثبت به كراهة الانحناء للتعظيم إذا كان لأهله كالوالدين والعلماء وسائر من يستحب إجلاله في الشريعة.

٢٧٠

الأنس بأهل المعصية

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٦١:

محمد بن الهيثم التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ قال: «أما أنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم، ولا يجلسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم، وأنسوا بهم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٠٩.

أقول: الظاهر أن مرجوحية الأنس بأهل المعصية لأجل النهي عن المنكر، فإن

لم ينطبق عليه عنوان النهي عن المنكر ولم يجتمع فيه شروطه فلا.

٢٧١

الإنشاد

إنشاد الشعر المشتغل على الباطل:

١- الأشعثيات ص ١٥٨:

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمثّل بيت شعرٍ فيه خناً لم يُقبل منه صلاة ذلك اليوم، وإن تمثّل بالليل لم يُقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٤٢٥.

أقول: الخنا: الفحش في الكلام.

٢- السرائر ص ٤٩٠: برزخية تكملة لمعجم السرائر

عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابن خربوذ، فأنشدني شيئاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: لئن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» فقال ابن خربوذ: إنما يعني بذلك من قال الشعر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ويلك - أو ويحك - قال ذلك رسول الله ﷺ». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٩٢.

ورواه في «رجال الكشي»: ص ٣٧٥ رقم ٢١١ عن جعفر بن معروف، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير... مثله.

ونقل قوله ﷺ في «المستدرک»: ج ١ ص ٤٢٥ عن «تفسير أبي الفتوح الرازي».

٣- المستدرک ج ١ ص ٤٢٥:

روى عن جعفر بن أحمد في «كتاب العروس» بإسناده إلى السكوني عن

جعفر، عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من تمثّل بيت شعرٍ من الخنا ليلة الجمعة لم تُقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تُقبل منه صلاة في يومه ذلك».

لا كراهة في إنشاد شعر الحق:

١ - أمالي الصدوق ص ٤٩٥ مجلس ٩٠:

روى عن الحسين بن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحجاج، عن أحمد بن محمد بن النحوي، عن شعيب بن واقد، عن صالح بن الصلت، عن عبد الله بن زهير قال: قال النبي ﷺ: «إنّ من الشعر لحكماً، وإنّ من البيان لسحراً...» الخبر.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٩٠.

٢ - المستدرک ج ١ ص ٤٢٥:

السيد الجليل شمس الدين فخّار بن معد الموسوي في كتاب «الحجّة في إيمان أبي طالب» بإسناده عن أبي الفرج الإصبهاني، قال: حدّثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري: قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن المعمر الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدق، عن عمّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يُروى شعر أبي طالب وأن يُدّون، وقال: تعلّموه وعلّموا أولادكم، فإنّه كان على دين الله، وفيه علم كثير».

٣ - رجال الكشي ص ٤٠١ رقم ٧٤٨:

روى عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور، عن أبي داود المسترق، عن عليّ بن النعمان، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا معشر الشيعة! علّموا أولادكم شعر العبديّ، فإنّه على دين الله».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٩٣.

٤ - المحاسن ص ٣٥٨ كتاب السفر باب ١٨ :

روى عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحذاء والشعر، ما كان منه ليس فيه جفاء». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٦ ص ٢٩١.

إنشاد الشعر في المسجد:

١ - الكافي ج ٣ ص ٣٦٩:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَاك، إِنَّمَا نَصَبَ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ». أقول: فض أي كسر.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٢٦:

روى عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ».

إنشاد الشعر يوم الجمعة:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٧٣:

روى بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم».

ورواه في «الخصال»: ص ٣٩٣ عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّ رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام بعينه.

ونقله عنهما في «الوسائل» ج ٥ ص ٨٤.

٢ - التهذيب ج ٤ ص ١٩٥ :

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل».

قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٥ ص ٨٣.

٢٧٢

الإنفاق

الإنفاق رياءً:

قال الله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾. النساء: ٣٨ و ٣٩

الإنفاق مع حاجة ولده الصغار إلى الناس:

١ - قرب الإسناد ص ٣١ :

هارون بن مسلم، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكففون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم، وأنه أعتقهم عند موته، فقال: لقومه ما صنعتُم به؟ قالوا: دفنناه، فقال: أمّا أني لو علمته

ما تركتكم تدفونوه مع أهل الإسلام، ترك ولدك صغيراً يتكففون الناس» .

الإنفاق في غير حقّه:

المراد منه: أن يعطي ماله إذا كان نفسه محتاجاً إليه، وكان قوام دينه به كما يستفاد من أخبار الباب، وبه يفترق عن الإيثار الممدوح في الكتاب والسنة .

١ - نهج البلاغة كلام ١٢٦ ص ٣٩٠ :

«أَلَا وَإِنَّ إعطاءَ المالِ في غيرِ حقِّه تبذيرٌ وإسرافٌ، وهو يرفعُ صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم، وكان لغيره ودّهم، فإن زلّت به النعلُ يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين والأُمُ خليل» .

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥١٠ باب من لا تستجاب دعوته ح ١ :

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صحبتته بين مكّة والمدينة، فجاء سائل فأمر أن يُعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله: «يشبعك الله» ثم التفت إلينا فقال: «أما عندنا ما نعطيه، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم دعوة: رجلٌ أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه ثم قال: اللهم ارزقني فلا يُستجاب له، ورجلٌ يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزّ وجلّ أمرها إليه، ورجلٌ يدعو على جاره وقد جعل الله عزّ وجلّ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره» .

ورواه في «الخصال»: ص ١٦٠ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن البرنظي، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح... مثله، إلا أنّه ترك الدعاء على الجار .

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٥٨ .

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٥١١ باب من لا تستجاب دعوته ح ٣:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعته يقول (يعني الصادق عليه السلام): «ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا ربّ ارزقني، فيقال له: ألم أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس في بيته وقال: ياربّ ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق؟».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٥٩.

٤- أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢:

روى عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن إسماعيل الورّاق، عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عباد بن يعقوب، عن خلّاد أبي علي، عن رجل، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: كنّا جلوساً عنده فجاء سائل فأعطاه درهماً، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً، ثمّ جاء الرابع فقال له: «يرزقك ربّك، ثمّ أقبل علينا فقال: لو أنّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم فأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثمّ بقي ليس عنده شيء، ثمّ كان من الثلاثة الذين دعوا فلم تستجب لهم دعوة: رجل أتاه الله مالاً فمرغه ولم يحفظه فدعا الله أن يرزقه، فقال: ألم أرزقك؟ فلم تستجب له دعوة وردّت عليه، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه، فقال (قال: فلم) ألم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي؟ فردّت عليه دعوته، ورجل دعا على امرأته، فقال: ألم أجعل أمرها في يدك؟ فردّت عليه دعوته».

٥- وبالإسناد عن خلّاد أنّ رجلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله، قال: «احتفظ بمالك فإنّه قوام دينك، ثمّ قرأ: ﴿لا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٦٠.

٢٧٣

الانقطاع

الانقطاع إلى غير الله:

بحار الأنوار ج ٦٨ ص ١٥٥ :

عن الدرّة الباهرة :

قال الجواد عليه السلام: «كيف يضيع من الله كافله، وكيف ينجو من الله طالبه، ومن انقطع إلى غير الله وكله الله إليه» .

الانقطاع عن نعم الله:

١- أصول الكافي ج ١ ص ٤١٠ باب سيرة الإمام في نفسه و... ح ٣:

روى عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملا وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليّ بعاصم بن زياد فجاء به، فلمّا رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطّيّبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾ أو ليس يقول: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان﴾ إلى قوله: - يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴿فبالله لا ابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها له بالمقال وقد قال الله عزّ وجلّ ﴿وأما بنعمة ربّك فحدث﴾» فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعّلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة، وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: «ويحك، إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعة الناس كي لا يتبيّغ بالفقير فقره»، فألقني عاصم العبا ولبس الملا. ورواه في «نهج البلاغة»: ص ٦٦٣ خطبة ٢٠٠.

٢ - الكافي ج ٥ ص ٦٥ :

علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: اسمع مني وع ما أقول لك، فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة، أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر جدد، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت ياثوري فوالله إنني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعتة» .

٢٧٤

إنكار المهدي القائم عليه السلام

وقد ورد عن النبي ﷺ في كتب أهل السنة قال: «من أنكر خروج المهدي عليه السلام فقد كفر» .

١ - منها: فرائد السمطين ج ٢ ص ٣٣٤ :

قال: أخبرني الشيخ الصالح صدر الدين إبراهيم ابن الشيخ الإمام عماد الدين محمد بن شيخ الإسلام عمر بن محمد السهروردي، قلت له: أخبرك الشيخ أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن المغيرة البغدادي إجازة بروايته، عن أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي إجازة بروايته، عن الحافظ أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي إجازة بروايته، عن الحافظ قال: حدّثني الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، حدّثني محمد بن الحسن بن علي، أنبأني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن أحمد، قال: أنبأني إسماعيل بن أبي أوس، قال: أنبأني مالك بن البين، قال: أنبأني محمد بن المنذر،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد، ومن أنكر نزول عيسى فقد كفر، ومن أنكر خروج الدجال فقد كفر، ومن لم يؤمن بالقدر خيره وشره من الله فقد كفر، فإن جبرائيل عليه السلام أخبرني بأن الله عز وجل يقول في من لم يؤمن بالقدر خيره وشره: فليتخذ رباً غيري».

٢- ومنها: «لسان الميزان» ج ٥ ص ١٣٠:

روى الحديث بعين ما تقدم عن «فرائد السمطين» سنداً ومتمناً إلى قوله: «فيما أنزل».

٣- ومنها: «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر» ص ٥٦:

قال: وورد أنه ﷺ قال: «من كذب بالدجال فقد كفر، ومن كذب بالمهدي فقد كفر» أخرجه أبو بكر الاسكاف في «فوائد الأخبار».

٤- وكذا رواه أبو القاسم السهيلي في «شرح السير» إلى غير ذلك من كتبهم. وقد وردت أحاديث أخرى بمعناه في كتب الشيعة، نذكر بعضها:

١- كمال الدين ص ٢٨٨: «تكملة في معرفة المهدي»

روى عن ابن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن البرمكي، عن علي بن عثمان، عن محمد بن الفرات، عن ثابت بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علي بن أبي طالب عليه السلام إمام أمتي، وخليفتي عليهم بعدي، ومن ولده القائم المنتظر الذي يملأ الله عز وجل به الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، والذي بعثني بالحق بشيراً إن الثابتين على القول به في زمان غيبته لأعز من الكبريت الأحمر» فقام إليه جابر بن عبد الله الأنصاري فقال: يا رسول الله، وللقائم من ولدك غيبة؟ فقال: «إي ورثي وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين يا جابر إن هذا لأمر من أمراه، وسر من سرائه، مطوي عن عبادته، فأياك والشك في أمر الله فهو كفر».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٥١ ص ٧٣.

٢- وفي ص ٤١١:

روى عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: القائم من ولدي، اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، وشمائله شمائلي، وسنته سنتي، يقيم الناس على ملّتي وشريعتي، ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل، من أطاعه أطاعني، ومن عصاه عصاني، ومن أنكره في غيبته فقد أنكرني، ومن كذّبه فقد كذّبني، ومن صدّقه فقد صدّقني، إلى الله أشكو المكذّبين لي في أمره، والجاحدين لقولي في شأنه، والمضلين لأمتي عن طريقته ﴿وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون﴾».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٥١ ص ٧٣.

٣- وفي ص ٤١٢:

روى عن الهمداني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أنكر القائم من ولدي فقد أنكرني».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٥١ ص ٧٣.

٤- وفي ص ٤١٢ أيضاً:

روى عن الورّاق، عن الأسديّ، عن النخعيّ، عن النوفليّ، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أنكر القائم من ولدي في زمان غيبته مات ميتة جاهليّة».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٥١ ص ٧٣.

جملة من وجوه الدلالة على المهدي القائم عليه السلام:

نقلها من كتابنا (من هو المهدي عليه السلام) باختصار:

١ - تواتر أحاديث المهدي عليه السلام عند أهل السنة:

لقد بلغت كثرة الأحاديث الواردة في المهدي عليه السلام إلى حدٍّ قلما يوجد موضوع في الإسلام ورد فيه الحديث بقدر ما ورد فيه من طرق أهل السنة ومن طرق الشيعة عن النبي ﷺ والأئمة الطاهرين واحد بعد واحد .
وقد بلغ خصوص ما ورد منها من طرق أهل السنة عن النبي ﷺ إلى حدٍّ التواتر، شهد بذلك جماعة من أعلامهم .

قال الحافظ العسقلاني في «تهذيب التهذيب»: ج ٩ ص ١٤٤ ط حيدرآباد الدكن: وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى ﷺ في المهدي وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين ويملا الأرض عدلاً، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى يصلي خلفه في طول من قصته وأمره .
وذكره السيوطي بعينه في «الخواوي للفتاوي» .

وقال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق»: ص ١٦٧ ط مصر: قال أبو الحسين الآجري: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها على المصطفى ﷺ بخروجه، وأنه من أهل بيته، وأنه يملأ الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه، انتهى .
وما ذكره من أن المهدي يصلي بعيسى هو الذي دلّت عليه الأحاديث كما علمت .

وقال الشبلنجي في «نور الابصار»: ص ١٧١ ط الشعب بمصر: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه من أهل بيته، وأنه يملأ الأرض عدلاً، وتواترت الأخبار على أنه يعاون عيسى على قتل الدجال .

وقال الشيخ محمد الحنفي المصري في «إتحاف أهل الإسلام» مخطوط: قد

تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بخروجه بالخ .
وقال المحقق محمد بن رسول البرزنجي في «الإشاعة لأشراط الساعة»:
ص ٨٧ ط عبد الحميد أحمد حنفي بمصر: وقال محمد بن الحسن الاسفوي في
كتاب «مناقب الشافعي»: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي،
وأنه من أهل بيته ﷺ.

وقال الشيخ محمد الصبان في «إسعاف الراغبين»: ص ١٤٠ ط الشعبية
بمصر: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ خروجه، وأنه من أهل بيته، وأنه
يملا الأرض عدلاً، وأنه يساعد عيسى على قتل الدجال بباب لدبارض فلسطين،
وأنه يوم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه .

قال السويدي في «سبائك الذهب»: ص ٧٨ ط المكتبة التجارية بمصر: والذي
اتفق عليه العلماء أن المهدي هو القائم في آخر الوقت، وأنه يملأ الأرض عدلاً .
وقد أخرج أحاديث المهدي حفظاً أهل السنة، ورووها في مئات من كتبهم في
الحديث والتفسير والكلام والعرفان والتراجم واللغة والتاريخ، وهاك نموذجاً منها:

- ١- البخاري في «صحيحه» .
- ٢- مسلم بن حجاج في «صحيحه» .
- ٣- البخاري في «تاريخ الكبير» .
- ٤- أبوداود في «السنن» .
- ٥- ابن ماجه في «السنن» .
- ٦- الحاكم في «المستدرک» .
- ٧- أحمد بن حنبل في «المسند» و«الجمع بين الصحاح» .
- ٨- الترمذي في «صحيحه» .
- ٩- ابن كثير في «البداية والنهاية» .
- ١٠- وأيضاً في «نهاية البداية» .

- ١١ - حسن الزمان في «الفقه الأكبر» .
- ١٢ - وأيضاً في «القول المستحسن» .
- ١٣ - الخطيب في «مشكاة المصابيح» .
- ١٤ - الذهبي في «ميزان الاعتدال» .
- ١٥ - وأيضاً في «تذكرة الحفاظ» .
- ١٦ - وأيضاً في «لسان الميزان» .
- ١٧ - وأيضاً في «تاريخ الإسلام» .
- ١٨ - وأيضاً في «تلخيص المستدرک» .
- ١٩ - الكنجي في «كفاية الطالب» .
- ٢٠ - وأيضاً في «البيان» .
- ٢١ - المتقي في «كنز العمال» .
- ٢٢ - وأيضاً في «منتخب كنز العمال» .
- ٢٣ - أبونعيم في «حلية الأولياء» .
- ٢٤ - وأيضاً في «أخبار إصبهان» .
- ٢٥ - محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى» .
- ٢٦ - وأيضاً في «الرياض النضرة» .
- ٢٧ - الحمزاوي في «مشارك الأنوار» .
- ٢٨ - ابن المغازلي في «المناقب» .
- ٢٩ - السمعاني في «الرسالة القوامية» .
- ٣٠ - الجويني في «فرائد السمطين» .
- ٣١ - يوسف بن يحيى المقدسي في «عقد الدرر» .
- ٣٢ - وأيضاً في «البدء والتاريخ» .
- ٣٣ - البيهقي في «الاعتقاد» .

- ٣٤- وأيضاً في «البعث والنشور» .
- ٣٥- الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» .
- ٣٦- الهيثمي في «مجمع الزوائد» .
- ٣٧- الدولابي في «الكنى والأسماء» .
- ٣٨- الطبراني في «المعجم الصغير» .
- ٣٩- الطبري في «التفسير» .
- ٤٠- الخوارزمي في «المناقب» .
- ٤١- الخطيب في «تاريخ بغداد» .
- ٤٢- ابن الأثير في «النهاية» .
- ٤٣- العسقلاني في «الإصابة» .
- ٤٤- وأيضاً في «لسان الميزان» .
- ٤٥- وأيضاً في «تهذيب التهذيب» .
- ٤٦- ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .
- ٤٧- ابن أبي الحديد في «شرح النهج» .
- ٤٨- الثعلبي في «تفسيره» .
- ٤٩- ابن الأثير في «أسد الغابة» .
- ٥٠- السهودي في «جواهر العقدين» .
- ٥١- الديار بكري في «تاريخ الخميس» .
- ٥٢- ابن الجوزي في «التذكرة» .
- ٥٣- ابن خلكان في «وفيات الأعيان» .
- ٥٤- ابن طولون في «الشذورات الذهبية» .
- ٥٥- محمد بن طلحة في «مطالب السؤل» .
- ٥٦- ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» .

- ٥٧- وأيضاً في «القول المختصر» .
- ٥٨- ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» .
- ٥٩- السيوطي في «الجامع الصغير» .
- ٦٠- وأيضاً في «الحاوي للفتاوى» .
- ٦١- وأيضاً في «نشر العلمين» .
- ٦٢- البغوي في «مصاييح السنة» .
- ٦٣- النابلسي في «ذخائر المواريث» .
- ٦٤- ابن الديبع في «تميز الطيب» .
- ٦٥- وأيضاً في «تيسير الوصول» .
- ٦٦- الحمزاوي في «مشارق الأنوار» .
- ٦٧- الشبلنجي في «نور الأبصار» .
- ٦٨- محمد ميين الهندي في «وسيلة النجاة» .
- ٦٩- الباعلوي في «بغية المسترشدين» .
- ٧٠- العارف عبدالرحمان في «مرآة الأسرار» .
- ٧١- السيد عباس المكي في «نزهة الجليس» .
- ٧٢- القندوزي في «ينابيع المودة» .
- ٧٣- البدخشي في «مفتاح النجا» .
- ٧٤- عبدالرحمان الدشتي في «شواهد النبوة» .
- ٧٥- محمد خواجه پارسا في «فصل الخطاب» .
- ٧٦- السخاوي في «المقاصد الحسنة» .
- ٧٧- الأبياري في «جالية الكدر» .
- ٧٨- وأيضاً في «العرائس الواضحة» .
- ٧٩- الشيخ عبدالحق في «أشعة اللمعات» .

- ٨٠- الشيخ السعدي الآبي في «أرجوزته» .
- ٨١- السخاوي في «المقاصد الحسنة» .
- ٨٢- ابن تيمية في «منهاج السنة» .
- ٨٣- السمهودي في «جوهر العقدين» .
- ٨٤- ابن الصبان في «إسعاف الراغبين» .
- ٨٥- المناوي في «كنوز الحقائق» .
- ٨٦- وأيضاً في «انسان العيون» .
- ٨٧- الكمشخانوي في «راموز الأحاديث» .
- ٨٨- النبهاني في «الفتح الكبير» .
- ٨٩- وأيضاً في «شرف النبي» .
- ٩٠- وأيضاً في «جواهر البحار» .
- ٩١- النعساني في «تعليقته على تاريخ الرقة» .
- ٩٢- العزيزي في «السراج المنير» .
- ٩٣- ابن العربي في «الفتوحات الكبيرة» .
- ٩٤- وأيضاً في «محاضرة الأنوار» .
- ٩٥- المبيدي في «شرح الديوان» .
- ٩٦- القرطبي في «التذكرة» .
- ٩٧- عبدالله الشافعي في «المناقب» .
- ٩٨- أبو العلاء العطار في «الأربعين» .
- ٩٩- عبد الوهاب الشعراني في «مختصرة التذكرة» .
- ١٠٠- محمد بن عبد الغفار الهاشمي في «أئمة الهدى» .
- ١٠١- محمد حسن فيض الله في «فيض القدير» .
- ١٠٢- الشيخ عبد الحق في «شرح المشكاة» .

- ١٠٣ - البسطامي في «درّة المعارف» .
- ١٠٤ - الرافعي في «التدوين» .
- ١٠٥ - القدوسي في «سنن الهدى» .
- ١٠٦ - الزرياني في «القرب في محبة العرب» .
- ١٠٧ - ابن منظور في «لسان العرب» .
- ١٠٨ - السيّد عليّ الهمداني في «موذّة القريبى» .
- ١٠٩ - النعماني في «تاريخ الأسماء والرجال» .
- ١١٠ - زيني دحلان في «السيرة النبوية» .
- ١١١ - نعيم بن حمّاد في «الفتن» .
- ١١٢ - باكثير الحضرمي في «وسيلة المآل» .
- ١١٣ - الخرکوشي في «شرف النبی» .
- ١١٤ - البدخشي في «مفتاح النجاة» .
- ١١٥ - الامر تسري في «أرجح المطالب» .
- ١١٦ - السخاوي في «المقاصد الحسنة» .
- ١١٧ - ابو العلاء المالكي في «حديث الإسلام» .
- ١١٨ - العلوي في «فضائل الكوفة» .
- ١١٩ - الصغاني في «مشارك الأنوار» .
- ١٢٠ - الكازروني في «شرف النبی» .
- ١٢١ - الشيخ هاشم بن سليمان في «كتاب المحبّة» .
- ١٢٢ - الفتني في «مجمع الأنوار» .
- ١٢٣ - ابو البركات الآلوسي في «غالية المواعظ» .
- ١٢٤ - محمّد طاهر الصديقي في «مجمع البحار» .
- ١٢٥ - الشيخ حسن النجّار في «الأشراف» .

- ١٢٦ - المكبري في «التيان في شرح الديوان» .
١٢٧ - البرزنجي في «الإشاعة في أشراف الساعة» .
١٢٨ - النووي في «نهاية الارب» ، إلى غير ذلك من حفاظ أهل السنة .
١٢٩ - البزار .
١٣٠ - والرويانى .
١٣١ - وابن أعثم الكوفي .
١٣٢ - وأبي يعلى .
١٣٣ - وابن أبي شيبة .
١٣٤ - وابن أبي حاتم .
١٣٥ - والحسن بن سفيان .
١٣٦ - وابن مندة .
١٣٧ - والدارقطني .
١٣٨ - وحماد الرواسني .
١٣٩ - وأبي الحسن السحري .
١٤٠ - والحربي .
١٤١ - وأبي بكر المقرئ .
١٤٢ - وأبي عمرو الداني .
١٤٣ - وأبي الحسن الآبري ، ... وغيرهم .

٢ - إن الأرض لا تخلو من حجة :

وقد أوردنا في كتاب «من هو المهدي عليه السلام؟» : ص ١١٠ - ١٤٥ في ذلك سبباً ومائة حديثاً، فراجع .

٣٥٢..... معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

٣ - أحاديث أهل السنة في نص رسول الله ﷺ على عدد الأئمة، وأوصيائه
الأثني عشر:

وقد أوردنا في كتاب «من هو المهدي عليه السلام؟» ثمانية عشر حديثاً، منها:
الحديث الأول: نقلناه عن «التاريخ الكبير للبخاري»: ج ١ ص ٤٤٦، و«مسند
أحمد»: ج ٥ ص ٩٢، و«مسند أبي عوانة»: ج ٤ ص ٣٩٦، و«حلية الأولياء»: ج ٤
ص ٣٣٣، و«البداية والنهاية»: ج ٦ ص ٢٤٨، و«المعجم الكبير»: ص ٩٤، و«كنوز
الحقايق»: ص ٢٠٨.

الحديث الثاني: نقلناه عن «صحيح مسلم»: ج ٦ ص ٤، و«مسند أحمد»: ج ٥
ص ٨٩، و«مسند أبي عوانة»: ج ٤ ص ٤٠٠، و«المعجم الكبير»: ص ٩٥، و«فرائد
السمطين»: ج ٢ ص ١٤٩، و«القرب في محبة العرب»: ص ١٢٩، و«ينابيع المودة»:
ص ٤٤٤.

الحديث الثالث: نقلناه عن «مسند أحمد»: ج ٥ ص ٨٧ و ٨٨.
الحديث الرابع: نقلناه عن «سنن أبي داود»: ج ٤ ص ١٥٠، و«مسند أحمد»:
ج ٥ ص ٨٦ و ٨٧، و«مسند أبي عوانة»: ج ٤ ص ٣٩٩.
الحديث الخامس: نقلناه عن «ينابيع المودة»: ص ٢٥٨.
الحديث السادس: نقلناه عن «البداية والنهاية»: ج ٦ ص ٢٤٨، و«المعجم
الكبير»: ص ٩٧.

الحديث السابع: نقلناه عن «أخبار القضاة»: ص ١٧، و«مسند أبي عوانة»: ج ٤
ص ٣٩٨.

الحديث الثامن: نقلناه عن «تاريخ الخلفاء»: ص ٦١.
الحديث التاسع: نقلناه عن «تاريخ الخلفاء»: ص ٧، و«أرجح المطالب»:
ص ٤٤٧، و«تحفة الأشراف».

الحديث العاشر: نقلناه عن «معجم الطبراني»: ص ٩٤.

الحديث الحادي عشر: نقلناه عن «فتح الباري»: ج ١٣ ص ١٧٩ نقلًا عن «المسند» في «مسند الكبير».

الحديث الثاني عشر: نقلناه عن «التاريخ الكبير»: ج ٢ ص ١٨٥، و«المعجم الكبير» للطبراني: ص ٩٤، و«تحفة الأشراف»: ج ٢ ص ١٤٨.

الحديث الثالث عشر: نقلناه عن «صحيح الترمذي»: ج ٩ ص ٦٦، و«مسند أحمد»: ج ٥ ص ١٠٨، و«تحفة الأشراف»: ج ٢ ص ١٥٩.

الحديث الرابع عشر: نقلناه عن «صحيح البخاري»: ج ٩ ص ٨١، و«مسند أحمد»: ج ٥ ص ٩٠ و ٩٢ و ٩٥، و«مسند أبي عوانة»: ج ٤ ص ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٩، و«جامع الأصول»: ج ٤ ص ٤٤٠، و«تحفة الأشراف»: ج ٢ ص ١٥٩، و«شرح ثلاثيات مسند أحمد»: ج ٢ ص ٥٤٤، و«المعجم الكبير» ص ١٠٠ - ١٠٨، و«قصص الأنبياء»: ج ١ ص ٣٠١، و«تاريخ بغداد»: ج ١٤ ص ٣٥٣، و«شرح مشارق الأنوار»: ج ١ ص ١٩٣، و«الصواعق المحرقة»: ص ١٨٧، و«كنوز الحقائق»: حرف الباء، و«شرح الديوان للمبيدي»: ص ٢٠٩، و«ينابيع المودة»: ص ٤٤٤، و«الأضواء»: ص ٢١٠.

الحديث الخامس عشر: نقلناه عن «صحيح مسلم»: ج ٦ ص ٣، و«مسند أحمد»: ج ٥ ص ٩٧ و ١٠١، و«شرح الثلاثيات»: ج ٢ ص ٥٣٩، و«شرح البخاري»: ج ٢٤ ص ٢٨١، و«فرائد السمطين»: ج ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩، و«تفسير ابن كثير»: ج ٧ ص ١١٠، و«القرب في محبة العرب»: ص ١٢٨.

السادس عشر: نقلناه عن «شواهد التنزيل»: ج ١ ص ٤٥٥.

السابع عشر: نقلناه عن «فتح الباري»: ج ١٣ ص ١٧٩، و«إرشاد الساري»: ج ١٠ ص ٣٢٨.

الثامن عشر: نقلناه عن «تفسير ابن كثير بهامش فتح البيان»: ج ٣ ص ٣٠٩، و«تاريخ الخلفاء»: ص ٧، و«فتح الباري»: ج ١٣ ص ١٧٩، و«البيان والتعريف»:

ج ١ ص ٢٣٩.

٤- أحاديث أهل السنة الواردة في تعيين رسول الله ﷺ :
الأئمة الأثني عشر، ونصّه على أسمائهم، وأنّ ثاني عشرهم المهدي المنتظر
عجل الله فرجه :

نقلنا في «كتاب من هو المهدي عليه السلام» : ص ١٨ - ٥١ خمسة وأربعين حديثاً
مأثوراً عنه ﷺ عن كتب أهل السنة .

٥- النصوص الواردة في تعيين شخص المهدي عليه السلام :
وتعريفه بنسبه، واسم أبيه وآبائه عليهم السلام واحداً بعد واحد :
وقد تجاوزت حدّ التواتر، وبلغت في الكثرة إلى حيث يعسر الإحاطة عليها،
وقد أوردنا شرطاً وافياً منها في «كتاب من هو المهدي عليه السلام» ؟
أوردنا في أنّه الحادي عشر من ولد رسول الله ﷺ (١٦٤) حديثاً .
وفي أنّه العاشر من ولد أمير المؤمنين علي عليه السلام (١٦٠) حديثاً .
وفي أنّه التاسع من ولد الحسين عليه السلام (١٦٠) حديثاً .
وفي أنّه الثامن من ولد علي بن الحسين عليه السلام (١٣٩) حديثاً .
وفي أنّه السابع من ولد محمد بن علي الباقر عليه السلام (١٣٩) حديثاً .
وفي أنّه السادس من ولد جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (١٣٧) حديثاً .
وفي أنّه الخامس من ولد موسى بن جعفر عليه السلام (١٣٣) حديثاً .
وفي أنّه الرابع من ولد علي بن موسى الرضا عليه السلام (١٢٥) حديثاً .
وفي أنّه الثالث من ولد محمد بن علي التقي عليه السلام (١٢٣) حديثاً .
وفي أنّه الثاني من ولد علي بن محمد الهادي عليه السلام (١١٩) حديثاً .
وفي أنّه ابن الحسن العسكري عليه السلام (١١٨) حديثاً .

وقد ولد عليه السلام في ليلة منتصف شعبان سنة (٢٥٥) عن الهجرة النبوية، وله
غيبتان؛ صغرى وكبرى، رزقنا الله التشرف بحضرته، وجعلنا من أعوانه وأنصاره

في غيبته وعند ظهوره، ومن المنتظرين للفرج من الله بظهوره، وامتلاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

٢٧٥

الإهانة

إهانة القرآن:

١ - الجواهر السننية ص ٣٤٠:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم يروا قط أحسن صورة منه، وهو القرآن... إلى أن قال: فيقول الجبار جلّ جلاله: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني، لأكرم من اليوم من أكرمك، ولأهين من أهانك».

إهانة ولي الله، وهو الذي أخذ الله ميثاقه للنبي ووصيه وذريتهما بالولاية:

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ باب من آذى المسلمين... ح ١٠:

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني [إلى] أن قال لي: يا محمد، من أذل لي ولياً فقد أرصدني بالمحاربة، ومن حاربني حاربه، قلت: يارب ومن وليك هذا؟ فقد علمت أن من حاربك حاربه، قال لي: ذاك من أخذ ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية».

ورواه في «المحاسن» ص ١٣٦ عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معاوية عن

أبي عبد الله عليه السلام.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥١ باب من آذى المسلمين ح ٥ :

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن مَعْلَى بن خُنَيْس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ الله تبارك وتعالى يقول: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَ لِمَحَارِبَتِي، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نَصْرَةِ أَوْلِيَائِي». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٥٨.

ورواه في «المؤمن»: ص ٦٩، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٣. ورواه في «الجواهر السنية» ص ٣٣٢ عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المَعْلَى بن خُنَيْس... بعينه.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ باب من آذى المسلمين ح ٧ :

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَ لِمَحَارِبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّاقِلَةِ حَتَّى أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَحَبَبْتَهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتَهُ، وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي عَنْ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

ورواه في ص ٣٥١ عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَ لِمَحَارِبَتِي». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٥٨.

ورواه في «المؤمن»: ص ٦٩ عن أبي عبد الله عليه السلام... بعين ما تقدّم عن «الكافي» ثانياً، وفي ص ٣٢ عن أبي جعفر عليه السلام بعين ما تقدّم عنه أولاً بتلخيص يسير، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٨٦.

ونقله في «المستدرک» ج ٢ ص ٣١٦ بعين ما تقدّم عن «الكافي» ثانياً .
ورواه في «الجواهر السنّية»: ص ١٢٠ بعين ما تقدّم عن «الكافي» أولاً سنداً
ومتناً، ثمّ قال: ورواه البرقي عن عبد الرحمن بن حمادة، عن حنان بن سدير، عن
أبي عبد الله عليه السلام... مثله .

وروى الحديث الثاني في «مشكاة الأنوار»: ص ٣٢٦ .

٤ - علل الشرائع ص ١٢ باب ٩ :

أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمّد بن يونس بن حياة الفقيه فيما أجاز له
بيلخ قال: حدّثنا محمّد بن عثمان الهروي، قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن
مهاجر، قال: حدّثنا هشام بن خالد، قال: حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: حدّثنا
صدقة بن عبد الله، عن هشام، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبرئيل عليه السلام قال:
قال الله تبارك وتعالى: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة...» الحديث .

٥ - بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٣٦٤، وج ٧٥ ص ٢٧٦، وج ٧٤ ص ١٩٢ نقلاً

عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني ص ٩٤ :

روى بسنده: أنّ الصادق عليه السلام كتب في جواب عبد الله النجاشي :
«يا عبد الله! وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبي ﷺ قال:
نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن
اسماً من أسمائي سمّيته مؤمناً، فالمؤمن منّي وأنا منه، من استهان بمؤمن فقد
استقبلني بالمحاربة» .

ورواه في «الأربعون حديثاً»: ص ٥٤ .

ورواه في «المؤمن»: ص ٣٢ و ٦٩، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٨٦ .

٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ باب من آذى المسلمين... ح ٨ :

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن
أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أسري

بالنبي ﷺ قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي... الحديث .
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٦٤٤، وج ٨ ص ٥٨٨ .
ورواه في «الجواهر السننية»: ص ١٢١ .

٧- الاختصاص ص ٢٤٧:

روي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «يا عبد العظيم أبلغ عني أوليائي، وقل لهم: لا تجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً، ومرهم بالصدق في الحديث، وأداء الأمانة، ومرهم بالسكوت، وترك الجدل فيما لا يعينهم، وإقبال بعضهم على بعض، والمزاورة، فإن ذلك قربة إليّ، ولا يشغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضاً، فإنني آليت على نفسي أنه من فعل ذلك وأسخط ولياً من أوليائي دعوت الله ليعذبه في الدنيا أشد العذاب، وكان في الآخرة من الخاسرين، وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم، وتجاوز عن مسيئتهم، إلا من أشرك بي أو آذى ولياً من أوليائي أو أضمر له سوءاً، فإنه لا يغفر له حتى يرجع عنه، فإن رجع عنه وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه، وخرج عن ولايتي، ولم يكن له نصيب في ولايتنا، وأعوذ بالله من ذلك» .

٨- مشكاة الأنوار ص ١٠٧:

قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: ويل لمن أهان ولياً، من أهان ولياً فقد حاربني، ويظن من حاربني أن يسبقني أو يعجزني وأنا الثائر لأوليائي في الدنيا والآخرة» .

٩- مشكاة الأنوار ص ٣٢٢:

عن معلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ليأذنتي بحرب من استذلّ عبدي المؤمن، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي» .

١٠ - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ١٠٣:

القطب الراوندي في «لبّ اللباب» عن النبي ﷺ قال: «قال تعالى لموسى عليه السلام: من أهان ولياً فقد بارزني بالمحاربة».

١١ - المؤمن ص ٣٣:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول الله عز وجل: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمَحَارِبَتِي، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ فِي نَصْرَةِ أَوْلِيَائِي، وَمَاتَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي مَوْتِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، إِنِّي لِأَحَبُّ لِقَاءِهِ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَإِنَّهُ لَيَدْعُونِي فَأُجِيبُهُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ لَأَسْتَغْنِيَتْ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِي، وَلَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسَاءً لَا يَسْتَوْحِشُ إِلَى أَحَدٍ». وروي شطراً منه في «مشكاة الأنوار»: ص ٣٢٢.

١٢ - معاني الأخبار ص ١٩:

وبالإسناد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «قال الله تعالى: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ، وَدَعَانِي إِلَيْهَا».

إهانة العلويين:

١ - بحار الأنوار ج ٥٠ ص ٣٢٣:

تاريخ قم للحسن بن محمد القمي قال: رويت عن مشايخ قم: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام كَانَ بِقَمٍ يَشْرِبُ الْخَمْرَ عِلَانِيَةً، فَقَصَدَ يَوْمًا لِحَاجَةِ بَابِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ وَكِيلًا فِي الْأَوْقَافِ بِقَمٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مَهْمُومًا، فَتَوَجَّهَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى الْحِجِّ، فَلَمَّا بَلَغَ سَرَّ مَنْ رَأَى اسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَبَكَى أَحْمَدُ لَذَلِكَ طَوِيلًا وَتَضَرَّعَ حَتَّى أْذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ مَنَعْتَنِي الدَّخُولَ عَلَيْكَ وَأَنَا مِنْ شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ؟ قَالَ عليه السلام: «لَأَنَّكَ طَرَدْتَ

ابن عمّنا عن بابك» فبكى أحمد وحلف بالله أنّه لم يمنعه من الدخول عليه إلّا لأن يتوب من شرب الخمر، قال: «صدقت، ولكن لا بدّ عن إكرامهم واحترامهم على كلّ حال، وأن لا تحقّروهم ولا تستهين بهم؛ لانتسابهم إلينا، فتكون من الخاسرين» فلمّا رجع أحمد إلى قم أتاه أشرافهم وكان الحسين معهم، فلمّا رآه أحمد وثب إليه واستقبله وأكرمه وأجلسه في صدر المجلس، فاستغرب الحسين ذلك منه واستبعده، وسأله عن سببه، فذكر له ما جرى بينه وبين العسكري عليه السلام في ذلك، فلمّا سمع ذلك ندم من أفعاله القبيحة، وتاب منها، ورجع إلى بيته وأهرق الخمر وكسر آلاتها، وصار من الأتقياء المتورّعين، والصلحاء المتعبّدين، وكان ملازماً للمساجد معتكفاً فيها، حتّى أدركه الموت، ودُفن قريباً من مزار فاطمة عليها السلام.

إهانة العالم:

- ١- إرشاد القلوب ص ١٦٥: قال عليه السلام: «من احتقر صاحب العلم فقد احتقرني، ومن احتقرني فهو كافر».
- ٢- كنز الكراچكي ج ١ ص ٣١٩: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحقّرن عبداً أتاه الله علماً، فإنّ الله تعالى لم يحقره حين أتاه إياه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٢ ص ٤٤.

٣- عدّة الداعي ص ٨٠:

روى عبد الله بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّه قال: «إنّ من حقّ المعلّم على المتعلّم أن لا يكثر السؤال عليه، ولا يسبقه في الجواب، ولا يلحّ عليه إذا عرض عنه ولا يأخذ ثوبه إذا كسل، ولا يشير إليه بيده، ولا يخزّره بعينه، ولا يشاور في مجلسه، ولا يطلب عوراته، وأن لا يقول: قال فلان خلاف قولك، ولا يفشي له سرّاً، ولا يغبّ عنه، وأن يحفظه شاهداً وغائباً، ويعمّ القوم بالسلام

ويخصّه بالتحيّة، ويجلس بين يديه، وإن كان له حاجة سبق القوم إلى خدمته، ولا يملّ من طول صحبته، فإنّما هو مثل النخلة ينتظر متى تسقط عليك منها منفعة، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلّة لا تنسدّ إلى يوم القيامة، وإنّ طالب العلم ليشيّعونه سبعون ألفاً من مقرّبي السماء».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٢ ص ٤٤.

إهانة المؤمن وتحقيره:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥١ باب من آذى المسلمين... ح ٤:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ حَقَرَ مُؤْمِناً، مَسْكِيناً وَغَيْرَ مَسْكِينٍ، لَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاقِراً لَهُ مَا قَتَأَ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَرَتِهِ إِثْبَاهاً». ورواه في «ارشاد القلوب» ص ١٤٢ ورواه المفيد في «الروضة» كما في «المستدرک» ج ٢ ص ١٠٣.

٢- الخصال ج ٢ ص ٦١٤:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاقِراً لَهُ مَا قَتَأَ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَرَتِهِ إِثْبَاهاً». ورواه في «تحف العقول»: ص ١٠٥، وفي «قضاء الحقوق» كما في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٥١.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ باب من آذى المسلمين... ح ١١:

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلّى

ابن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: مَنْ استذلَّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمُحاربة، وما ترددتُ في شيء أنا فاعله كترددتي في عبدي المؤمن، إني أحب لقاءه فيكره الموت فأصْرِفه عنه، وإنَّهُ ليدعوني في الأمر فأستجيبُ له بما هو خيرُ له».

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥١ باب من آذى المسلمين... ح ٦:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: قد نابذني مَنْ أذلَّ عبدي المؤمن».

٥- كتاب المؤمن ص ٦٨:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تستخفَّ بأخيك المؤمن، فيرحمه الله عز وجلّ عند استخفافك، ويغيّر ما بك». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ١٠٣.

٦- وسائل الشيعة ج ٨ ص ٥٩٢:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لنفر عنده وأنا حاضر: «مالكم تستخفّون بنا؟» فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخفّ بك أو بشيءٍ من أمرك، فقال: «بلى، إنَّك أحد من استخفّ بي»، فقال: معاذ لوجه الله أن استخفّ بك، فقال له: «ويحك ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله عييت، والله مارفعت به رأساً لقد استخففت به، ومن استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ، وضيع حرمة الله عز وجلّ».

٧- معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن

عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبدالله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول في حديث: «والذنوب التي يظلم الهواء: السحر والكهانة، والإيمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين. والذنوب التي تكشف الغطاء: الاستدانة بغير نية الأداء، والإسراف في النفقة على الباطل، والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام، وسوء الخلق، وقلة الصبر، واستعمال الضجر والكسل، والاستهانة بأهل الدين...» الحديث.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

٨- الفصول المهمة ص ٢١٦:

قال الباقر عليه السلام لابنه: «يا بني، إن الله خبأ ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء: خبأ رضاه في طاعته فلا تحقرن من الطاعة شيئاً فلعل رضاه فيه، وخبأ سخطه في معصيته فلا تحقرن من المعصية شيئاً فلعل سخطه فيه، وخبأ أوليائه في خلقه فلا تحقرن أحداً فلعله ذلك الولي». مكتبة الإمام موسى
ورواه في «نور الأبصار»: ص ١٩٦ ط العثمانية قال: روى أبو سعيد منصور ابن الحسن الآبي في كتابه «نثر الدرر»: أن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لابنه جعفر الصادق عليه السلام.

ورواه في «مجمع الامثال»: ج ٢ ص ٤٥٨ ط عبد الحميد بالقاهرة.
ورواه في «وسيلة المآل»: ص ٢٠١ نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق.
وهذه الأربعة من كتب العامة، وقد روي في كتب الخاصة أيضاً منها: «الدرّة الباهرة» كما في «البحار»: ج ٧٥ ص ١٨٨، و«نزّه الناظر»: ص ١٩.

٩- تحف العقول ص ٣٠٢:

روى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال لعبد الله بن جندب: «يا بن جندب، من أصبح مهموماً لسوى فكاك رقبته فقد هون عليه الجليل

٣٦٤..... معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

ورغب من ربه في الوتح الحقيق، ومن غش أخاه وحقره وناواه جعل الله النار مأواه، ومن حسد مؤمناً أنماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٥ ص ٢٨١.

١٠- الأشعثيات ص ٢٣٣:

بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «لا يكون العبد عالماً حتّى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من هو دونه».

١١- روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٧٩:

قال عليه السلام: «قال الحواريون لعيسى: يا معلم الخير، اعلّمنا أيّ الأشياء أشدّ؟ قال عليه السلام: أشدّ الأشياء غضب الله، قالوا: فيما نتقي غضب الله؟ قال: بأن لا تغضبوا، قالوا: وما بدو الغضب؟ قال: الكبر، والتجبر، ومحقرة الناس».

١٢- مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ و ٣٢٣:

عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: «من عظم دين الله عظم حقّ إخوانه». ١٣- عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تبارك وتعالى: ليأذنني بحرب من أذلّ عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن». ١٤- عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قضى حاجة المؤمن من غير استخفاف منه أسكن الفردوس».

١٥- الجواهر السنيّة ص ١٦٥:

وروى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بإسناده الآتي في آخر الكتاب عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام وذكر حديث وصيته للنجاشي والي الأهواز

ورسالته إليه بطولها يقول فيها الصادق عليه السلام حدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال: نزل علي جبرئيل فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسماً من أسمائي سميت مؤمناً، فالمؤمن مني وأنا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة».

١٦ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٥٨ :

التمس محمد بن سعيد من الصادق رقة إلى محمد بن [أبي حمزة] الثمالي في تأخير خراجها، فقال عليه السلام: «قل له: سمعت جعفر بن محمد يقول: من أكرم لنا موالياً فبكرامة الله تعالى بدا، ومن أهانه فلسخط الله تعرض، ومن أحسن إلى شيعتنا فقد أحسن إلى أمير المؤمنين، ومن أحسن إلى أمير المؤمنين فقد أحسن إلى رسول الله، ومن أحسن إلى رسول الله فقد أحسن إلى الله، ومن أحسن إلى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى» قال: فأتيتته وذكرته، فقال: بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام؟ فقلت: نعم، فقال: اجلس، ثم قال: يا غلام ما علي محمد بن سعيد من الخراج؟ قال: ستون ألف درهم، قال: امح اسمه من الديوان، وأعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجهما ولجامها، قال: فأتيت أبا عبد الله، فلما نظر إلي تبسم فقال: «يا أبا محمد، تحدثني أو أحدثك؟» فقلت: يا بن رسول الله منك أحسن، فحدثني والله الحديث كأنه حاضر معي.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٧ ص ١٧٩ و ١٨٠.

١٧ - إحياء العلوم ج ٣ ص ٣٤٩ :

قال عليه السلام: «كفى بالمرء شراً أن يحقر أخاه المسلم». وفي ج ٢ ص ١٩٠: قال عليه السلام: «بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

راجع عنوان: «حفظ حرمة المؤمن» في حرف الحاء.

إهانة المؤمن لفقره:

١ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١:

وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذلّ مؤمناً أو حقّره لفقره وقلة ذات يده، شهّره الله على جسر جهنم يوم القيامة».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٤، و«مشكاة الأنوار»: ص ٣٢١ قال رسول الله ﷺ: «من استذلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حقّره لفقره وقلة ذات يده شهّره الله يوم القيامة ثمّ يفضحه».

ونقله في «البحار»: ج ٦٩ ص ٤٦.

٢ - التمهيد ص ٥٠:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حقّر مؤمناً مسكيناً لم يزل الله له حاقراً ماقتاً حتّى يرجع عن محقرته إياه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٩ ص ٥٢.

ورواه في «كتاب حسين بن عثمان بن شريك»: ص ١٠٩.

ورواه في «المؤمن»: ص ٦٨، لكنّه ذكر بدل قوله: «مسكيناً»: «فقيراً».

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٣٢٢ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحقّروا فقراء شيعةنا، فإنّه من حقّر مؤمناً منهم فقيراً واستخفّ به حقّره الله، ولم يزل ماقتاً له حتّى يرجع عن محقرته».

٣ - عقاب الأعمال ص ٢٩٩:

حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحقّروا مؤمناً فقيراً، فإنّه من حقّر مؤمناً فقيراً واستخفّ به حقّره الله تعالى، ولم يزل ماقتاً له حتّى يرجع عن محقرته أو يتوب»، وقال: «ومن استذلّ مؤمناً وحقّره لقلة ذات يده وفقره

شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق». ورواه الكليني في «أصول الكافي»: ج ٤ ص ٥٦ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه من قوله: «من استذل... الخ».

٤ - عذة الداعي ص ١٩٠:

عن إسماعيل بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤمن رحمة؟ قال: «نعم، وأيما مؤمن أتاه أخوه في حاجة فإنما ذلك رحمة ساقها الله إليه، وسببها له، فإن قضاها كان قد قبل الرحمة بقبولها، وإن رده وهو يقدر على قضائها فإنما ردّ عن نفسه الرحمة التي ساقها الله إليه وسببها له، وأدّخت الرحمة للمردود عن حاجته، ومن مشى في حاجة أخيه ولم يناصره بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وأيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه واستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر، ابتلاه الله تعالى بقضاء حوائج أعدائنا ليعذب به، ومن حقر مؤمناً فقيراً أو استخف به واحتقره لقلّة ذات يده وفقره، شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، وحقره، ولا يزال ماقتاً له، ومن اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعان نصره الله في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر خذله الله وحقره في الدنيا والآخرة».

ونقله في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٧٧.

٥ - مشكاة الأنوار ص ٥٩:

قال الصادق عليه السلام: «من حقر مؤمناً لقلّة ماله حقره الله، فلم يزل عند الله محقوراً حتى يتوب ممّا صنع»، وقال عليه السلام: «إنهم مباحون بأكفائهم يوم القيامة». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ١٤٥.

٦ - عقاب الأعمال ص ٢٣٣:

روى بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له: «ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله، ولم يزل في غضب الله عز وجل».

وسخطه حتّى يرضيه، ومن أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه... إلى أن قال: ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقّره حقّره (حشره) الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتّى يدخل النار». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٩٠.

٧- إرشاد القلوب ص ١٩٤:

عن رسول الله ﷺ: «لعن الله من أكرم الغنيّ لغناه، ولعن الله من أهان الفقير لفقره، ولا يفعل هذا إلّا منافق، ومن أكرم الغنيّ لغناه وأهان الفقير لفقره سمّي في السماوات عدوّ الله وعدوّ الأنبياء، لا يستجاب له دعوة، ولا يقضى له حاجة».

٨- روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٤:

قال الرضا عليه السلام: «من لقي فقيراً مسلماً فسلمّ عليه خلاف سلامه على الغنيّ لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

٩- روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٥:

قال لقمان لابنه: «يا بني لا تحقرن أحداً بخلقان ثيابه، فإن ربك وربّه واحد».

١٠- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ باب فضل فقراء المسلمين ح ١١:

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل مُوسراً إلى رسول الله ﷺ نقي الثوب، فجلس إلى رسول الله ﷺ فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلى جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: أخفت أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنّ لي قريناً يزني لي كلّ قبيح ويقبّح لي كلّ حسن، وقد جعلت له نصف مالي، فقال رسول الله ﷺ للمعسر: أتعبل؟ قال: لا، فقال له الرجل: ولم؟ قال: أخاف أن يدخلني ما دخلك».

١١ - أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٤٩ باب ٦٦ «من لا يحضره الفقيه» ج ٤

ص ٢ - ٧:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلى أن قال: ألا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٢٩.

١٢ - التمهيد ص ٤٧:

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا تستخفوا بفقر شيعتي وعترتي من بعده، فإن الرجل منهم ليشفع لمثل ربيعة ومضر».

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٨٠.

١٣ - التمهيد ص ٤٧:

عن مبارك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله: إني لم أغن الغني لكرامة به علي، ولم أفقر الفقير لهوان به علي، وهو مما ابتليت به الأغنياء بالفقراء، ولولا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنة».

١٤ - أمالي الصدوق ص ٣١٦ مجلس ٦١:

حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قرأت علي أبي عمر

الضعاني، عن العلاء بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رَبِّ أَشْعَثِ أَغْبِرْ ذِي طَمَرَيْنِ مَدَقَعَ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». ورواه في «أُمَالِي الطُّوسِي»: ج ٢ ص ٤٣ عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق... مثله.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٨ ص ٥٩٠.
ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ٨٠.
راجع عنوان: «إهانة المؤمن» في حرف الألف.

الإهانة لجسد المؤمن:

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣:

محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، ومحمد ابن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الدية لأنَّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ».

الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت، قال: «عليه الدية، فإنَّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ».

الحسين بن سعيد، عن ابن نجران، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الدية، لأنَّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ».

٢٧٦

إهداء الهدية لطلب العوض بأكثر منها

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤:

وروى إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ

من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» قال: «هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل».

٢٧٧ إثناس الحاجة

١ - الخصال ص ٢٦٧، و«عيون الأخبار» ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٨:

حدثنا أبو الفضل تميم بن عبدالله بن تميم القرشي الحميري، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن علي الأنصاري، قال: حدثنا أبو الصلت عبد السلام ابن صالح الهروي، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: إذا أصبحت فأول شيء يستقبلك فكله، والثاني فاكتمه، والثالث فاقبله، والرابع فلا تؤيسه، والخامس فاهرب منه، قال: فلما أصبح مضى فاستقبله جبل أسود عظيم، فوقف وقال: أمرني ربي عز وجل أن آكل هذا، وبقي متحيراً، ثم رجع إلى نفسه فقال: إن ربي جل جلاله لا يأمرني إلا بما أطيق، فمشى إليه ليأكله، فلما دنا منه صغر حتى انتهى إليه فوجد له لقمة فأكلها، فوجد لها طيب شيء أكله، ثم مضى فوجد طستاً من ذهب قال: أمرني ربي أن أكتم هذا فحفر له، وجعله فيه، وألقى عليه التراب، ثم مضى فالتفت فإذا الطست قد ظهر قال: قد فعلت ما أمرني ربي عز وجل، فمضى فإذا هو بطير وخلفه بازي، فطاف الطير حوله، فقال: أمرني ربي عز وجل أن أقبل هذا، ففتح كفه فدخل الطير فيه، فقال له البازي: أخذت صيدي وأنا خلفه منذ أيام، فقال: إن ربي عز وجل أمرني أن لا أويس هذا، فقطع من فخذة قطعة فألقاها إليه ثم مضى، فلما مضى إذا هو بلحم ميتة منتن مدود، فقال: أمرني ربي أن أهرب من هذا، فهرب منه ورجع.

ورأى في المنام كأنه قد قيل له: إنك قد فعلت ما أمرت به، فهل تدري ماذا كان؟ قال: لا، قيل له: أما الجبل فهو الغضب، إن العبد إذا غضب لم ير نفسه وجهل

قدره من عظم الغضب، فإذا حفظ نفسه وعرف قدره وسكن غضبه كانت عاقبته كاللقمة الطيبة التي أكلتها، وأمّا الطست فهو العمل الصالح إذا كتّمه العبد وأخفاه أبي الله عزّ وجلّ إلا أن يظهره ليزيّنه به، مع ما يدّخله من ثواب الآخرة، وأمّا الطير فهو الرجل الذي يأتيك بنصيحة فاقبله واقبل نصيحته، وأمّا البازي فهو الرجل الذي يأتيك في حاجة فلا تؤيسّه، وأمّا اللحم المنتن فهي الغيبة فاهرب منها. ونقله عنهما في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٥٠.

٢٧٨

إيقاع نفسه في العذر عن ترك الواجب

قال العلامة الحكيم في «المستمسك»: ج ١ ص ٤٩٦ الطبعة الأولى (في مسائل الجبيرة): لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر، لأنّه تفويت للواقع الأوّلي، إلا أن يقوم دليل على جوازه.

٢٧٩

إيواء القاتل

١- الكافي ج ٧ ص ٢٧٤:

الحسين بن محمّد، عن معلي بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، وقال رسول الله ﷺ: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

قلت: وما المحدث؟ قال: «من قتل».

ورواه في «عيون الأخبار»: ج ١ ص ٣١٣ باب ٢٨ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين

ابن سعيد، عن الحسن بن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام ... فذكر الحديث بعينه.
ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٢٨ قال: أبي الله قال: حدثني سعد بن
عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام
فذكر الحديث بعينه.

٢ - الكافي ج ٧ ص ٢٧٥:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لعن رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة
حدثاً، أو آوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال: «القتل».

٣ - الكافي ج ٧ ص ٢٧٤:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: «وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة: إن أعتى
الناس على الله عز وجل: القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير
أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل
الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

ورواه في «المحاسن»: ص ١٧ كتاب الاشكال والقرائن باب ١٠ عن البرقي،
عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال:
قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... فذكر الحديث بمثله.

٤ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٨:

وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:
«وُجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة، فإذا فيها مكتوب: بسم الله
الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، وضرب
غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ، ومن

أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال: ثم قال: «أتدري ما يعني بقوله: مَنْ تولى غير مواليه؟» قلت: ما يعني به؟ قال: «يعني أهل الدين» والصرف: التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه في «معاني الأخبار»: ص ٣٧٩ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل... بعينه .

ورواه في «تحف العقول»: ص ٣٩١ عن الكاظم عليه السلام، ذكره في وصيته إلى هشام.

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٦٢، «مكارم الأخلاق» ص ٤٣٣: روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يا عليّ، أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلن تزال بخير ما حفظت وصيّتي... إلى أن قال صلى الله عليه وآله: يا عليّ، من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقليل: يا رسول الله، وما ذلك الحدث؟ قال: القتل».

٦- الكافي ج ٧ ص ٢٧٥:

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ، ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله».

٧- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧١:

روى عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وإن دقّ» .

٨- تفسير فرات الكوفي ص ٣٩٤:

عن الأصمغ بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيله يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيله، فسلم وسلموا، ثم جلس وجلسوا، ثم إن أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سر من أسرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحدثنا به؟ قال: «نعم، يا قنبر اتنني بالكتابة ففضها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب القارة، مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام أو آوى محدثاً، ولعنة الله على من ظلم أجيراً أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرض وحدودها، يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين» .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حرف الباء

قسم المحاسن

٢٨٠

بدو الأعمال وختمها بالخير

١ - محاسبة النفس ص ١٥ :

للسيد علي بن طاوس - قدس الله روحه - عن «أماشي المفيد» بإسناده إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: «إن الملك الموكّل بالعبد يكتب في صحيفة أعماله، فاعملوا بأولها وآخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك». ونقله عنه في «البحار»: ج ٥ ص ٣٢٨.

٢٨١

بدء الطعام بالملح والختم به

١ - المحاسن ص ٥٩١ - ٥٩٤ كتاب الماء باب ١٩ :

عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أبدأوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب».

وروى بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ - عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

«لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطعام».

٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن أحمد المحسن الميثمي، عن مسكين بن عمار، عن فضيل الرسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن: مرقومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به، وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم».

٤ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً».

٥ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً، لا يعلمه إلا الله».

٦ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو».

٧ - عنه، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيك، عن عبد الله بن محمد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من افتتح طعامه بالملح دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان وسبعون داءً».

ورواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي افتتح بالملح، واختم به، فإنه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منها: الجنون، والجذام، والبرص».

٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي افتتح طعامك بالملح، واختمه بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح، رفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع

البلاء، أيسرها الجذام» .

١٠ - عنه، عن أبيه عليه السلام عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال: يا علي، افتتح طعامك بالملح، فإن فيه شفاء من سبعين داء، منها: الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق والأضراس، ووجع البطن» .

وروى بعضهم: «كل الملح إذا أكلت، واختم به» .

١١ - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح واختم بالملح، فإن في الملح دواء من سبعين داء، أهونها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق والأضراس، ووجع البطن» .

١٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب الله عنه بنمش الوجه» .

١٣ - عنه، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ذرّ الملح على أول لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى» .

وروى بعض هذه الأحاديث في «الكافي»: ج ٦ ص ٣٢٥ و ٣٢٦، وهي الحديث الأول والثاني والرابع والتاسع والعاشر والثالث عشر .
ونقلها عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ .

١٤ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ :

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له: «يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها... إلى أن قال: يا علي، افتتح بالملح واختم بالملح، فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء...» الحديث .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٦ ص ٦٢٦ .

٢٨٢

البذل

راجع «الإعطاء» في حرف الألف.

بذل المال لحفظ دينه:

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٦ باب سلامة الدين ح ٣:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سلامة الدين وصحة البدن خير من المال، والمال زينة من زينة الدنيا حسنة».

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد... مثله.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥١.

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٦ باب سلامة الدين ح ٢:

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اعلّموا أن القرآن هدى الليل والنهار، ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاق، فإذا حضرت بليّة فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم؛ واعلموا الهالك من هلك دينه، والحريب من حارب دينه، ألا وإنه لا فقر بعد الجنة، ألا وإنه لا غنى بعد النار، لا يفتك أسيرها، ولا يُبرأ ضيرها».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥١.

٣ - روضة الكافي ص ١٨ - ٣٠، ح ٤:

روى بسنده عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة... إلى أن قال: إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥١.

٤ - أمالي الصدوق ص ٤٠١ مجلس ٧٥:

حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدَّثنا الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن الخزاز، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «قال عيسى بن مريم للحواريين: يا بني إسرائيل، لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم إذا سلم دينكم، كما لا يأسى أهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم إذا سلمت دنياهم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥٢.

٥ - المحاسن ج ١ ص ١٧ رقم ٤٨ كتاب الأشكال والقرائن باب ١٠:

روى عن البرقي، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيك يا علي في نفسك بخصالٍ فاحفظها، اللهم أعنه... إلى أن قال: والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥٢.

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٤ ص ١٣٩ عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام.

بذل الكفن إلى الزوجة:

١ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٣:

روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت».

٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٥:

أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت».

ونقلهما في «الوسائل»: ج ٢ ص ٧٥٩.

٢٨٣

البراءة

للبراءة من أعداء آل محمد ﷺ:

١ - المحاسن ص ١٣ كتاب الأشكال والقرائن باب ٨:

البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عشرة من لقي الله بهنّ دخل الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر».

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٣٠ قال: حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم... فذكر الحديث بعينه سنداً ومتناً.

٢ - السرائر - مستطرفاته ص ٤٩٢ نقلاً عن كتاب «أنس العالم» للصفواني: وروى عن الرضا عليه آلاف التحية والثناء أنّه قال: «كمال الدين ولايتنا والبراءة من عدوّنا».

٣ - السرائر - مستطرفاته ص ٤٩٢ نقلاً عن كتاب «أنس العالم» للصفواني: قيل للصادق عليه السلام: إنّ فلانا يواليكم إلّا أنّه يضعف عن البراءة من عدوّكم، قال: «هيهات، كذب من ادّعى ولايتنا ولم يتبرأ من أعدائنا».

البراءة من أهل البدعة:

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ باب مجالسة أهل المعاصي ح ٤: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن

داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثرُوا من سيئهم، والقول فيهم والوقية، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة».

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٦٢.

البراءة من القاتل:

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٩:

عن محمد بن هاشم، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد علم أن قالوا: والله ما قتلنا ولا شهدنا، قال: وإنما قيل لهم: ابرأوا من قتلهم، فأبوا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٠٨ و ٥٠٩.

٢٨٤

البر

البر بالوالدين:

قد تقدّم في ذيل عنوان: «الإحسان بالوالدين» أنّه ورد فيما يتعلّق بالوالدين عناوين عديدة أمر بها وحثّ عليها، وهي متغايرة مفهوماً، لكنّها متصادقة في كثير من مصاديقها، نذكر كلاً منها في موضعه بحسب حروف التهجّي، ولكن هناك عنوانان متحدان مفهوماً، ويعمّ مفهومهما سائر العناوين جميعاً، وهما عنوان: «الإحسان بالوالدين»، وعنوان: «البرّ بهما»، وقد أوردنا هناك ما ورد في الوالدين بعنوان: «الإحسان بهما»، ونخصّ بالذكر هنا ما ورد بعنوان: «البرّ بالوالدين».

قال الله تعالى في مدح يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾. مريم: ١٤.

وقال تعالى في مدح عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا... وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾. مريم: ٣٠ و ٣٢.

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ح ٤:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٥.

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٩٢ كتاب مصابيح الظلم باب ٤٧ عن البرقي، عن الوشاء... بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ٨٥، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٥.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ باب المؤمن وعلاماته... ح ٣٢:

بإسناده: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: إن خياركم أولو النهي، قيل: يا رسول الله، ومن أولو النهي؟ قال: هم أولو الأخلاق الحسنة، والأحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبرّة بالأمّهات والآباء، والمتعاهدين للفقراء والجيران واليتامى، ويطعمون الطّعام، ويفشون السلام في العالم، ويصلّون والناس نيام غافلون».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٤٩.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٤٨ باب في تفسير الذنوب ح ٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يقول: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، وتقرب الآجال، وتخلي الديار، وهي: قطيعة الرحم، والعقوق، وترك البرّ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٤.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦١ باب البر بالوالدين ح ١٢:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، جميعاً عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبدالله عليه السلام ببر إسماعيل ابني بي، فقال: «لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً، إن رسول الله ﷺ أتته أخت له من الرضاعة، فلما نظر إليها سربها، وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها، ثم قامت وذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقليل له: يا رسول الله، صنعت بأخته ما لم تصنع به وهو رجل؟! فقال: لأنها كانت أبر بوالديها منه».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٣٤ عن فضالة، عن سيف بن عميرة... بعينه سنداً وممتناً، لكنه قال: أخبرني أبو عبدالله ببر ابنه إسماعيل له.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٥.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦٠.

٥- أمالي الصدوق ص ٣٨٩ مجلس ٦١:

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال: حدثنا أبي، قال: حدثني محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، قال: أخبرني داود بن كثير الرقي، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام، يقول: «من أحب أن يخفف الله عز وجل عنه سكرات الموت فليكن لقربته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً».

ورواه في «أمالي الطوسي»: ج ٢ ص ٤٦ جزء ١٥ بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٦٧.

ورواه في «البحار»: ج ٧٩ ص ٦٥، وج ٧١ ص ٨١.

ورواه في «مشكاة الأنوار» ص ١٦٣.

٦- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤-٢٦٠، ومكارم الأخلاق ص ٤٣٣:
 روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،
 عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يا عليّ
 أوّسك بوصيّة فاحفظها فلن تزال بخير ما حفظت وصيّتي... إلى أن قال: يا علي،
 سر سنتين برّ والديك، سر سنة صلّ رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع
 جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة
 أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار».

ورواه في «نوادير الراوندي»: ص ٥.

ونقله في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٣ عنه وعن «الإمامة والتبصرة».

ورواه في «الأشعثيات»: ص ١٨٦.

٧- أمالي الصدوق ص ٢٢٥ مجلس ٤٦:

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن ديس
 ابن عبد الله المفسّر، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي البهلول المروزي، قال:
 حدّثنا الفضل بن هرمز ديار الطبري، قال: حدّثنا أبو علي الحسن بن شجاع البلخي،
 قال: حدّثنا سليمان بن الربيع، قال: سمعت كادح بن أحمد يقول: سمعت مقاتل بن
 سليمان يقول: سمعت عن الضحّاك قال: سألت رجلاً عن ابن عباس ما الذي أخفى
 الله تبارك وتعالى من الجنّة وقد أخبر عن أزواجها وعن خدّمها وطبيّها وشرابها
 وثمرها، وما ذكر الله تبارك وتعالى من أمرها، وأنزله في كتابه؟ فقال ابن عباس:
 هي جنّة عدن، خلقها الله يوم الجمعة، ثمّ أطبق عليها، فلم يرها مخلوق من أهل
 السماوات والأرض حتّى يدخلها أهلها، قال لها عزّ وجلّ ثلاث مرّات: «تكلمي»،
 فقالت: طوبى للمؤمنين، قال جلّ جلاله: «طوبى للمؤمنين، وطوبى لك».

قال مقاتل: قال الضحّاك: قال ابن عباس: فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ألا من كان فيه
 ستّ خصال فإنّه منهم: من صدق حديثه، وأنجز وعده، ولدّى أمانته، وبرّ والديه،

ووصل رحمه، واستغفر من ذنبه، فهو مؤمن» .

٨- أمالي الصدوق ص ١٩١ - ١٩٢ مجلس ٤١:

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ عليه السلام قال: حدّثنا صالح بن عيسى العجلي، قال: حدّثنا محمّد بن علي بن علي، قال: حدّثنا محمّد بن الصلت، قال: حدّثنا محمّد بن بكير، قال: حدّثنا عباد بن عباد الملهمي، قال: حدّثنا سعد (سعيد) بن عبدالله، عن هلال بن عبدالرحمان، عن عليّ ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمان بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله يوماً، فقال: «إني رأيت البارحة عجائب» قال: فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، وما رأيت حدّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا، فقال: رأيت رجلاً من أمّتي وقد أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه... الحديث .

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٦٧، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٠.

ورواه في «أعلام الدين»: ص ١١٢ .

٩- الخصال ج ١ ص ١٦٣:

أخبرني الخليل بن أحمد السجزي، قال: أخبرنا أبو القاسم البغوي، قال: حدّثنا عليّ - يعني: ابن الجعد - قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني الوليد بن العيزار بن حريث، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدّثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ». قال: فحدّثني بهذا ولو استزددته لزادني.

١٠- أمالي الصدوق ص ١٥٢ مجلس ٣٤:

حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس

ابن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: «بيننا موسى بن عمران عليه السلام يناجي ربه عز وجل إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عز وجل، فقال: يا ربّ من هذا الذي قد أظله عرشك؟ قال: يا موسى هذا كان باراً بوالديه، ولم يمش بالنميمة».

ورواه في «الجواهر السنّية»: ص ٥٤.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٦٧.

ورواه في «عدّة الداعي»: ص ٨٥، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٥.

١١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٧٤ باب الطاعة والتقوى ح ٣:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: «يا جابر، أيكفي من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت؟ فوالله ما شيعتنا إلّا من اتقى الله وأطاعه، وما كانوا يعرفون يا جابر إلّا بالتواضع، والتخشع، والأمانة، وكثرة ذكر الله، والصوم، والصلاة، والبرّ بالوالدين، والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام، وصدق الحديث، وتلاوة القرآن، وكفّ الألسن عن الناس إلّا من خير...» الحديث.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ٩٧.

١٢ - المحاسن ص ٩ كتاب الأشكال والقرائن باب ٣:

عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسديّ، عن حريّب الغزّال، عن صدقة القنّاب، عن الحسن البصري، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بمنى وقد مات رجل من قريش، فقال: «يا أباسعيد، قم بنا إلى جنازته»، فلما دخلنا المقابر قال: «ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ، والبرّ يدعو إلى الجنّة؟» قلت: بلى، قال: «إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطىها يمينك لا تعلم بها شمالك، وبرّ الوالدين فإنّ برّهما لله رضی، والإكثار من قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم فإنّه من كنوز الجنّة، والحبّ لمحمّد وآل محمّد» صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

١٣ - الكافي ج ٤ ص ٦٧:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنٍ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ لِبَلَالٍ: «نَادِ فِي النَّاسِ»، فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمْدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَحَضْرَكُمْ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَالِدِيهِ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

ورواه في «التهذيب»: ج ٤ ص ١٩٢ بعينه سنداً وممتناً.

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٩٢ عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عيسى... بعينه سنداً وممتناً.

ونقله عنهما في «البحار»: ج ٩٣ ص ٣٦٣، وعن:

١٤ - فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٤ رواه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سيف بن عميرة مثله.

١٥ - وفي ج ٩٣ ص ٣٧٦، وج ٧١ ص ٨٦: عن كتاب «الإمامة والتبصرة»

لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل

ابن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ

رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكَبْرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ

الْجَنَّةَ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ».

١٦ - عَدَّةُ الدَّاعِي ص ٨٥:

قال الصادق عليه السلام: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرٌّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ».

١٧ - روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٦٨ :

قال رسول الله ﷺ : «يقال للعاق: اعمل ما شئت فإنّي لا أغفر لك، ويقال للبار: اعمل ما شئت فإنّي سأغفر لك» .
ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٠ .

١٨ - علل الشرائع ص ٢٤٨ باب ١٨٢ :

حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت علي عليه السلام قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها... فذكر الخطبة وفيها: «وبرّ الوالدين وقاية عن السخط» .

١٩ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ :

بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال: «يا عليّ، أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه» .

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٦٠ .

٢٠ - المحاسن ص ٨ كتاب الأشكال والقرائن باب ٢ :

روى عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، ومحصّت عنه ذنوبه، ولقي ربّه وهو عنه راضٍ: من وفى الله بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحى من كلّ قبيح عند الله وعند الناس، ويحسن خلقه مع أهله» .

وروى عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم،

ورحم الضعيف، وأشفق على والديه وأنفق عليهما، ورفق بمملوكه».

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ١٦١ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبدالله بن سنان... إلا أنه ترك قوله: «وأنفق عليهما».

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٦١.

ورواه في «أمالى الطوسي»: ج ١ ص ١٩٢ جزء ٧ بإسناده عن محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي عليه السلام عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام، قال: سمعته يقول - في حديث - : «وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين، في غرفٍ في محلّ الشرف، كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً، ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يخزفهما، ولم يخزف لمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لم يطق به».

٢١ - جامع الأخبار ص ٨٣:

قال رسول الله ﷺ: «رقدك على السرير إلى جنب والديك في برّهما أفضل من جهادك بالسيف في سبيل الله».

٢٢ - روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٦٧:

قال (أي: الصادق) عليه السلام: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقاتل كنت حيّاً عند الله تُرزق، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت، قال: يا رسول الله، إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فوالذي نفسي

بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».

٢٣- روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٧٧:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «البشاشة حباله المودة، والاحتمال قبر العيوب، والمسالمة خباء العيوب، ولا قربى كحُسن الخلق».

٢٤- روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٦٨:

قال عليه السلام: «ما من ولدٍ بارٍّ ينظر إلى والديه نظر رحمة، إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة»، قالوا: يا رسول الله، وإن نظر كل يوم مائة مرة؟ قال: «نعم، الله أكبر وأطيب».

ورواه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٠.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦٢.

٢٥- تحف العقول ص ٣٩١:

في وصية الكاظم عليه السلام لهشام: «يا هشام، أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله بعد المعرفة به: الصلاة، وبرّ الوالدين، وترك الحسد والعجب والفخر».

٢٦- مشكاة الأنوار ص ١٦٣:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أوصي الشاهد من أمّتي والغائب، ومَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك ستين فإن ذلك من أمر الدين».

٢٧- جامع الأخبار ص ٨٣:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عليّ، رضى الله كلّهُ في رضاء الوالدين، وسخط الله في سخطهما».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٠.

٢٨- المستدرک ج ٢ ص ٣٥٧:

مجموعة الشهيد عليه السلام: روى عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «وطلبت

رضى الله فوجده في برِّ الوالدين» .

٢٩ - مشكاة الأنوار ص ١٥٨ :

من كتاب (المحاسن) عن الباقر عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ: مَنْ أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه» .

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٩ ص ٦٥ .

٣٠ - مشكاة الأنوار ص ١٥٩ :

عن الكاظم عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ ما حقُّ الوالد على الولد؟ قال: لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسبّ له» .

٣١ - الصحيفة السجّادية ص ٢٨٦ :

في دعائه عليه السلام لوالديه: «اللهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف، وأبرهما برّ الأمّ الرؤوف، واجعل طاعتي لوالدي وبرّي بهما أقرّ لعيني من رقدة الوسنان، وأثلج لصدري من شربة الظّمان، حتّى أوثر على هواي هواهما، وأقدّم على رضاي رضاهما، واستكثر برهما بي وإن قلّ، واستقلّ برّي بهما وإن كثر» .

٣٢ - بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٤٧ عن «نوادير الراوندي»: وبالإسناد، عن

محمّد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبدالله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة فقال: «آمين»، ثم ارتقى الثانية فقال: «آمين»، ثم ارتقى الثالثة فقال: «آمين»، ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: علامَ أُمّنت؟ فقال: «أتاني جبرئيل فقال: رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك رمضان فلم يُغفر له فقلت: آمين» .

٣٣- مشكاة الأنوار ص ١٦٢ :

قال النبي ﷺ: «من برّ بوالديه زاد الله في عمره».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٦٨.

٣٤- مشكاة الأنوار ص ١٦٢ :

قال النبي ﷺ: «دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأُمّته».

وقال: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد».

٣٥- بحار الأنوار ج ٧١ ص ١٢٧ :

روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: برّ الوالدين وصلة

الرحم يهونان الحساب».

٣٦- تصنيف غرر الحكم ص ٤٠٧ :

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«برّ الوالدين أكبر فريضة».

٣٧- «برّوا آباءكم يبركم أبناءكم».

٣٨- «من برّ والديه برّه ولده».

٣٩- «مودّة الآباء نسب بين الأبناء».

كتب أهل السنة :

٤٠- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ١ ص ٣٣٣ :

روى من طريق البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله، من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمّك»، قال: ثمّ من؟

قال: «أُمّك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أُمّك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أبوك».

٤١- وفي رواية قال: «أُمّك، ثمّ أُمّك، ثمّ أباك، ثمّ أدناك أدناك».

٤٢- وفي ج ١٢ ص ٣٢٤:

روى من طريق الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ ولم يُغفر له ورغم أنف رجل أدرك أبويه أو أحدهما وهو حي ولم يدخلا الجنة، ورغم أنف رجل ذكرتُ عنده فلم يُصل عليّ».

٤٣- إحياء العلوم ج ٢ ص ٢١٦:

قد قال ﷺ: «برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحجّ والعمرة والجهاد في سبيل الله».

وقد قال ﷺ: «من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى فمثل ذلك، وإن كان واحداً فواحداً، وإن ظلماً وإن ظلماً، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحداً فواحداً، وإن ظلماً وإن ظلماً».

وقال ﷺ: «إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم».

وقال ﷺ: «برّ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك».

ويروى: أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: «يا موسى إنه من برّ والديه وعقني كتبته باراً، ومن برّني وعقّ والديه كتبته عاقاً».

برّ الوالدين وإن كانا فاجرين، أو كانا على غير مذهب الحق:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٢ باب برّ الوالدين ح ١٥:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ، والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٧.
ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١٢٨ عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري،
عن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب... بعينه سنداً ومتناً.
ورواه في «تحف العقول»: ص ٣٦٧.

٢- الكافي ج ٥ ص ١٣٢:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب
الهمدانيّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة
إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين».
ورواه في «التهذيب»: ج ٦ ص ٣٥٠ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير...
بعينه سنداً ومتناً.

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ عن أبيه قال: حدّثني عليّ بن
موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميديّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد
ابن أبي عمير.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦١.

٣- قرب الإسناد ص ١٢٠:

عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال: سألته عن رجلٍ مسلمٍ وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟
قال: «قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس، وإن عرف
كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١٢٠٢.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٩ باب البرّ بالوالدين ح ٨:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قلت
لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: «ادع لهما

وتصدق عنهما، وإن كانا حيَّين لا يعرفان الحق فدارهما، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٦.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٩.

٥- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٢ باب البرِّ بالوالدين ح ١٤:

عنه، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي أبوين مخالفين؟ فقال: «برَّهما كما تبرَّ المسلم من يتولَّانا».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٦.

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٣٤ عن فضالة، عن سيف... بعينه سنداً ومتمناً.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٢.

٦- أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٩ باب البرِّ بالوالدين ح ٦:

عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن عمِّه رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال - وأنا عنده - لعبد الواحد الأنصاري في برِّ الوالدين في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾، فظننَّا أنَّها الآية التي في بني إسرائيل: ﴿وقضى ربُّك أن لا تعبدوا إلَّا إيَّاه وبالوالدين إحساناً﴾، فلمَّا كان بعدُ سألتُه، فقال: «هي التي في لقمان: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾، فقال: إنَّ ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما وحقَّهما على كلِّ حالٍ ﴿وإن جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم﴾ فقال: لا بل يأمر بصلتهما وإن جاهداه على الشرك ما زاد حقَّهما إلَّا عظماً».

برّ الوالدين بعد موتهما:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٩ باب البرّ بالوالدين ح ٧:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتّين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً».

ورواه في «عدّة الداعي»: ص ٨٦.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٦٥٦ وج ١٥ ص ٢٢٠.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٩.

٢- كتاب الزهد ص ٣٣:

النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإنّه ليكون في حياتهما غير بارٍّ لهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله تبارك وتعالى بارّاً».

قال أبو عبد الله عليه السلام: «وإن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبويك».

قال: سمعته يقول: «إنّ البرّ يزيد في الرزق».

ورواه في «أصول الكافي»: ج ٢ ص ١٦٣ باب البرّ بالوالدين ح ٢١ عن

الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم.

وروى في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٨ عن الباقر عليه السلام قال: «إنّ الرجل يكون

بارّاً بوالديه وهما حيّان، فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقاً لهما، وإنّ الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا وأكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٩ ص ٦٥.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ح ٢:

ابن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حُرِّقت بالنار وعذِّبت، إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعمهما وبرَّهما حين كانا أوميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٤١.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٩.

٤- بحار الأنوار ج ٧١ ص ٨٦ عن كتاب «الإمامة والتبصرة»:

عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما».

٥- الكافي ج ٧ ص ٥٧:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سُنّة سنّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما»، فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال: «نعم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٦٥٦.

٦- دعوات الراوندي ص ١٢٦ :

عن الصادق عليه السلام: «يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما فيقوم عنهما بعد موتهما، ويصلي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً، ويكون باراً في حياتهما، فإذا مات لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٤، وفي «المستدرک»: ج ١ ص ٨٩.

٧- المستدرک ج ١ ص ٨٩ عن «لبّ اللباب»:

وعنه عليه السلام: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، هل بقي من البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال ﷺ: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والوفاء بعهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما».

٨- مشكاة الأنوار ص ١٦٣:

عنه عليه السلام قال: «إن من حقّ الوالدين على ولدتهما أن يقضي ديونهما، ويوفي نذورهما، ولا يستسب لهما، فإذا فعل ذلك كان باراً وإن كان عاقاً لهما في حياتهما، وإن لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما واستسب لهما، كان عاقاً وإن كان باراً في حياتهما».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٨٩.

٩- المستدرک ج ١ ص ٨٩:

الحسين بن حمدان الحصيني في «الهداية» بإسناده عن علي بن عبيد الله الحصيني، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام في حديث أنه قال للمتوكل: «فكان والله أمير المؤمنين عليه السلام يحج عن أبيه وأمه، وعن أب رسول الله ﷺ حتى قضى ووصى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك، وكلّ إمام منّا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره...» الخبر.

١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ :

محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك، كيف صار للولد الليل؟ قال: «لأن الفراش للولد»، قال: وكان يقرأ فيهما: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٧ ص ٥٧.

١١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ :

صلاة الولد لوالديه: ركعتان؛ الأولى: ب فاتحة الكتاب وعشر مرّات ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ وفي الثانية: الفاتحة وعشر مرّات ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا سلّم يقول عشر مرّات: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. صلاة أخرى: ركعتان؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وعشرين مرّة ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فإذا فرغ سجد ويقولها عشرة أخرى. ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٨٩.

كتب أهل السنة :

١٢ - إحياء العلوم ج ٢ ص ٢١٦ :

قال عليه السلام: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدّق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء».

١٣ - وقال مالك بن ربيعة: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هل بقي عليّ من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

برّ الأم:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٢ باب البرّ بالوالدين ح ١٧:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين، فقال: ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أمك ابرر أباك ابرر أباك، وبدأ بالأم قبل الأب».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٧.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٩.

٢- وروى في «أصول الكافي»: ج ٢ ص ١٥٩ باب البرّ بالوالدين ح ٩: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٤٠ عن ابن أبي عمير... بعينه سنداً ومتمناً.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٧.

٣- وفي «عوالي اللئالي»: ج ١ ص ٤٤٤: وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنه قال له رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

ونقله في التعليقة عن: «رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين للنووي باب برّ الوالدين، وصلة الأرحام».

٤- كتاب الزهد ص ٣٥:

فضالة، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن حكم بن الحسين، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما من

إلى أن كانت تريد منّي الحاجة فلا أدري أي شيء هو، وأريد منها الحاجة فلا تدري أي شيء هو، فلما رأيت ذلك سألت الله عزّ وجلّ أن ينبت عليّ ثدياً يجري فيه اللبن حتّى أرضعها، قال: ثمّ كشف عن صدره فإذا ثدي، ثمّ عصره فخرج منه اللبن، ثمّ قال: هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعني، قال: فبكي رسول الله ﷺ قال: أصبت خيراً، سألت ربك وأنت تنوي قربته، قال: فكافيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة من زفرتها».

٨- مكارم الأخلاق ص ٢٢١:

قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: أنت أبرّ الناس بأُمّك ولا نراك تأكل معها، قال: «أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها».

ورواه في «المناقب»: ج ٤ ص ١٦٢.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٦ ص ٩٣.

٩- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٠ باب البرّ بالوالدين ح ١١:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت، وحججت، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي كنت على النصرانيّة وإنّي أسلمت، فقال: «وأي شيء رأيت في الإسلام؟» قلت: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء﴾ فقال: «لقد هداك الله» ثمّ قال: «اللهمّ اهده - ثلاثاً - سلّ عمّا شئت يا بنيّ»، فقلت: إنّ أبي وأُمّي على النصرانيّة وأهل بيتي وأُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيّتهم؟ فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» فقلت: لا، ولا يمسونّه، فقال: «لا بأس، فانظر أُمّك فبرّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا تُخبرن أحداً أنّك أتيتني حتّى تأتيني بمنى إن شاء الله». قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنّه معلّم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة الطفت لأُمّي وكنت أطعمها

وأفلي ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لي: يا بني، ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني، فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية؟ فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا، ولكنه ابن نبي، فقالت: يا بني إن هذا نبي، إن هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أمه، إنه ليس يكون بعد نبينا نبي، ولكنه ابنه، فقالت: يا بني دينك خير دين، اعرضه علي، فعرضته عليها، فدخلت في الإسلام وعلمتها، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل، فقالت: يا بني أعد علي ما علمتني، فأعدته عليها، فأقرت به وماتت، فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها، وكنت أنا الذي صليت عليها، ونزلت في قبرها.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٧ ص ٣٧٤، وفي «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٨.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٩.

١٠ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ٣٩٨ - ٤٠١:

«ولقد كان من عجيب الفرج بالدعاء بهم: فرج ثلاثة نفر كانوا يمشون في صحراء إلى جانب جبل، فأخذتهم السماء، فألجأتهم إلى غار كانوا يعرفونه، فدخلوه يتوقون به من المطر، وكان فوق الغار صخرة عظيمة تحتها مدرة، هي راكبتها، فابتلت المدرة فتدحرجت الصخرة فصارت في باب الغار، فسدت وأظلم عليهم المكان.

وقال بعضهم لبعض: قد عفا الأثر، ودرس الخبر، ولا يعلم بنا أهلونا، ولو علموا لما أغنوا عنا شيئاً لأنه لا طاقة للآدميين بقلب هذه الصخرة عن هذا الموضع، هذا والله قبرنا الذي فيه نموت، ومنه نُحشر، ثم قال بعضهم لبعض: أو ليس موسى بن عمران عليه السلام ومن بعده من الأنبياء أمروا أنه إذا دهتنا داهية أن ندعوا الله بمحمد وآله الطيبين؟ قالوا: بلى، قالوا: فلا نعرف داهية أعظم من هذه، فقالوا: تعالوا ندعوا الله بمحمد الأشرف الأفضل وبآله الطيبين، ويذكر كل واحد منا

حسنة من حسناته التي أراد الله بها، ففعل الله أن يفرج عنا، فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت رجلاً كثير المال، حسن الحال، أبنى القصور، والمساكن والدور، وكان لي أجراء، وكان فيهم رجل يعمل عمل رجلين، فلما كان عند المساء عرضت عليه أجرة واحدة، فامتنع، وقال: إنما عملت عمل رجلين، فأنا أبتغي أجرة رجلين، فقلت له: إنما اشترطت عمل رجل، والثاني فأنت به متطوع لا أجرة لك، فذهب وسخط ذلك، وتركه علي، فاشتريت بتلك الأجرة حنطة، فبذرتها، فزكت ونمت، ثم أعدت ما ارتفع في الأرض، فعظم زكاؤها ونماؤهم، ثم أعدت بعد ما ارتفع - من الثاني - في الأرض، فعظم النماء والزكاء، ثم ما زلت هكذا حتى إنني عقدت به الضياع والقصور والقرى والدور والمنازل والمساكن، وقطعان الإبل والبقر والغنم وصواري العير والدواب، والأثاث والأمتعة، والعبيد والإماء، والفرش والآلات والنعم الجليلة، والدراهم والدنانير الكثيرة، فلما كان بعد سنين مرّ بي ذلك الأجير، وقد ساءت حاله وتضعفت، واستولى عليه الفقر، وضعف بصره، فقال لي: يا عبد الله أما تعرفني؟ أنا أجيرك الذي سخطت أجرة واحدة ذلك اليوم، وتركها لغنائي عنها، وأنا اليوم فقير وقد صرت كما ترى، وقد رضيت بها، فأعطنيها، فقلت له: دونك هذه الضياع والقرى والقصور والدور والمنازل والمساكن وقطعان الإبل والبقر والغنم وصواري العير والدواب، والأثاث والأمتعة، والعبيد والإماء والفرش والآلات والنعم الجليلة، والدراهم والدنانير الكثيرة، فتناولها إليك أجمع مباركاً، فهي لك، فبكى وقال لي: يا عبد الله، سوفت حقّي ما سوفت، ثم أنت الآن تهزأ بي؟ فقلت: ما أهزأ بك، وما أنا إلا جادّ مجدّد، هذه كلّها نتائج أجرتك تلك، تولدت عنها، فالأصل كان لك، فهذه الفروع كلّها تابعة للأصل فهي لك، فسلمتها إليه أجمع، اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت هذا رجاء ثوابك، وخوف عقابك، فافرج عنا بمحمد الأفضل الأكرم سيّد الأولين والآخرين الذي شرفته، وبآله أفضل آل النبيّين، وأصحابه أكرم أصحاب المرسلين، وأُمَّته خير الأمم أجمعين.

قال عليه السلام: فزال ثلث الحجر ودخل عليهم الضوء .

وقال الثاني: اللهم إن كنت تعلم أنه كانت لي بقرة أحتلبها، ثم أروح بلبنها على أمي، ثم أروح بسورها على أهلي وولدي، فأخرني، عائق ذات ليلة، فصادفت أمي نائمة، فوقفت عند رأسها لتنبه لا أتبّتها من طيب وسنها، وأهلي وولدي يتضاغون من الجوع والعطش، فما زلت واقفاً لا أحفل بأهلي وولدي حتى انتهت هي من ذات نفسها، فسقيتها حتى رويت، ثم عطفت بسورها على أهلي وولدي، اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء ثوابك، وخوف عقابك، فافرج عنا بحق محمد الأفضل الأكرم سيّد الأولين والآخرين، الذي شرفته بآله أفضل آل النبيين، وأصحابه أكرم أصحاب المرسلين، وأُمَّته خير الأمم أجمعين .

قال عليه السلام: فزال ثلث آخر من الحجر [و دخل عليهم الضوء] وقوي طمعهم في النجاة .

وقال الثالث: اللهم إن كنت تعلم أنني هويت أجمل امرأة من بني إسرائيل فراودتها عن نفسها، فأبت عليّ إلا بمائة دينار، ولم أكن أملك شيئاً، فما زلت أسلك برّاً وبحراً وسهلاً وجبلاً، وأبأشر الأخطار، وأسلك الفياقي والقفار، وأتعرّض للمهالك والمتالف أربع سنين حتى جمعتها، وأعطيتها إياها، ومكّنتني من نفسها، فلما قعدت منها مقعد الرجل من أهله، ارتعدت فرائصها، وقالت لي: «يا عبدالله إنني جارية عذراء فلا تفضّ خاتم الله إلا بأمر الله عزّ وجلّ، فإنه إنما حملني على أن أمكّنك من نفسي الحاجة والشدة، فقمت عنها وتركتها وتركك المائة دينار عليها، اللهم إن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء ثوابك، وخوف عقابك، فافرج عنا بحق محمد الأفضل الأكرم سيّد الأولين والآخرين، الذي شرفته بآله أفضل آل النبيين، وأصحابه أكرم أصحاب المرسلين، وأُمَّته خير الأمم أجمعين .

قال: فزال الحجر كلّ، وتدحرج، وهو ينادي بصوت فصيح بيّن، يعقلونه ويفهمونه: بحسن نياتكم نجوتم، وبمحمد الأفضل الأكرم سيّد الأولين والآخرين

المخصوص بآل أفضل النبيين، وأكرم أصحاب المرسلين، وبخير أمة سعدتم ونلتهم أفضل الدرجات».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩١ ص ١٣ - ١٥.

كتب أهل السنة :

١١ - إحياء العلوم ج ٢ ص ٢١٧:

قال عليه السلام «برّ الوالدة على الولد ضعفان». قال عليه السلام: «دعوة الوالدة أسرع إجابة».

قيل: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: «هي أرحم من الأب، ودعوة الرحم لا تسقط».

برّ الأب :

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٢ باب البرّ بالوالدين ح ١٣ :

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: «إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة بيدك فإنه جنة لك غداً».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٣٤ عن فضالة بن أيوب، عن سيف... بعينه سنداً ومتمناً.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ٨٦، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٨٥.

٢ - عدة الداعي ص ١٣٣ :

عن الصادق عليه السلام: «ثلاث دعوات لا يحجب عن الله عز وجل: دعاء الوالد لولده إذا برّه، وعليه إذا عقه، ودعاء المظلوم على ظالمه، ودعاؤه لمن انتصر له منه، ورجل مؤمن دعا لأخيه المؤمن إذا واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٦١.

٣- الخصال ج ١ ص ٥٥ :

حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي بكر الحضرمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناءكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم».

ورواه في «أمالي الصدوق»: ص ٢٨٨ مجلس ٤٠ عن أحمد بن هارون الفامي عليه السلام قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار... فذكر الحديث بعينه سنداً ومتمناً.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٦١.

ورواه في «فقه الرضا عليه السلام» ص ٣٥٥.

ونروي: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناءكم، كفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم».

٤- بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٦٠ :

الجواهر للكراجكي، عنهم عليهم السلام: «ستة لا يحجب لهم عن الله دعوة: الامام المقسط، والوالد البارّ لولده، والولد الصالح لوالده، والمؤمن لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: لأنتقمنّ لك ولو بعد حين، والفقير المنعم عليه إذا كان مؤمناً».

٥- عيون الأخبار ج ٢ ص ١٣ باب ٣٠ :

حدَّثنا أبي عليه السلام قال: حدَّثنا علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدي ومحمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثم أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله، قال: اتنوني ببقرة ﴿قالوا اتخذنا هزواً﴾ قال أعوذ بالله أن أكون

من الجاهلين ﴿ ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴾ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر ﴿ يعني: لا صغيرة ولا كبيرة ﴾ عوان بين ذلك ﴿ ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴾ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا مالونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴿ ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴾ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون * قال إنه يقول إنها بقرة لاذلول تشير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق ﴿ فطلبوها، فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل، فقال: لا أبيعها إلا بملا مسكها ذهباً، فجاءوا إلى موسى عليه السلام، فقالوا له ذلك، فقال: اشتروها فاشتروها وجاءوا بها، فأمر بذبحها، ثم أمر أن يضرب الميت بذنبها، فلما فعلوا ذلك حيى المقتول، وقال: يا رسول الله، إن ابن عمي قتلني دون من يدعي عليه قتلي، فعلموا بذلك قاتله، فقال رسول الله موسى ابن عمران عليه السلام لبعض أصحابه: إن هذه البقرة لها نبا، فقال: وما هو؟ قال: إن فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه، وإنه اشترى تبيعاً فجاء إلى أبيه، ورأى أن المقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقظه، فترك ذلك البيع، فاستيقظ أبوه، فأخبره، فقال له: احسنت، خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك، قال: فقال له رسول الله موسى ابن عمران عليه السلام: أنظروا إلى البر ما بلغ بأهله؟! ».

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ١ ص ٤٦.

كتب أهل السنة :

٦- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ١ ص ٣٣٧ :

روى من طريق الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «رضى الرب في رضى

الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد».

حمل الوالدين ولدهما على برّهما:

١- المواعظ للصدوق ص ٤٤:

روى بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حديثاً، وفيه: «يا علي، رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما».

برّ الأولاد:

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣١١:

قال الصادق عليه السلام: «برّ الرجل بولده برّه بوالديه».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢٠٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ٤٩:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل من الأنصار، من أبرّ؟ قال: «والديك»، قال: قد مضيا، قال: «برّ ولدك».

ورواه في «التهذيب»: ج ٨ ص ١١٣ بعينه سنداً ومتناً.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ٨٨، ونقله عنه في «البحار»: ج ١٠١ ص ٩٨.

٣- إحياء العلوم ج ٢ ص ٢١٧:

وسأله رجل فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ فقال: «برّ والديك»، فقال: ليس لي والدان، فقال: «برّ ولدك، كما أنّ لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حقّ».

برّ الأخ الكبير:

١- فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥٥:

وروي: «سرّ سنتين برّ والديك، سرّ سنة صلّ رحمك...» الحديث.

٢- وأروي: «الأخ الكبير بمنزلة الأب».

ونقلهما عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٩٧.

برّ الخالة:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٢ باب البرّ بالوالدين ح ١٨ :
الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني قد ولدت بنتاً وربيتها حتّى إذا بلغت، فألبستها وحلّيتها، ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها في جوفه، وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أمّ حيّة؟ قال: لا، قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم، قال: فأبررها فإنّها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ما صنعت».
قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: «كان في الجاهليّة، وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبين فيلدن في قوم آخرين».
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٥ ص ٢١٥.

برّ الأقرباء:

١- بحار الأنوار ج ٧١ ص ٢٧٧ :
من كتاب قضاء حقوق المؤمنين للصوري: بإسناده، عن جعفر بن محمد بن أبي فاطمة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا بن أبي فاطمة إنّ العبد يكون بارّاً بقرابته، ولم يبق من أجله إلّا ثلاث سنين فيصيّره الله ثلاثاً وثلاثين سنة، وإنّ العبد ليكون عاقاً بقرابته وقد بقي من أجله ثلاث وثلاثون سنة فيصيّره الله ثلاث سنين ثمّ تلا هذه الآية ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾» قال: قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له قرابة؟ قال: «فنظر إليّ مغضباً وردّ عليّ شيئاً بالزبر يا بن أبي فاطمة لا تكون القرابة إلّا في رحم مائة المؤمنين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فللمؤمن على المؤمن أن يبرّه فريضة من الله يا بن أبي فاطمة تبارّوا وتواصلوا فينسئ الله في آجالكم. ويزيد في أموالكم، وتعطون العافية في جميع أموركم، وإنّ صلاتكم وصومكم وتقربكم إلى الله أفضل من صلاة غيركم ثمّ تلا هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾».

برّ الإخوان:

١ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١:

حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن عيينة، قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيضة النهشلي، قال: حدّثنا علي بن موسى الرضا، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جدّه محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحنفية، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّما سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء والأبناء والإخوان». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤١٠.

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٧٢:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس، عن مفضل بن عمر، ويونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثمّ اعزب ثمّ اعزب؛ محافظة على الصلوات في مواقيتها والبرّ بالإخوان في العسر واليسر».

٣ - الخصال ج ١ ص ٩٦:

روى بسنده عن جميل، قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «ومن صالح الأعمال البرّ بالإخوان، والسعي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان، يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك». قال: فقلت له: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: «هم البارون بالإخوان في العسر واليسر»، ثمّ قال: «يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله عزّ وجلّ صاحب القليل، فقال: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾».

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٠٦:

وعنه عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَعْرِفَهُ بَرٌّ إِخْوَانُهُ وَإِنْ قُلٌّ، وَلَيْسَ الْبَرُّ بِالكَثْرَةِ» - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «يَا جَمِيلُ أَرَوْهُذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبَرِّ».

برّ أصحاب الأب:

١- رجال الكشي ص ٤٠٣:

روى محمد بن مسعود، قال: حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسين بن موسى، عن جعفر بن محمد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، عن رجل، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ أَصْحَابَ أَبِيهِ، فَإِنْ بَرَّهَ بِهِمْ بَرٌّ بِوَالِدَيْهِ».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ١٩٦.

٢- إحياء العلوم ج ٢ ص ١٩٣:

قال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِيَ الْأَبَ».

البرّ بالناس:

راجع عنوان: «الإحسان» في حرف الألف، ونورد هاهنا ما ورد بلفظ البرّ:

١- الكافي ج ٤ ص ٤١:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمّن حدّثه، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خِيَارَكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَشَرَارَكُمْ بَخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالَصَ الْإِيمَانَ الْبَرَّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيَحِبَّهُ الرَّحْمَانُ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَرْحُزٌ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ،

يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك»، قلت: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: «هم البارون بالإخوان في العسر واليسر»، ثم قال: «يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه، ذلك، وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾». «هم المفلحون».

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٢ ص ٣٣ بعينه .

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣٣٢ .

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٩٦ عن محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني سهل بن زياد الأدمي، قال: حدثني رجل، وعمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... فذكر الحديث بعينه .

ورواه في «أمالى المفيد»: ص ٢٩١ مجلس ٣٤ عن جعفر بن محمد، عن أبي علي محمد بن همام، عن عبد الله بن العلا، عن أبي سعيد الأدمي، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ... بعينه .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤١٠ .

وفي «أمالى الشيخ الطوسي»: ج ١ ص ٦٥ جزء ٣ رواه عن المفيد، عن شيخه، عن والده - رضي الله عنهما - قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد عليه السلام ... بالسند المذكور في أماليه .

ورواه في «أصل زيد الزراد»: ص ٢ إلى قوله: «عن النيران» .

وروى شطراً منه في «مكارم الأخلاق»: ص ١٣٦ .

ونقله في «البحار»: ج ٧١ ص ٣١٢ عن «كتاب قضاء الحقوق» .

٢- أمالي المفيد ص ٢٧٨ مجلس ٣٣:

قال: أخبرنا أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، قال: حدّثني جدّي محمد بن سليمان، قال: حدّثنا محمد بن خالد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وأسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمي عنه من نفسه، وأن يغيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جلسه بما لا يعينه».

ورواه في «أمالي الطوسي» ج ١ ص ١٠٥ جزء ٤ عن المفيد... بعينه سنداً وممتناً. ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٨٠.

ورواه في «كتاب عاصم بن حميد»: ص ٢٦.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٨٠ عن أبي عبيدة الحذاء... بعينه.

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ١١٠ قال حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بكر ابن صالح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن إبراهيم، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:...». ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٢٤ عن أبيه، قال: حدّثني علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح... فذكر الحديث بعين «الخصال» سنداً وممتناً.

ورواه في «المواعظ»: ص ٥٣ ملخصاً.

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٨ عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنَّ أسرع الخير ثواباً البرّ...» فذكر الحديث بعينه.

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٩٢ كتاب مصاييح الظلم باب ٤٧ عن البرقي،

عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن مفرق، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه في «الاختصاص»: ص ٢٢٨ عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام.
ورواه في «أصل زيد الزراد»: ص ٢، إلى قوله: «عن النيران».
ورواه في «النزهة»: ص ١٠٠.

٣- كتاب الزهد ص ٣٣:

حدثنا الحسين بن سعيد، قال: حدثنا صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البرّ وصدقة السرّ ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن سبعين ميتة سوء».

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٤٨، و«ثواب الأعمال»: ص ١٦٩ قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عن محمد بن جعفر عليه السلام.
ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣٨٨.

٤- الكافي ج ٤ ص ٢٧:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله عز وجل بالبرّ وصلّة الرحم».

ورواه في «الخصال»: ج ١ ص ٤٨ عن محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد....بعينه.

٥- كتاب الزهد ص ٢٩:

ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا بن سنان إن النبي صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير من غير آدم، إن البرّ وحسن الخلق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».

ورواه في «أصول الكافي» ج ٢ ص ١٠٠ باب حسن الخلق ح ٨ عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... بعينه سنداً ومتناً، من قوله: «البرّ وحسن الخلق... الخ».

وكذا في «أعلام الدين»: ص ١٢٠.

٦- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ باب في إطفاف المؤمن وإكرامه ح ٦:

عنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ ممّا خصّ الله عزّ وجلّ به المؤمن أن يعرفه برّ إخوانه وإن قلّ، وليس البرّ بالكثرة، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (ثمّ قال): ﴿وَمَنْ يوقْ شَحْ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ ومن عرفه الله عزّ وجلّ بذلك أحبّه الله، ومن أحبّه الله تبارك وتعالى وفّاه أجره يوم القيامة بغير حساب»، ثمّ قال: «يا جميل، ارو هذا الحديث لإخوانك، فإنّه ترغيب في البرّ».

ورواه في «مصادقة الإخوان»: ص ٦٦.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤١٠.

٧- عدّة الداعي ص ١٠١:

قال عليه السلام لأبي حمزة: «إذا [إن] أردت يطيب الله ميتتك، ويغفر لك ذنبك يوم تلقاه، فعليك بالبرّ وصدقة السرّ وصلة الرحم، فإنهنّ يزدن في العمر، وينفین الفقر، ويدفعن عن صاحبهنّ سبعين ميتة سوء».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٣ ص ١٥٨.

٨- تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٣ س سبأ:

ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء، ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اسكت! فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأن الله يقول: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلّا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٦ ص ٣٣٣.

٩- الخصال ج ١ ص ٢٥١:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الصبر والبرّ والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء».

ورواه في «تحف العقول»: ص ٣٧٥.

١٠- مشكاة الأنوار ص ٢٧:

من كتاب (المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم ينزل من السماء شيء أقل ولا أعزّ من ثلاثة أشياء: التسليم، والبر، واليقين».

١١- قرب الإسناد ص ٢١:

حدّثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي في حديث: قال: «وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله عليه السلام البرّ والصلة». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٩٢.

١٢- نزهة الناظر ص ١٧:

قال عليه السلام: «لا يردّ القدر إلّا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلّا البرّ، وإنّ الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه».

ونقله في «البحار»: ج ٧٤ ص ١٦٦ عن «الدرة الباهرة».

١٣ - بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٨٣ عن «مطالب السؤل»: قال الجواد عليه السلام: «اثنان عليان أبداً: صحيح محتّم، وعليل مخلّط، موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالأجل، وحياته بالبرّ أكثر من حياته بالعمر».

١٤ - أعلام الدين ص ٢٩٤: قال عليه السلام: «حسن الخلق وصلة الأرحام وبرّ القرابة تزيد في الأعمار، وتعمّر الديار ولو كان القوم فجّاراً». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٤ ص ١٧٢.

١٥ - التمهيد ص ٦٦: روى عن جابر بن عبد الله: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من كنوز الجنّة: البرّ، وإخفاء العمل، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب».

١٦ - عدّة الداعي ص ١٥٣: وقال عليه السلام: «يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح».

١٧ - تحف العقول ص ٣٩٥: في وصيّة الكاظم عليه السلام لهشام: «يا هشام، بش العبد عبد يكون ذا وجهين وذالسانين، يُطري أخاه إذا شاهده ويأكله إذا غاب عنه، إن أعطى حسده، وإن ابتلي خذله، إن أسرع الخير ثواباً البرّ، وأسرع الشرّ عقوبةً البغي، وإن شرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه، وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه».

١٨ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٨ باب البرّ بالوالدين ح ٣: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبّة، فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة، فيقال: هذا البرّ».

١٩- إرشاد القلوب ص ١٣٤ :

قال عليه السلام: «لا تغروا بصلاتهم وصيامهم، فإن الرجل ربما لهج بالصلاة والصيام حتى لو تركهما استوحش لذلك، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الأرحام والبر بالإخوان».

٢٠- كتاب الزهد ص ٣٨ :

إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البر يزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب».

٢١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٤ :

عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته، فقال: «يامعشر شيعتنا، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا، اصدقوا في قولكم، وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم وأعدائكم، وتواسوا بأموالكم، وتحابوا بقلوبكم، وتصدقوا على فقرائكم، واجتمعوا على أمركم، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانة على أحد، ولا تشكّوا بعد اليقين، ولا ترجعوا بعد الإقدام جُبناً، ولا يولّ أحد منكم أهل مودّته قفاه، ولا تكوننّ شهوتكم في مودّة غيركم، ولا مودّتكم فيما سواكم، ولا عملكم لغير ربّكم، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيّكم، واستعينوا بالله واصبروا، إنّ الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، وإنّ الأرض لله يورثها عباده الصالحين...» الحديث.

٢٢- كتاب الزهد ص ٣٤ :

ابن أبي عمير، عن أبي محمد الفزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أهل بيت ليكونون برّره فتمنوا أموالهم ولو أنّهم فجّار».

٢٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ باب النوادر ح ٧ :

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلّى بن خنيس، وعثمان بن سليمان النخّاس، عن المفضل بن عمر، ويونس بن ظبيان قالوا:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «اختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب: محافظة على الصلوات في مواقيتها، والبر بالإخوان في العسر واليسر».

٢٣ - تحف العقول ص ٣٨٨:

في وصية الكاظم عليه السلام لهشام:

«يا هشام، من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بإخوانه وأهله مدّ في عمره».

٢٤ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٠ جزء ٩:

بالإسناد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره».

٢٥ - المؤمن ص ٣٩:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٤١٠.

٢٦ - دعوات الراوندي ص ١٢٧:

قال أبو جعفر عليه السلام: «ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة: الحج ينفي الفقر، والصدقة تدفع البلية، والبر يزيد في العمر».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٦ ص ١٥ وج ٧١ ص ٨٥.

٢٧ - مشكاة الأنوار ص ٢٧ عن «المحاسن»:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم ينزل من السماء شيء أقل ولا أعز من ثلاثة أشياء: التسليم، والبر، واليقين».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٦ ص ٤٠٨.

٢٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٨٩:

عن سلمان الفارسي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القضاء إلا الدعاء».

٢٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٧:

ذكر عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البر وحسن الجوار زيادة في الرزق، وعمارة في الدنيا».

٣٠ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٦ باب المكارم ح ٣:

عنه، عن بكر بن صالح، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن إسماعيل بن عباد، قال بكر وأظنني قد سمعته من إسماعيل، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إننا لنحب من كان عاقلاً، فهماً، فقيهاً، حليماً، مدارياً، صبوراً، صدوقاً، وفياً، إن الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الأخلاق، فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك، ومن لم تكن فيه فليتضرع إلى الله عز وجل وليسأله إياها»، قال: قلت: جعلت فداك وما هن؟ قال: «هن: الورع، والقناعة، والصبر، والشكر، الحلم، والحياء، والسخاء، والشجاعة، والغيرة، والبر، وصدق الحديث، وأداء الأمانة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٥٤.

٣١ - مصادقة الإخوان ص ٦٤:

عن درست الواسطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن المؤمن إذا مات أدخل معه في قبره ست مثال فأبهاهن صورة وأحسنهن وجهاً وأطيبهن ريحاً،

واهياًهنَّ هيئةً عند رأسه، فإن أتى [منكر ونكير] من قبل يديه منعت التي بين يديه، وإن أتى من خلفه منعت التي من خلفه، وإن أتى عن يمينه منعت التي عن يمينه، وإن أتى من يساره منعت التي عن يساره، وإن أتى عند رجله منعت التي عند رجله، وإن أتى من عند رأسه منعت التي عند رأسه، قال: فيقول لهنَّ التي هنَّ أحسنهنَّ صورةً وأطيبهنَّ ريحاً، واهياًهنَّ هيئةً: مَنْ أنتنَّ؟ جزاكنَّ الله عني خيراً، قال: فتقول التي بين يديه: أنا الصلاة، وتقول التي من خلفه: أنا الزكاة، وتقول التي عن يمينه: أنا الصيام، وتقول التي عن يساره: أنا الحج، وتقول التي عند رجله: أنا برّه بإخوانه المؤمنين، فيقلنَّ لها من أنت؟ فأنت أحسننا صورةً وأطيبنا ريحاً وأهياًنا هيئةً فتقول: أنا الولاية لمحمد وآل محمد.

٣٢- معاني الأخبار ص ٢٧٠:

روى عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبدالله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في حديث: «والذنوب التي تردّ الدعاء: سوء النية، وخبث السريرة، والنفاق مع الإخوان، وترك التصديق بالإجابة، وتأخير الصلوات المفروضة حتّى تذهب أوقاتها، وترك التقرب إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ والصدقة، واستعمال البذاء والفحش في القول...» الحديث.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥١٩.

٣٣- تحف العقول ص ٣٧٦: قال الصادق عليه السلام: «إنّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب، ويعصمان من الذنوب، فصلوا إخوانكم، وبرّوا إخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب».

وقال سفيان الثوري: دخلت على الصادق عليه السلام فقلت له: أوصني بوصية أحفظها من بعدك؟ قال عليه السلام: «وتحفظ يا سفيان؟» قلت: أجل يا بن بنت رسول الله،

قال عليه السلام: «يا سفيان لا مروءة لكذب، ولا راحة لحسود، ولا إخاء لملوك، ولا خلّة لمختال، ولا سؤدد لسيئ الخلق».

٣٤- تحف العقول ص ٣٠٢:

في وصيّة الصادق عليه السلام لابن جندب: «يا بن جندب، إنّ للشيطان مصائد يصطاد بها، فتحاموا شبابه ومصائده»، قلت: يا ابن رسول الله وماهي؟ قال: «أما مصائده فصدّ عن برّ الإخوان، وأما شبابه فنوم عن قضاء الصلوات التي فرضها الله، أما أنّه ما يعبد الله بمثل نقل الأقدام إلى برّ الإخوان وزيارتهم، ويل للساهين عن الصلوات، النائمين في الخلوات، المستهزئين بالله وآياته في الفترات ﴿أولئك الذين لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله... يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم﴾».

٣٥- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٩:

روى بسنده عن سليم بن قيس حين أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأشهد عليه الحسين عليه السلام، فذكر الوصيّة، وفيها: «عليكم يا بنيّ بالتواصل والتبادل والتبارّ، وإيّاكم والتقاطع والتدابير والتفرّق، وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتّقوا الله، إنّ الله شديد العقاب».

٣٦- الخصال ج ١ ص ١٨٥:

أخبرني الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو القاسم البغويّ، قال: حدّثنا عليّ -يعني ابن الجعد- قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا الوليد بن العيزار بن حريث، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدّثني عبد الله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ أحبّ الأعمال إلى الله: الصلاة، والبرّ، والجهاد».

٣٧- تصنيف غرر الحكم ص ٤٤٩:

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:
«البرّ عمل مصلح».

- ٣٨- «البرّ عمل صالح».
- ٣٩- «البرّ أعجل شيء مثوبة».
- ٤٠- «أعجل الخير ثواباً البرّ».
- ٤١- «إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ».
- ٤٢- «أفضل البرّ ما أصيب به أهله».
- ٤٣- «أفضل البرّ ما أصيب به الأبرار».
- ٤٤- «بادر البرّ فإنّ أعمال البرّ فرصة».
- ٤٥- «تعجيل البرّ زيادة في البرّ».
- ٤٦- «جماع الخير في أعمال البرّ».
- ٤٧- «من كثّر برّه حمداً».
- ٤٨- «من كثّر جميله أجمع الناس على تفضيله».
- ٤٩- «من قرب برّه بعد صيته».
- ٥٠- «من بذل برّه انتشر ذكره».
- ٥١- «من بذل معروفه مالت إليه القلوب».
- ٥٢- «مع البرّ تدرّ الرحمة».
- ٥٣- الاختصاص ص ٢٣٩:
- قال عليه السلام: «خير الناس للناس خيرهم لنفسه».
- ٥٤- تحف العقول ص ٣٩٥:
- في وصيّة الكاظم عليه السلام لهشام: «وإن خالطت الناس فإن استطعت أن لا تخالط أحداً منهم إلّا من كانت يدك عليه العليا فافعل».

التبارّ:

١- المؤمن ص ٣٩:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤمنون في تبارّهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثّل

الجسد، إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى». .
 بسط الكفّ للدعاء راجع عنوان: «الابتهاال» في حرف الألف .

٢٨٥

البسملة

وهي قول: بسم الله الرحمن الرحيم .

معنى بسم الله الرحمن الرحيم :

١ - التوحيد ص ٢٣٠ - ٢٣٢ :

حدّثنا محمّد بن القاسم الجرجاني المفسّر رحمته الله قال: حدّثنا أبو يعقوب يوسف ابن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار وكانا من الشيعة الإماميّة، عن أبيهما، عن الحسن بن عليّ بن محمّد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ فقال: «الله هو الذي يتألّه إليه عند الحوائج والشدائد كلّ مخلوق عند انقطاع الرجاء من كلّ من هو دونه، وتقطع الأسباب من جميع ما سواه يقول: بسم الله، أي: أستعين على أموري كلّها بالله الذي لا تحقّ العبادة إلّا له، المغيث إذا استغيث، والمجيب إذا دعي، وهو ما قال رجل للصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله، دلّني على الله ما هو؟ فقد أكثر عليّ المجادلون وحيروني؟ فقال له: يا عبد الله، هل ركبت سفينة قطّ؟ قال: نعم، قال: فهل كسر بك حيث لا سفينة تنجيك، ولا سباحة تغنيك؟ قال: نعم، قال: فهل تعلّق قلبك هنالك أنّ شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلّصك من ورطتك؟ فقال: نعم، قال الصادق عليه السلام: فذلك الشيء هو الله القادر على الإنجاء حيث لا منجى، وعلى الإغاثة حيث لا مغيث، ثمّ قال الصادق عليه السلام: ولربّما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبّهه على شكر الله تبارك وتعالى والثناء عليه، ويمحق عنه وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله الرحمن الرحيم .

قال: وقام رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال: أخبرني عن معنى بسم الله الرحمن الرحيم، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: حدثني أبي، عن أخيه الحسن، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً قام إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن بسم الله الرحمن الرحيم ما معناه؟ فقال: إن قولك: «الله» أعظم اسم من أسماء الله عز وجل، وهو الاسم الذي لا ينبغي أن يسمى به غير الله، ولم يتسم به مخلوق، فقال الرجل فما تفسير قوله: «الله»؟ قال: هو الذي يتأله إليه عند الحوائج والشدائد كل مخلوق عند انقطاع الرجاء من جميع من هو دونه، وتقطع الأسباب من كل من سواه، وذلك أن كل مترئس في هذه الدنيا ومتعظم فيها وإن عظم غناؤه وطغيانه، وكثرت حوائج من دونه إليه، فإنهم سيحتاجون حوائج لا يقدر عليها هذا المتعظم، وكذلك هذا المتعظم يحتاج حوائج لا يقدر عليها فينقطع إلى الله عند ضرورته وفاقته حتى إذا كفى همه عاد إلى شركه، أما تسمع الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴿فَقَالَ اللَّهُ عزَّوَجَلَّ لعباده: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي، إِنِّي قَدْ أَلْزَمْتُكُمْ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَذَلَّةَ الْعِبُودِيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِلَيَّ فَافْزَعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِيهِ، وَتَرْجُونَ تَمَامَهُ وَبُلُوغَ غَايَتِهِ، فَإِنِّي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكُمْ لَمْ يَقْدِرْ غَيْرِي عَلَى مَنَعِكُمْ، وَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَمْنَعَكُمْ لَمْ يَقْدِرْ غَيْرِي عَلَى إِعْطَائِكُمْ، فَأَنَا أَحَقُّ مِنْ سَلِّ وَأَوْلَى مِنْ تَضَرَّع إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَيُّ: أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا يَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ، الْمَغِيثُ إِذَا اسْتَغِيثَ، الْمَجِيبُ إِذَا دُعِيَ، الرَّحْمَنُ الَّذِي يَرْحَمُ بِبَسْطِ الرِّزْقِ عَلَيْنَا، الرَّحِيمُ بِنَا فِي أَدْيَانِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا، خَفَّفَ عَلَيْنَا الدِّينَ وَجَعَلَهُ سَهْلًا خَفِيفًا، وَهُوَ يَرْحَمُنَا بِتَمَيِّزِنَا مِنْ أَعْدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ تَعَاطَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ:

إِذَا بَلَغَ حَاجَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا يَعْدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيَذْخَرُ لَهُ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ».

فضل البسملة:

١- الكافي ج ٣ ص ٣١٣:

محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبّاد بن يعقوب، عن عمرو ابن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تَبَالِي إِلَّا تَسْتَعِيزُ، وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَتَرْتُكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢- التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٢٨:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْزَنَهُ أَمْرٌ، تَعَاطَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقْبَلُ بَقْلَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا بَلُوغَ حَاجَتِهِ الدُّنْيَاوِيَّةِ، وَإِمَّا مَا يَعْدُّ لَهُ عِنْدَهُ، وَيَذْخَرُ لَهُ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ».

٣- مجموعة ورام ج ١ ص ٣٢:

قال النبي صلى الله عليه وآله: «لَا يُرَدُّ دَعَاءُ أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ورواه في «دعوات الراوندي»: ص ٥٢ بعينه.

٤- مجموعة ورام ج ١ ص ٣٢:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَتَثْقُلُ حَسَنَاتُهُمْ فِي الْمِيزَانِ، فَيُقَالُ: لِمَ أَرْجَحُ مَوَازِينَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله؟ فَتَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام: إِنَّ ابْتِدَاءَ كَلَامِهِمْ ثَلَاثَةُ أَسمَاءٍ مِنْ أَسمَاءِ اللَّهِ، لَوْ وَضَعْتَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضَعْتَ سَيِّئَاتِ الْخَلْقِ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى لَرَجَّحْتَ حَسَنَاتِهِمْ».

٥ - عِدَّة الداعي ص ٢٠٦ :

روي عن النبي ﷺ : « على كل قلب جائم من الشيطان ، فإذا ذكر اسم الله خنس الشيطان وذاب ، وإذا ترك الذكر التقمه الشيطان فجذبه وأغواه ، واسترله وأطغاه » .

٦ - نزهة الناظر ص ١٧ :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « بسم الله شفاء من كل داء ، وعون لكل دواء » .

٧ - جامع الأخبار ص ٤٢ :

روي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها » .

٨ - وعن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قال المعلم للصبي قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه ، وبراءة للمعلم من النار » .

٩ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « من أراد أن ينجيه الله تعالى من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها تسعة عشر حرفاً ، ليجعل الله كل حرفٍ منها جنة من واحد منهم » .

١٠ - روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ، ومحا عنه أربعة آلاف سيئة ، ورفع له أربعة آلاف درجة » .

١١ - وروي عن النبي ﷺ : « من قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بنى الله له في الجنة سبعين ألف قصر من ياقوته حمراء ، في كل قصر سبعون ألف بيت من لؤلؤ بيضاء ، في كل بيت سبعون ألف سرير من زبرجد خضراء ، فوق كل سرير سبعون ألف فراش من سندس واستبرق وعليه زوجة من الحور العين ، ولها سبعون ألف

ذؤابة مكللة بالدرّ والياقوت، مكتوب على خذّها الأيمن: محمد رسول الله، وعلى خذّها الأيسر: علي ولي الله، وعلى جنبها: الحسن، وعلى ذقنها: الحسين. وعلى شفتيها: بسم الله الرحمن الرحيم»، قلت: يا رسول الله، لمن هذه الكرامة؟ قال: «لمن يقول بالحرمة والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم».

١٢ - وقال النبي ﷺ: «إذا قال العبد عند منامه بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: يا ملائكة اكتبوا بالحسنات نفسه إلى الصباح».

١٣ - وقال النبي ﷺ: «إذا مرّ المؤمن على الصراط فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، طفت لهب النيران وتقول: جز يا مؤمن، فإن نورك قد أطفأ لهبي».

١٤ - مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥:

القطب الراوندي في «لبّ الباب» أوحى الله إلى عيسى بن مريم: «أن أكثر من قول بسم الله، وافتح أمورك به، ومن وافاني وفي صحيفته قبضة بسم الله، اعتقته من النار، قال: وما قبضة بسم الله، قال: مائة مرّة».

١٥ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال: «إن اسم الله فاتق للرتوق، وخائط للخروق، ومسهل للوعور، وجنة عن الشرور، وحصن من محن الدهور، وشفاء لما في الصدور، وأمان يوم النشور».

١٦ - وفي «دعواته» عن النبي ﷺ قال: «اغلقوا أبواب المعصية بالاستعاذة، وافتحوا أبواب الطاعة بالتسمية».

١٧ - وقال ﷺ: «لا يردّ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم».

أقول: وقد ورد روايات في الأمر بالتسمية عند الابتداء بالطعام والوضوء والكلام والكتابة والركوب وإتيان أهله، وكذلك روايات في الأمر بابتداء كل فعل بالتسمية، والمراد منها: ذكر اسم الله عليه، وأفضله قول: بسم الله الرحمن الرحيم. راجع حرف الألف، مادة: «الابتداء بالتسمية».

٢٨٦

بشر الوجه

البشر بالكسر: طلاقة الوجه وبشاشته.

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ٦:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنة: الإنفاق من إقتار، والبشر لجميع العالم، والإنصاف من نفسه.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ١٨٨.

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٧٩.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ٦:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: حُسن البشر يذهب بالسخيمة». ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٥.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ١:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر».

ورواه عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّه قال: «يا بني هاشم».

ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٨٠ قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر». وقال: «رحم الله كلّ سهل طلق».

٤ - عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٣ باب ٣١ والأمال ص ٤٤٦ مجلس ٦٨ :
 حدثنا علي بن أحمد بن عمران الدقاق، قال حدثنا محمد بن هارون
 الصوفي، قال حدثني أبو تراب عبيد الله بن موسى الروياني، عن عبد العظيم بن
 عبد الله الحسيني، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله،
 حدثني بحديث عن آبائك عليهم السلام ... إلى أن قال: قال عليه السلام: «حدثني أبي عن جدي،
 عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم،
 فسعواهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنكم
 لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعواهم بأخلاقكم».

٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ باب المؤمن وعلاماته... ح ١ :
 محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن
 يحيى، عن قثم أبي قتادة الحراني، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 قام رجل يقال له: همّام كان عابداً، ناسكاً، مجتهداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو
 يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين، صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه، فقال: «يا
 همّام، المؤمن هو الكيس الفطن، بشره في وجهه، وحزنه في قلبه... إلى أن قال:
 هشاش، بشاش، لا بعبّاس ولا بجبّاس...».
 ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٨٤.

٦ - التمهيد ص ٧٤ :
 روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على
 مائة وثلاث خصال: فعل وعمل ونية وباطن وظاهر»، فقال أمير المؤمنين
 علي عليه السلام: «يا رسول الله، ما يكون المائة وثلاث خصال؟»، فقال: «يا علي، من
 صفات المؤمن أن يكون جوّال الفكر، جوهرى الذكر... إلى أن قال: هشاشاً
 بشاشاً، لا حسّاس ولا جبّاس».
 ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٨٤.

٧- مكارم الأخلاق ص ١٤ :

روي عن الحسين بن عليّ عليه السلام عن أبيه.

قال: «كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب».

٨- إرشاد القلوب ص ١١٥ :

«وكان رسول الله ﷺ خفيف المؤونة كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بشاشاً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكلّ مسلم، ولم يتجشأ من شبع قط، ولم يمدّ يده إلى طمع، وكفاه مدحاً».

٩- كتاب الزهد ص ٩ :

حمّاد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم عند عائشة فاستأذن عليه رجل، وقال رسول الله ﷺ: بش أخوال العشيّة، وقامت (وقالت) عائشة فدخلت البيت، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل، فأقبل عليه (إليه) رسول الله ﷺ، حتّى إذا فرغ من حديثه خرج، فقالت له عائشة: يا رسول الله بينما أنت تذكره (تذكره) إذا أقبلت عليه بوجهك وبشرك، فقال لها: إنّ من أشدّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٢٨١.

ورواه في «التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام»: ص ٣٥٤، قال: «إنّ مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه، كان رسول الله ﷺ في منزله إذا استأذن عليه عبد الله بن أبيّ بن سلول، فقال رسول الله ﷺ: بش أخو العشيّة، ائذّنوا له، فلمّا دخل أجلسه وبشّر في وجهه».

١٠- مطالب السؤل ص ٧٨ ط طهران لمحمّد بن طلحة (وهو من أعلام

الشافعية):

قال: كان - أي: عليّ بن الحسين - إذا أتاه السائل يقول: «مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة».

١١ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ٣ و ٤ و ٥:
عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يا رسول الله أوصني،
فكان فيما أوصاه أن قال: الق أخاك بوجه مُبسط».

١٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
قلت له: ما حدّ حسن الخلق؟ قال: «تليّن جناحك، وتطيّب كلامك، وتلقى أخاك
ببشر حسن».

١٣ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن فضيل، قال: «صنائع المعروف
وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان
من الله ويدخلان النار».

ورواه في «أعلام الدين»: ص ١٢٠.

١٤ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٤٣ باب التحبّب إلى الناس... ح ٢ و ٣:
عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن
سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مجاملة الناس ثلث العقل».

١٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر
إذا لقيه، ويوسّع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحبّ الأسماء إليه».
ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٣٤.

١٦ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٥٤:

قالت فاطمة عليها السلام: «البشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة، والبشر في
وجه المعاند المعادي يقي صاحبه عذاب النار».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٠١ و«المستدرک»: ج ٢ ص ٣٧٥.

١٧ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٥:

وكان - أي أمير المؤمنين عليّ عليه السلام - بشره دائم، وثغره باسم، غيث لمن رغب، وغياث لمن وهب، مآل الآمل، وئمال الأرامل، يتعطف على رعيته، ويتصرف على مشيئته، ويكلاه بحجته، ويكفيه بمهجته.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤١ ص ٥١.

١٨ - نهج البلاغة حكمة ٥ ص ١٠٩٠:

«البشاشة حباله المودة».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٧٧.

١٩ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦ و٢٢٧ مجلس يوم الجمعة ط مطبعة

النعمان بالنجف:

وعنه قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدّثني إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة، قال: حدّثنا عبيد بن الهيثم الأنماطي بحلب، قال: حدّثنا الحسين بن علوان الكاتب، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن آبائه عليه السلام عن عليّ صلوات الله عليه رفعه قال: «حسن البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسيين».

٢٠ - نزهة الناظر ص ٤:

قال عليه السلام: «إن الله يحبّ الوجه الطلق، ويبغض الوجه الباسر».

٢١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩:

عن جعفر بن محمد أنّه قال: «ثلاث من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنة: المنفق

من إقتار، والبشر بجميع الناس، والمنصف بنفسه».

٢٢- مجموعة ورام ج ١ ص ١١٥ :

قال سليم بن جابر: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علّمني خيراً ينفعني الله به، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تصبّ دلوك في إناء المستسقي، وأن تلقى أخاك ببشر حسن، وإذا أدبر فلا تغتابه».

ونقله عنه في «المستدرک» ج ٢ ص ١٠٦.

ورواه في «كشف الریبة» ص ٧ لكنّه ذكر بدل سليم: سليمان.

٢٣- أعلام الدين ص ١٢٢ :

قال النبي ﷺ: «إنّ للمؤمن أربع علامات: وجهاً منبسّطاً، ولساناً لطيفاً، وقلباً رحيماً، ويداً معطية».

٢٤- مجموعة ورام ج ١ ص ٦ :

عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أباذر، لاتدع من المعروف شيئاً إلّا فعلت، فإن لم تقدر على شيء فكلّم الناس وأنت إليهم طليق الوجه».

٢٥- كتاب الزهد ص ٢٠ :

الحسين بن عليّ الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «استاذن رجل من أهل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال له: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعت وأحرقت بالنار، ولا تعص والدك وإن أراد أن تخرج من دنيك فاخرج منها، ولا تسبّ الناس، وإذا لقيت أخاك المسلم فالقه ببشر حسن، وصبّ له من فضلك دلوك...» الحديث.

٢٦- تحف العقول ص ٢٠٤ :

قال - أي أمير المؤمنين - عليه السلام: «ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزّك».

٢٧ - تحف العقول ص ٢٩٦ :

قال - أي: الباقر - عليه السلام: «البشر الحسن وطلاقة الوجه مكسبة للمحبة وقربة من الله وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة للمقت وبُعد من الله». ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٧٩.

٢٨ - تحف العقول ص ٢١٨ :

قال - أي: أمير المؤمنين - عليه السلام: «إن أحسن ما يَألف به الناس قلوب أودائهم، ونفوا به الضغن عن قلوب أعدائهم: حسن البشر عند لقائهم، والتفقد في غيبتهم، والبشاشة بهم عند حضورهم».

٢٩ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٥٥ :

قال محمد بن علي الباقر عليه السلام: «من أطاب الكلام مع موافقيه ليؤنسهم، وبسط وجهه لمخالفيه ليأمنهم على نفسه وإخوانه، فقد حوى من الخير والدرجات العالية عند الله ما لا يقادر قدره غيره». ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٠١.

٣٠ - الخصال ج ١ ص ٤٩ :

حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله ابن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن يعقوب بن بشير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الإخوان؟ قال: الإخوان صنفان: إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم: الكف والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك، وصاف من صافاه، وعاد من عاداه، واكتم سرّه وعييه، وأظهر منه الحسن. واعلم أيها السائل إنهم أقل من الكبريت الأحمر وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم

لذّتك فلا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان».

٣١- التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٥٤:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنا لنبشر في وجوه قوم، وإنّ قلوبنا لتقلبيهم، أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا، لا على أنفسنا».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٠١.

٣٢- التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٥٣ - ٣٥٤:

«قال الصادق عليه السلام: ﴿وقولوا للناس﴾ كلّهم ﴿حسناً﴾ مؤمنهم ومخالفهم، أمّا المؤمنون فيبسط لهم وجهه وبشره، وأمّا المخالفون فيكلّمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فإن يئأس من ذلك يكفّ شرورهم عن نفسه، وعن إخوانه المؤمنين».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٢ ص ٤٠١.

٣٣- مشكاة الأنوار ص ١٧٩ و ١٨٠ عن المحاسن :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإقتار، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه».

٣٤- عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البشر الحسن وطلاقة الوجه مكسبة للمحبة

وقربة من الله عزّ وجلّ وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة للمقت وبعد من الله».

٣٥- قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة

الوجه وحسن البشر».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٨٤.

٣٦- مجموعة ورام ج ١ ص ٢٩:

جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ: «من أخلاق النبيين والصدّيقين

البشاشة إذا تراؤوا، والمصافحة إذا تلاقوا، والزائر في الله حقّ على المزور إكرامه.

٣٧- غرر الحكم ص ١٤ :

ومما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام: «البشر أول البر» .

٣٨- وفي ص ٣٣٦ :

قال: «البشرو بسط الوجه يحسن موقع البذل» .

٣٩- وفي ص ٣٤٥ :

قال عليه السلام: «بشرك يدلّ على كرم نفسك» .

٤٠- وفي ص ٣٧٨ و ٣٧٩ :

قال عليه السلام: «حسن البشر أول العطاء، وأسهل السخاء، حسن البشر إحدى

البشارتين» .

٤١- وفي ص ٢٤ :

قال عليه السلام: وقال: «البشر شيمة الحر» .

٤٢- وفي ص ٣٨٠ :

قال عليه السلام: «حسن البشر من دعائم النجاح» .

٤٣- وفي ص ٤٧٣ :

قال عليه السلام: «طلاقة الوجه بالبشر والعطية، وفعل البرّ وبذل التحية، داع إلى محبة

البرية» .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٨٤ .

٤٤- تصنيف غرر الحكم ص ٤٣٤ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام :

«الكریم أبلج، اللئيم ملهوج» .

٤٥- «البشر مبرّة، العبوس معرّة» .

٤٦- «الطلاقة شيمة الحر» .

- ٤٧- «البشر أوّل النائل».
- ٤٨- «البشر يطفئ نار المعاندة».
- ٤٩- «البشر أوّل النوال».
- ٥٠- «البشر يونس الرفاق».
- ٥١- «البشاشة حباله المودّة».
- ٥٢- «البشر إسداء (ابتداء) الصنيعة بغير مؤونة».
- ٥٣- «البشر أحد العطاءين».
- ٥٤- «البشاشة أحد القرائين (القرايتين)».
- ٥٥- «البشر منظر موق، وخلق مشرق».
- ٥٦- «سبب المحبّة البشر».
- ٥٧- «حسن البشر أحد البشارتين».
- ٥٨- «عليك بالبشاشة، فإنّها حباله المودّة».
- ٥٩- «كثرة البشر آية البذل».
- ٦٠- «من بخل عليك ببشره لم يسمح ببرّه».
- ٦١- «وجه مستبشر خير من قطوب مؤثر».
- كتب أهل السنّة:

٦٢- إحياء العلوم ج ٢ ص ١٩٧:

قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحبّ السهل، الطلق الوجه».

٢٨٧

مباشرة كبار الأمور

١- الكافي ج ٥ ص ٩٠:

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «باشركم بأمرين، وكل ما شفّ إليّ غيرك»، قلت:

ضرب أي شيء؟ قال: «ضرب أشربة العقار وما أشبهها».

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٠٤.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٤٦.

٢- الكافي ج ٥ ص ٩١:

عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «لا تكونن دواراً في الأسواق، ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي للمسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار، والرقيق، والابل».

ورواه في «من لا يحضره الفقيه»: ج ٣ ص ١٠٤.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٤٧.

٣- رجال الكشي ص ٢٠٦:

نصر بن صباح، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني محمد ابن جمهور القمي، حدثنا موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان، قال: دخل الكميّ فأنشده - أي أبا عبدالله عليه السلام - ... إلى أن قال: قال - أي أبو عبدالله عليه السلام - : «إن الله عز وجل يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»، فقال الكميّ: يا سيدي، أسألك عن مسألة وكان متكئاً فاستوى جالساً وكسر في صدره وسادة ثم قال: «سل»، فقال: أسألك عن الرجلين؟ فقال: «يا كميّ بن زيد، ما أهرق في الإسلام محجمة من دم، ولا اكتسب مال من غير حلة، ولا نكح فرج حرام، إلا وذلك في أعناقهما إلى يوم يقوم قائمنا، ونحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبهما، والبراءة منهما».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١٢ ص ٤٧، ثم قال: قال صاحب الصحاح:

السفساف: الرديء من كل شيء والأمر الحقير، وفي الحديث: «إن الله يحب

معالي الأمور، ويكره سفسافها» ويروى: «يبغض».

٢٨٨

بعث الحكمين لإصلاح الزوجين

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. النساء: ٣٥

٢٨٩

البغض في الله

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٥ باب الحب في الله والبغض في الله ح ٥:
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن فضيل بن يسار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض، أمن الإيمان هو؟ فقال: «وهل الإيمان
إلا الحب والبغض؟ ثم تلا هذه الآية: ﴿حَبَّبَ إِلَيَّكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ
إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾».
ورواه في «المحاسن»: ص ٢٦٢ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤: عن البرقي،
عن أبيه، عن حماد بن عيسى... بعينه سنداً ومتناً.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٥ باب الحب في الله والبغض في الله ح ٢:
ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع
في الله».

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٦٣ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤: عن البرقي،
عن ابن محبوب... بعينه سنداً ومتناً.
ورواه في «أمالى الصدوق»: ص ٥٧٨ مجلس ٨٥، و«ثواب الأعمال»:

ص ٢٠٢ عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب... بعينه سنداً ومتمناً.

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ١٧.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤١٧.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٣٦٢.

٣- المواعظ للصدوق ص ٢٥:

روى بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ حديثاً، وفيه: «يا علي، أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله».

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٨٧، ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٢٣٧.

٤- الاختصاص ص ٣٦٥:

وروي عن البراء بن عازب قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟» قلنا: الصلاة، قال: «إن الصلاة لحسنة، وما هي بها؟» قلنا: الزكاة، فقال: «لحسنه، وما هي بها؟»، فذكرنا شرائع الإسلام، فقال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان أن تحب الرجل في الله وتبغض في الله».

٥- تحف العقول ص ٢٩٥:

قال (أي الباقر عليه السلام): «الإيمان حب وبغض».

٦- المحاسن ص ٢٦٣ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤:

عن البرقي، عن علي بن حسان الواسطي، عن ذكره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحب ومن يبغض».

ورواه في «أصول الكافي» ج ٣ ص ١٩١ باب الحب في الله والبغض في الله

ح ٩: بعينه سنداً ومتمناً.

٧- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٥ باب الحب في الله والبغض في الله ح ٣:
ابن محبوب، عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن
سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ودّ المؤمن
للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان، ألا ومن أحب في الله وأبغض في الله
وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله».
ورواه في «تحف العقول»: ص ٤٨.

٨- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٤ باب الحب في الله والبغض في الله ح ١:
عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد،
وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن
رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب الله وأبغض الله
وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه».
ورواه في «كتاب الزهد»: ص ١٧.

ورواه في «المحاسن» ص ٢٦٣ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤: عن البرقي،
عن ابن محبوب... بعينه سنداً ومتمناً.

٩- كنز الكراچكي ج ١ ص ٣٥٢:
روى بسنده عن الباقر عليه السلام: «قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكر الحديث، وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم: ألا ومن أحب في الله جلّ وعزّ، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنع
في الله، فهو من أصفياء المؤمنين عند الله تبارك وتعالى، ألا وإن المؤمنين إذا تحابوا
في الله جلّ وعزّ، وتصافوا في الله، كانا كالجسد الواحد، إذا اشتكى أحدهما من
جسده موضعاً، وجد الآخر ألم ذلك الموضع».
ونقله عنه في «البحار»: ج ٧١ ص ٢٨٠.

١٠- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٥ باب الحب في الله والبغض في الله ح ٦:
عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن

أبي الحسن علي بن يحيى - فيما أعلم - عن عمرو بن مدرك الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله ﷺ: لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله».

ورواه في «معاني الأخبار»: ص ٣٩٨ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني... بعينه سنداً ومتمناً.

ورواه في «المحاسن»: ص ١٦٥ كتاب الصفوة والنور... باب ٣٣: عن البرقي... فذكر الحديث مثله، لكنه قال: عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن جميل بن دراج، عن عمر بن مدرك أبي علي الطائي... فذكر الحديث مثله، لكنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتوالي ولي الله وتعادي عدو الله».

١١ - علل الشرائع ص ١١٧ باب ٩٦:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن العزمي، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك، فإن كان يحب أهل طاعة الله عز وجل ويبغض أهل معصيته فإليك خير والله يحبك، وإن كان يبغض أهل طاعة الله ويحب أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك، والمرء مع من أحب».

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٦٣ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤ عن البرقي، عن العزمي، عن أبيه، عن جابر الجعفي، لكنه ذكر بدل قوله: «فليس فيك خير»:

«ففيك شر» .

١٢ - المحاسن ص ٢٨٤ - ٢٨٥ كتاب مصابيح الظلم باب ٤٥ :

عن البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إن خثيمة ابن أبي خثيمة حدثنا أنه سألك عن الإسلام، فقلت له: إن الإسلام من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى وليتنا، وعادى عدونا، فهو مسلم؟ قال: «صدق»، وسألك عن الإيمان، فقلت: الإيمان بالله والتصديق بكتابه، وأن أحب في الله، وأبغض في الله؟ فقال: «صدق خثيمة» .

١٣ - جامع الأخبار ص ١٢٨ :

قال النبي ﷺ: «أفضل الإيمان الحب في الله، والبغض في الله» .
وقال ﷺ: «علامة حب الله حب ذكر الله، وعلامة بغض الله بغض ذكر الله» .
وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحب في الله فريضة، والبغض في الله فريضة» .

١٤ - جامع الأخبار ص ١٢٨ :

«أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً قط؟ قال: إلهي صليت لك وصمت وتصدقت وذكرتك لك، فقال: إن الصلاة لك برهان، والصوم جنة، والصدقة ظل، والذكر نور، فأني عمل عملت لي؟ فقال موسى عليه السلام: دلني على عمل هو لك، فقال: يا موسى، هل واليت لي ولياً؟ وهل عاديت لي عدواً قط؟ فعلم موسى أن أحب الأعمال: الحب في الله، والبغض في الله» .

١٥ - غرر الحكم الفصل ٢٦ رقم ٦٥ :

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «جماع الخير، الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والمحبة في الله، والبغض في الله» .

١٦ - المحاسن ص ٢٦٥ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤ :

عنه، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حسين بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أحب الله وأبغض عدوه لم يبغضه لو تر وتره في الدنيا ثم جاء يوم القيامة بمثل زبد البحر ذنوباً كفرها الله له».

١٧ - غرر الحكم الفصل ٧٧ رقم ١٢٣٦ :

مما ورد من حكم أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحب أن يكمل إيمانه فليكن حبه لله، وبغضه لله، ورضاه لله، وسخطه لله».

١٨ - المستدرک ج ٢ ص ٣٥٧ :

مجموعة الشهيد عليه السلام: روى عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: «وطلبت حب الله عز وجل فوجدته في بغض أهل المعاصي...» الحديث.

١٩ - كتاب الزهد ص ٩٣ :

محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي علي بن الحسين عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله بين الخلائق الأولين والآخرين في صعيد واحد... إلى أن قال: ثم ينادي مناد: أين جيران الله في داره؟ فيقوم عنق آخر من الناس، فتقول لهم الملائكة: بيم جاورتم الله؟ فيقولون: كنّا نتبادر في الله، نتباغض في الله، ونتحابب في الله، و(نتشارك) نتباذل في الله، ونحاسب في الله، ونتبارك في الله...» الحديث.

٢٠ - أمالي الصدوق ص ٢٥١، مجلس ٥٠، و«معاني الأخبار» ص ١٩٦ :

حدّثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في حديث قال ﷺ: ألا أنبئكم بشرّ

الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض الناس وأبغضه الناس، ثم قال: ألا أتبتكم بشر من هذا؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: الذي لا يقبل عثرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً، ثم قال: ألا أتبتكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يؤمن شره، ولا يرجي خيره... الحديث.

٢١- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٦ باب الحب في الله والبغض في الله ح ٨:
عنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول: أين المتحابون في الله؟ قال: فيقوم عنق من الناس، فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتلقاهم الملائكة فيقولون: إلى أين؟ فيقولون: إلى الجنة بغير حساب، قال: فيقولون: فأني ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون نحن المتحابون في الله، قال: فيقولون: وأي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنا نحب في الله ونبغض في الله، قال: فيقولون: نعم أجر العاملين».

٢٢- المحاسن ص ٢٦٥ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤:
عن البرقي، عن أبي علي الواسطي، عن الحسين بن أبان، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أن رجلاً أحب رجلاً لله لأثابه الله على حبه إياه وإن كان المحبوب في علم الله من أهل النار، ولو أن رجلاً أبغض رجلاً لله لأثابه الله على بغضه إياه ولو كان المبغض في علم الله من أهل الجنة».

ورواه في «أصول الكافي»: ج ٢ ص ١٢٧ باب الحب في الله والبغض في الله ح ١٢ عن عدة من أصحابنا، عن البرقي... بعينه سنداً ومتناً.

٢٣- صفات الشيعة ص ٩:
حدثنا أبي عليه السلام عن العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: «من أحب كافراً فقد أبغض الله، ومن أبغض كافراً فقد أحب الله»، ثم قال عليه السلام: «صديق عدو الله عدو الله».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤١٧.

٢٤ - المحاسن ص ٢٦٥ كتاب مصابيح الظلم باب ٣٤:

عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الرجلَ لِيُحِبَّ وَلِيَّ الله وما يعلم ما يقول فيدخله الله الجنة، وَإِنَّ الرجلَ لِيُبْغِضَ وَلِيَّ الله وما يعلم ما يقول فيموت فيدخل النار».

٢٥ - إرشاد القلوب ص ٧٧:

قال رفاعة بن أعين: قال الصادق عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ عِيسَى عليه السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِئِينَ، تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبُعْدِ عَنْهُمْ، وَالتَّمَسُّوا رِضَاهُ فِي غَضِبِهِمْ، وَإِذَا جَالَسْتُمْ فَجَالِسُوا مَنْ يَزِيدُ فِي عَمَلِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَيَذْكُرْكُمْ اللَّهُ رُؤْيَتَهُ، وَيَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلَهُ».

٢٦ - معاني الأخبار ص ٣٩٩، و«العلل» ص ١٤٠، باب ١١٩، و«الأمالي»

ص ١١ مجلس ٣:

حدثنا محمد بن القاسم المفسر الجرجاني، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سنان، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ، وَعَادٍ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَارَتْ مُوَاخَاةَ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرَهَا فِي الدُّنْيَا، عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ، وَعَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ، وَذَلِكَ لَا يَغْنِي عَنْهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ وَعَادَيْتُ فِي اللَّهِ؟ وَمَنْ وَلِيَ اللَّهُ

عزّوجلّ حتّى أواليه؟ ومن عدوّه حتّى أعاديّه؟ فأشار له رسول الله ﷺ إلى عليّ عليه السلام فقال: أترى هذا؟ قال: بلى، قال: وليّ هذا وليّ الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاده، ووال وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبيك وولدك، وعاد عدوّ هذا ولو أنّه أبوك وولدك».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤١٧.

٢٧ - تفسير فرات الكوفي ص ٤٢٨ - ٤٣٠:

قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن علي بن عمر الزهري، قال: حدّثنا أحمد بن الحسين بن المفلس، عن زكريا بن محمّد عن عبد الله بن مسكان، وأبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية العجلي وإبراهيم الأحمر قالوا: دخلنا على أبي جعفر عليه السلام وعنده زياد الأحلام، فقال: أبو جعفر: «يا زياد، مالي أرى رجلك متعلّقين؟» قال: جعلت لك الفداء، جئت على نضولي عامّة الطريق، وما حملني على ذلك إلّا حبّي لكم وشوقي إليكم. ثمّ أطرق زياد مليّاً ثمّ قال: جعلت لك الفداء، إنّي ربّما خلوت فأتاني الشيطان فيذكرني ما قد سلف من الذنوب والمعاصي، فكأني آيس، ثمّ أذكر حبّي لكم وانقطاعي إليكم وكان متّكأ لكم! قال: «يا زياد، وهل الدين إلّا الحبّ والبغض؟ ثمّ تلا هذه الآيات الثلاث كأنّها في كفّه: ﴿ولكن الله حبّ إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾ وقال: ﴿يحبّون من هاجر إليهم﴾ وقال: ﴿إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحبّكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾... الحديث.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٥ ص ٦٣.

راجع عنوان: «الحبّ في الله» في حرف الحاء.

٢٩٠

البكاء

البكاء من خشية الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكِيًّا﴾. مريم: ٥٨

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾. الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩

١ - أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٣ باب البكاء ح ١٠:

عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: «إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريد فابدأ بالله ومجده وأثن عليه كما هو أهله، وصل على النبي ﷺ، وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبي عليه السلام كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك».

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧٣ ونقله عنه في «البحار» ج ٩٠ ص ٣٣٤.

٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٢ باب البكاء ح ٦:

ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: أن عبادي لم يتقربوا إليّ بشيء أحب إليّ من ثلاث خصال، قال موسى: يارب، وما هن؟ قال: يا موسى الزهد في الدنيا، والورع عن المعاصي، والبكاء من خشيتي، قال موسى: يارب فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى، أما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة، وأما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشاركهم أحد، وأما الورعون عن معاصي فأبني

أَفْتَشِ النَّاسَ وَلَا أَفْتَشْهُمْ».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٧٧ لكّنه قال في آخره: «قال الله تعالى: أَمَّا الزَاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَأُحْكِمُ لَهُمُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْمُتَوَرَّعُونَ عَنِ الْمَعَاصِي فَمَا أَحَاسِبُهُمْ، وَأَمَّا الْبَاكُونَ مِنْ خَشْيَتِي فَمِنِّي الرَّفِيقُ الْأَعْلَى».

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٩.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٦ من كتاب «زهد الصادق عليه السلام» بمثل ما تقدّم من «كتاب الزهد».

ورواه في «الجواهر السنية»: ص ٤٢ بعين ما تقدّم عن «الكافي».

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٢ باب البكاء ح ٣:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دُمُوعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ، لَا يَرَادُ بِهَا غَيْرُهُ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٩.

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٩٢ كتاب مصابيح الظلم باب ٤٧ عن البرقي، عن الوشاء، عن مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ.

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٧٦ عن الحسين بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَطْرَةٍ مِنْ دُمُوعٍ عَيْنٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ».

٤- إرشاد القلوب ص ٩٦:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ يَبْنِي لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٥ - الخصال ج ١ ص ٥٠:

حدَّثنا أبي عليه السلام قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول في حديث: «وما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز وجل».

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٧٦ عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام... مثله، لكنّه ذكر بدل قوله: «لا يريد... الخ»: «من خشية الله».

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٢٢ و ١١٢٣.

ونقله في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥ عن «كتاب الغايات».

٦ - أمالي المفيد ص ١١ مجلس ١:

قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسدّ بها مؤمن صفّاً في سبيل الله، وخوة يخطوها مؤمن إلى ذي رحم قاطع يصلها وما من جرعة أحب إلى الله من جرعتين: جرعة غيظ يردّها مؤمن بحلم، وجرعة جزع يردّها مؤمن بصبر. وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمع في سواد الليل من خشية الله».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٧٥ ص ١٥٢.

ونقل شطراً منه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

٧- مسكن الفؤاد ص ٤٩:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل، أو جرعة صبر على مصيبة، وما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أهرقت في سبيل الله».

٨- جامع الأخبار ص ٩٧:

قال رسول الله ﷺ: «ما يقطر في الأرض قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل من خشيته، لا يراه أحد إلا الله عز وجل». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٩- تحف العقول ص ٢١٩:

وقال - أي: أمير المؤمنين - عليه السلام: «من أحب السبل إلى الله جرعتان: جرعة غيظ تردّها بحلم، وجرعة حزن تردّها بصبر. ومن أحب السبل إلى الله قطرتان: قطرة دموع في جوف الليل، وقطرة دم في سبيل الله ومن أحب السبل إلى الله خطوتان: خطوة امرئ مسلم يشدّ بها صفّاً في سبيل الله، وخطوة في صلة الرحم، وهي أفضل من خطوة يشدّ بها صفّاً في سبيل الله».

١٠- إرشاد القلوب ص ٩٧:

قال عليه السلام: «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع خرجت من خشية الله، ومن قطرة دم سفكت في سبيل الله، وما من عبد بكى من خشية الله إلا سقاه الله من رحيق رحمته، وأبدله ضحكاً وسروراً في جنته، ورحم الله من حوله ولو كان عشرين ألفاً، وما اغرورقت عين في خشية الله إلا حرّم الله جسده على النار وإن أصابت وجهه، ولم يرهقه قتر ولا ذلّة، ولو بكى عبد في أمة لنجى الله تلك الأمة بيكائه».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

١١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢١ :

عن الفضيل بن يسار، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اغرورقت عيناه بمائها إلا حرم الله ذلك الجسد على النار، وما فاضت عين من خشية الله إلا لم يرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

١٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨١ باب البكاء ح ١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع، فإن القطرة تطفئ بحاراً من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، فإذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا».

ورواه في ص ٢٣٤ باب البكاء ح ٥ عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ودرست، عن محمد بن مروان... بعينه.

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٢٠٠ عن أبيه، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن محمد بن مروان.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٣ ص ١٧٨.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧٠.

ورواه في «مجموعة ورام»: ج ٢ ص ٢٠٢.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٧.

ورواه بمثله في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٧ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ولعله تصحيف محمد بن مروان.

ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ٩٦ قال: وقال عليه السلام: «لكل شيء كيل أو وزن إلا البكاء، فإن الدمعة تطفئ بحاراً من النار».

وقال عليه السلام: «البكاء من خشية الله يطفئ بحاراً من غضب الله».

وقد روى عن محمد بن مروان بثلاثة أسانيد آخر:

الأول: ما رواه في «أصول الكافي» ج ٢ ص ٤٨٢ باب البكاء ح ٤: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة: عين غصت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٩.

ورواه في «كتاب الزهد»: ص ٧٧ عن ابن أبي عمير... بعينه سنداً ومتناً.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٦٩ و ١٧٠.

ورواه في «دعائم الإسلام»: ج ١ ص ٣٤٣.

الثاني: ما رواه في «أصول الكافي»: ج ٢ ص ٤٨٢ باب البكاء ح ٢: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة ومنصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عين إلا وهي باكية يوم القيامة، إلا عيناً بكت من خوف الله، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار، ولا فاضت على خذه فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة، وما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدمعة، فإن الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبداً بكى في أمة لرحم الله عز وجل تلك الأمة ببكاء ذلك العبد».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٨.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧٠.

والثالث: ما رواه في «أمالى المفيد»: ص ١٤٣ مجلس ١٨ عن جعفر بن محمد ابن قولويه عليه السلام عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرم الله جسدها على النار، ولا فاضت دمة على خد صاحبها فرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة، وما من شيء من أعمال الخير إلا وله وزن أو أجر إلا الدمة من خشية الله، فإن الله يطفئ بالقطرة منها بحاراً من نار يوم القيامة، وإن الباكي ليبكي من خشية الله في أمة فيرحم الله تلك الأمة ببكاء ذلك المؤمن فيها». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٣٦٧ وج ٢ ص ٢٩٣.

ورواه في «تفسير العياشي»: ج ٢ ص ١٢٢ عن محمد بن مروان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ... بمثله.

وروى مثله في «كتاب الزهد»: ص ٧٦ من فضالة، عن أبان بن عثمان، عن غيلان يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام.

١٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٨٠ باب اجتناب المحارم ح ٢:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله». ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٥٥.

١٤- الخصال ج ١ ص ٩٨:

حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عليه السلام عن الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٢٣.

ورواه في «ثواب الأعمال»: ص ٢١١ عن محمد بن الحسن عليه السلام قال:

حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عنه عليه السلام. ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٧.
ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٥.
ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٠.
ورواه في «تحف العقول»: ص ٦ لكنّه ذكر بدل كلمة «بكت»: «فاضت».
ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٨.

١٥ - ثواب الأعمال ص ٢٠٠:

حدّثني الحسين بن أحمد، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لصورةٍ نظر الله إليها تبكي عن ذنب من خشية الله عزّ وجلّ لم يطلع على ذلك الذنب غيره».

ورواه في ص ٢١١ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة... بعينه سنداً ومتناً.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٧.

ورواه في «أمالى المفيد»: ص ٦٧ مجلس ٨ عن أحمد بن محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

ونقله في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٥ عن كتاب «الإمامة والتبصرة» عن القاسم ابن عليّ العلويّ، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

ورواه في «تحف العقول»: ص ٨.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٧.

١٦ - نزهة الناظر ص ٤٤:

قال علي بن الحسين عليه السلام: «كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين فاضت من خشية الله». ورواه في «أعلام الدين»: ص ٣٠٠.

١٧ - إرشاد القلوب ص ٩٧:

قال عليه السلام: «لا ترى النار عيناً بكت من خشية الله، ولا عيناً سهرت في طاعة الله، ولا عيناً غضت عن محارم الله».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

١٨ - ثواب الأعمال ص ١٧:

أبي عليه السلام قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، والحسن بن علي الكوفي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء إلا وله شيء يعدله، إلا الله عز وجل فإنه لا يعدله شيء، و«لا إله إلا الله» فإنه لا يعدلها شيء، ودمعة من خوف الله فإنه ليس لها مثقال، فإن سألت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها أبداً».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٦.

١٩ - ثواب الأعمال ص ٢٠٥:

أبي عليه السلام قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب، قال: حدّثني أبو أيوب، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به الله موسى عليه السلام على الطور أن: ياموسى، أبلغ قومك أنه ما يتقرب إلي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع من محارمي، ولا تزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما بهم الغنا عنه، قال: فقال

موسى عليه السلام: يا أكرم الأكرمين، فماذا أثبتهم على ذلك؟ فقال: يا موسى، أما المتقربون إليّ بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد، وأما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فإنني أفتش الناس على أعمالهم ولا أفتشهم حياءً منهم، وأما المتقربون إليّ بالزهد في الدنيا فإنني أمنحهم الجنة بحذافيرها يتبوؤون منها حيث يشاؤون».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٧.

ورواه في «الجواهر السنّة»: ص ٦١.

ورواه في «إرشاد القلوب»: ص ٩٦: «وأوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى، ما تزيّن المتزيّنون بمثل الزهد في الدنيا، وما تقرب إليّ المتقربون بمثل الورع من خشيتي، وما تعبد لي المتعبدون بمثل البكاء من خيفتي، فقال موسى، ياربّ بما تجزيهم على ذلك؟ فقال: أما المتزيّنون بالزهد فإنني أبيعهم جنّتي، وأما المتقربون بالورع عن محارمي فإنني أدخلهم جناناً لا يشركهم فيها غيرهم، وأما البكاؤون من خيفتي فإنني أفتش الناس ولا أفتشهم حياءً منهم».

٢٠ - قصص الأنبياء ص ١٦٢:

عن ابن بابويه، عن أبيه، حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه، «قال: أوحى الله تعالى إلى موسى صلوات الله عليه: إنّه ما يتقرب إليّ عبد بشيء أحبّ إليّ من ثلاث خصال، فقال موسى: وما هي ياربّ؟ قال: الزهد في الدنيا، والورع عن محارمي، والبكاء من خشيتي، فقال موسى: فما لمن صنع ذلك؟ فقال: أما الزاهدون في الدنيا فأحكّمهم في الجنّة، وأما الورعون عن محارمي فإنني أفتش الناس ولا أفتشهم، وأما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد».

ورواه بمثله في «عدّة الداعي»: ص ١٧١ بتقديم وتأخير في اللفظ.

٢١ - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٩، و«روضة الكافي» ج ١ ص ١١٣، و«التهذيب» ج ٩ ص ١٧٥، و«كتاب الزهد» ص ٢١، و«المحاسن» ص ١٧ كتاب الأشكال والقرائن باب ١٠:

بأسانيد صحيحة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في وصية النبي ﷺ إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها... فذكرها إلى أن قال: والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمة بيتاً في الجنة». ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧١ و«روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٨٣، و«البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٤.

٢٢ - الأشعثيات ص ٢٤٠:

روى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «إن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: إلهي ما لمن يبلّ وجهه من مخافتك بالدموع؟ قال تبارك وتعالى: جزاءه مغفرتي ورضواني». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٢٣ - عدة الداعي ص ١٧٣:

عن أبي جعفر عليه السلام: «أن إبراهيم النبي عليه السلام قال: إلهي ما لعبد بلّ وجهه بالدموع من مخافتك؟ قال الله تعالى: جزاؤه مغفرتي ورضواني يوم القيامة». ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٤.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٧ لكنّه أسقط كلمة: «يوم القيامة». ورواه في «مسكن الفؤاد»: ص ١٠٧ أن إبراهيم سأل ربّه فقال: أي يارب، ما جزاء من يبلّ الدمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي ورضواني، قال: فما جزاء من يصبر الحزن ابتغاء وجهك... الحديث. ونقله عنه في «الجواهر السنّية»: ص ٢٦.

٢٤- المحاسن ص ٤ كتاب الأشكال والقرائن باب ١ :

عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ثلاث منجيات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسمعك بيتك». ورواه في «مشكاة الأنوار»: ص ١٤٨.

٢٥- الخصال ج ١ ص ٨٥ :

حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله قال: حدّثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة. وثلاث منجيات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، وتلزم بيتك».

٢٦- عيون الأخبار ج ٢ ص ٣ باب ٣٠ :

حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني رحمته الله قال: حدّثنا أحمد ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «قال الصادق عليه السلام: إنّ الرجل ليكون بينه وبين الجنّة أكثر ممّا بين الثرى والعرش لكثرة ذنوبه، فما هو إلّا أن يبكي من خشية الله عزّ وجلّ ندماً عليها حتّى يصير بينه وبينها أقرب من جفنه إلى مقلته». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٨. ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥١.

٢٧- الخصال ج ٢ ص ٣٤٣ :

أخبرنا الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا ابن منيع، قال: حدّثنا مصعب، قال: حدّثني مالك، عن أبي عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «سبعة يظلمهم الله عزّ وجلّ في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ، ورجل قلبه

متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خالياً ففاضت عيناه من خشية الله عز وجل، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه».

ونقله شطراً عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

ورواه في «عوالي اللثالي»: ج ١ ص ٨٩ مثله.

ورواه بسند آخر قال: حدثنا المظفر بن جعفر [بن المظفر] العلوي العمري السمرقندي رحمته الله قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن الحسين بن إشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة الأسدي، عن أبي بكر الحضرمي، عن سلمة بن كهيل رفعه، عن ابن عباس... فذكر الحديث بعينه، لكنه ذكر بدل قوله: «ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل»: «ورجل لقي أخاه المؤمن فقال: إني لأحبك في الله عز وجل».

ورواه في «عوالي اللثالي»: ج ١ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ لكنه ذكر بدل قوله: «رجلان كانا في طاعة الله»: «رجلان تحاببا في الله».

ونقله في التعليقة عن: صحيح مسلم كتاب الزكاة ٣٠ باب فضل إخفاء الصدقة

حديث ٩١.

٢٨ - أمالي الصدوق ص ٢٠٧ - ٢٠٩ مجلس ٣٧:

حدثنا علي بن أحمد رحمته الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل ابن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام... قال: إلهي، فما جزاء من دمت عيناه من خشيتك؟ قال: يا موسى، أقي وجهه من حر النار، وأؤمنه يوم الفرع الأكبر».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٦٩ .
 ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٦ .
 ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥١ .
 ورواه في «الجواهر السنّية»: ص ٧٤ و ٥٥ .
 ورواه في «فضائل الأشهر الثلاثة»: ص ٨٨ لكنّه ذكر بدل قوله: «أقي»: «آمن» .
 ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٦ ص ٤١٢ .

٢٩ - أمالي الصدوق ص ١٩١ مجلس ٤١:

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
 القميّ عليه السلام قال: حدّثنا صالح بن عيسى العجلي، قال: حدّثنا محمّد بن علي بن
 علي، قال: حدّثنا محمّد بن الصلت، قال: حدّثنا محمّد بن بكير، قال: حدّثنا عباد
 ابن عباد الملهبي، قال: حدّثنا سعد (سعيد) بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن،
 عن يعلى بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة،
 قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: «إني رأيت البارحة عجائب»، قال: فقلنا: يا
 رسول الله صلى الله عليه وآله، وما رأيت؟ حدّثنا به فذاك أنفسنا وأهلونا وأولادنا، فقال:
 «رأيت رجلاً من أمّتي وقد أتاه ملك الموت... إلى أن قال: ورأيت رجلاً من أمّتي
 قد هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله فاستخرجته من ذلك» .
 ورواه في «فضائل الأشهر الثلاثة»: ص ١١٣ .

٣٠ - أمالي الصدوق ص ٣٤٤ - ٣٥٢ مجلس ٦٦، و«من لا يحضره الفقيه»

ج ٤ ص ٢ - ١٠:

حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
 القميّ عليه السلام قال: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ
 ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن
 محمّد بن عيسى الأبهري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري،

الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: ألا من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدرّ والجوهر، فيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

ونقله في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٥.

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٤٣٢، ونقله عنه في «روضة الواعظين»:

ج ٢ ص ٤٥١.

٣١- عذّة الداعي ص ١٧٢:

وفي خطبة الوداع لرسول الله ﷺ: «ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل جبل أحد تكون في ميزانه من الأجر، وكان له بكل قطرة عين من الجنة على حافتها من المدائن والقصور مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر به [على] قلب بشر».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤، وفي «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٤.

ورواه في «عقاب الأعمال»: ص ٣٤٤، ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١

ص ١٧٥.

٣٢- أمالي الصدوق ص ٤١٦ مجلس ٧٨:

حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم عليه السلام أن قال له: يا عيسى، أنا ربك ورب آبائك ... إلى أن قال: يا عيسى بن البكر البتول، ابك على نفسك بكاء من قد

ودّع الأهل، وقلّى الدنيا وتركها لأهلها.

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٥.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٦٩، ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٣.

٣٣- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ مجلس يوم الجمعة ٤ محرم:

روى بسنده عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: «يا أباذر، إن ربي تبارك اسمه أخبرني وقال: وعزتي وجلالي، ما أدرك العابدون درك البكاء عندي شيئاً، وإني لأبني لهم في الرفيق الأعلى قصراً لا يشاركهم فيه أحد».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٢٦٤ بسنده عن النبي ﷺ في حديث قاله لأبي ذر.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٦٩.

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٣، و«الوسائل»: ج ٤ ص ١١٢٤.

ورواه في «الجواهر السنّية»: ص ١٦٤.

٣٤- أمالي الطوسي ج ١ ص ١١ جزء ١:

روى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «أوحى الله إلى عيسى بن مريم عليه السلام: يا عيسى، هب لي من عينيك الدموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينيك بميل الحزن إذا ضحك البطّالون، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع، لعلك، تأخذ موعظتك منهم، وقل: إني لاحق في اللاحقين».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٣٥- أمالي المفيد ص ١٤٣ مجلس ١٨:

قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عن

هشام بن سالم، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرم الله جسدها على النار، ولا فاضت دمة على خذ صاحبها فرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة، وما من شيء من أعمال الخير إلا وله وزن أو أجر إلا الدمة من خشية الله، فإن الله يطفئ بالقطرة منها بحاراً من نار يوم القيامة، وإن الباكي ليبكي من خشية الله في أمة فيرحم الله تلك الأمة ببكاء ذلك المؤمن فيها».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٥.

وروى هذا الحديث عنه عليه السلام في كتب أهل السنة، إليك أسماء بعضها:

٣٦- نور الأبصار ص ١٩٢ ط. العثمانية بمصر:

روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله تعالى إلا حرم الله وجه صاحبها على النار، فإن سألت على الخدين دموعه لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، وما من شيء إلا وله جزاء، إلا الدمة فإن الله تعالى يكفر بها بحوراً من الخطايا، ولو أن باكياً يبكي في أمة لحرم الله تلك الأمة على النار».

ورواه في «الفصول المهمة»: ص ١٩٤ ط الغري، و«مطالب السؤل»: ص ٨٠ ط طهران، و«تذكرة الخواص»: ص ٣٤٩ ط الغري قال: قال أبو نعيم: أخبرنا غير واحد، عن عبد الوهاب الحافظ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الجبار، أخبرنا علي بن أحمد الملطي، عن أحمد بن محمد بن يوسف، عن ابن صفوان، عن أبي بكر القرشي، حدثني إبراهيم بن راشد، حدثنا بشر بن حجر الشامي، حدثنا مروان بن معاوية، عن خالد بن أبي الهيثم، عن محمد بن علي أنه قاله.

ورواه ابن الأثير في «المختار في مناقب الأخيار»: ص ٣٠ من النسخة الظاهرية بدمشق إلى قوله: «ولا ذلة».

ورواه ابن الجوزي في «التبصرة»: ص ٢٨١ ط عيسى الحلبي في القاهرة إلى

قوله: «ولا ذلة»، وزاد كلمة: «يوم القيامة».

ورواه في «الحدائق الوردية»: ص ٣٦.

٣٧ - فلاح السائل ص ٢٦٦ عن كتاب «زهد علي عليه السلام»:

حدّثنا سعيد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرنى قال: بينا أنا ونوف نائمين في رحبة القصر إذ نحن بأمر المؤمنين عليه السلام في بقية من الليل، واضعاً يده على الحائط شبه الواله، وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إلى آخر الآية، قال: ثمّ جعل يقرأ هذه الآيات ويمرّ شبه الطائر عقله، فقال: «أراقد يا حبة أم راق؟» قلت: راق، هذا أنت تعمل هذا العمل فكيف نحن؟ قال: فأرخى عينيه فبكى، ثمّ قال لي: «يا حبة، إِنَّ اللَّهَ مَوْقِفٌ، وَلَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْقِفٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا، يَا حبة إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا حبة إِنَّهُ لَنْ يَحْجُبَنِي وَلَا إِيَّاكَ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ»، قال: ثمّ قال: «أراقد أنت يانوف؟» قال: لا يا أمير المؤمنين، ما أنا براقِد، ولقد أطلت بكائي هذه الليلة، فقال: «يانوف، إِنْ طَالَ بَكَؤُكَ فِي هَذَا اللَّيْلِ مُخَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَرَّتْ عَيْنَاكَ غَدًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَا نَوْفُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ عَيْنِ رَجُلٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَطْفَأَتْ بَحَارًا مِنَ النَّيْرَانِ، يَا نَوْفُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَعْظَمَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، يَا نَوْفُ مِنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ لَمْ يَسْتَأْثِرْ عَلَى مُحَبَّتِهِ، وَمَنْ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ لَمْ يَنْلِ مَبْغُضِيهِ خَيْرًا، عِنْدَ ذَلِكَ اسْتَكَمَلْتُمْ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ» ثمّ وعظهما وذكرهما، وقال في أواخره: «فَكُونُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، فَقَدْ أَنْذَرْتُكُمَا»، ثمّ جعل يمرّ وهو يقول: «لَيْتَ شَعْرِي فِي غَفْلَاتِي، أَمَعْرُضَ أَنْتَ عَنِّي أَمْ نَظَرَ إِلَيَّ؟ وَلَيْتَ شَعْرِي فِي طَوْلِ مَنَامِي، وَقَلَّةِ شُكْرِي فِي نَعْمِكَ عَلَيَّ مَا حَالِي؟» قال: فوالله ما زال في هذا الحال حتّى طلع الفجر.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣، وفي «البحار»: ج ٤١ ص ٢٢.

٣٨- الاحتجاج ج ١ ص ٢٢٣:

عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام عن أبيه، علي عليه السلام في خبر طويل أنه ذكرهن حالات النبي ﷺ «... وكان يبكي حتى يبتل مصلاه خشية من الله عز وجل من غير جرم...» الخبر .
ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

٣٩- مكارم الأخلاق ص ٣١٦:

وقال ﷺ: «من خرج من عينيه مثل الذباب من الدمع من خشية الله آمنه الله به يوم الفرع الأكبر» .

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٢.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٨.

٤٠- مكارم الأخلاق ص ٣١٦:

قال النبي ﷺ: «من بكى على ذنبه حتى تسيل دموعه على لحيته حرّم الله ديباجة وجهه على النار» .

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٢.

ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٨ لكنه أسقط كلمة: «ديباجة» .

٤١- مكارم الأخلاق ص ٣١٧:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ التضرّع والصلاة من الله تعالى بمكان إذا كان العبد ساجداً لله، فإن سالت دموعه فهناك تنزل الرحمة، فاغتنموا في تلك الساعة المسألة وطلب الحاجة، ولا تستكثروا شيئاً ممّا تطلبون، فما عند الله أكثر ممّا تقدرون، ولا تحقرّوا صغيراً من حوائجكم، فإنّ أحبّ المؤمنين إلى الله تعالى أسألهم» .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٣٦٧.

٤٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٦٢:

روى بسنده عن النبي ﷺ في حديث قال:
«يا أباذر، من استطاع أن يبكي فليبك، ومن لم يستطع فليشعر قلبه الحزن
وليتباك، إن القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا يشعرون».

٤٣ - مكارم الأخلاق ص ٣١٧:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بكاء العيون وخشية القلوب من رحمة الله تعالى،
فإذا وجدتموها فاغتنموا الدعاء، ولو أن عبداً بكى في أمة لرحم الله تعالى تلك
الأمة لبكاء ذلك العبد».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٣٦٧.
ورواه في «جامع الأخبار»: ص ٩٧ إلى قوله: «ورحمة الله تعالى»، ونقله عنه
في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٤٤ - الجواهر السنية ص ١٦٤:

عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليقول: «اللهم اغفر لي» وهو معرض عنه، ثم
يقول: «اللهم اغفر لي» وهو معرض عنه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي»، فيقول الله
سبحانه للملائكة: ألا ترون إلى عبدي سألني المغفرة وأنا معرض عنه، ثم سألني
المغفرة وأنا معرض عنه، ثم سألني المغفرة، على عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا،
أشهدكم أنني قد غفرت له».

٤٥ - الأمان ص ١٣٤:

نقل عن أبي نعيم في «حلية الأولياء» بسنده عن أبي ریحانة، قال رسول الله ﷺ:
«حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من
خشية الله...» الحديث.

وروى الفقرة الثانية منها في «جامع الأخبار»: ص ٩٧.

٤٦ - عذّة الداعي ص ١٦٩ :

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنِي فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا أَدْرِكُ الْعَابِدُونَ مِمَّا أَدْرِكُ الْبَكَاءُونَ [درك البكاء] عِنْدِي شَيْئاً، وَإِنِّي لِأُبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصراً لَا يَشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ».

٤٧ - عذّة الداعي ص ١٦٨ :

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ، وَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي الْمُؤْمِنِ أَبَدًا، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مَزْمَارًا مِنَ الضَّحْكِ، وَأَنَّ الضَّحْكَ يَمِيتُ الْقَلْبَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٢٣.

ورواه في «إرشاد القلوب» ص ٩٦.

٤٨ - عذّة الداعي ص ١٦٩ :

روي: «أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَقَبَةٌ، لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبَكَاءُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى». ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٢٣.

٤٩ - عذّة الداعي ص ١٦٩ :

وفيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: «وَابْكُ عَلَى نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا، وَتَخَوَّفَ الْعَطْبَ وَالْمِهَالِكَ، وَلَا تَغْرَنَّكَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٣.

٥٠ - نوادر الراوندي ص ١٠ :

روي بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ،

وَمَنْ بَكَى عَلَى الدُّنْيَا دَخَلَ النَّارَ».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٣.

٥١- إرشاد القلوب ص ٨٦:

في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ في جنة عدن شجرة تخرج منها خيل بلق، مسرَّجة بالياقوت والزبرجد، ذوات أجنحة، لا تروث ولا تبول، يركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا، قال: فيناديهم أهل الجنة: يا إخواننا ما أنصفتُمونا، ثم يقولون: ربِّنا بماذا أنال عبادك منك هذه الكرامة الجليلة دوننا، فيناديهم ملك من بطنان العرش، أنَّهم كانوا يقومون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يتصدَّقون بمالههم لوجه الله تعالى وأنتم تبخلون، وكانوا يذكرون الله كثيراً لا يفترون، وكانوا يبكون من خشية ربِّهم وهم مشفقون».



٥٢- إرشاد القلوب ص ٩٦:

روي: «أنَّ بعض الأنبياء اجتاز بحجر ينبع منه ماء كثير، فعجب من ذلك، فسأل الله إنطاقه، فقال له: لم يخرج منك الماء الكثير مع صغرك، فقال: من بكاء حزن، حيث سمعت يقول: ناراً وقودها الناس والحجارة، وأخاف أن أكون من تلك الحجارة، فسأل الله تعالى أن لا يكون من تلك الحجارة، فأجابه الله وبشره النبي بذلك، ثم تركه ومضى، ثم عاد إليه بعد وقت فرآه ينبع كما كان، فقال: ألم يأمنك الله، فقال: بلى، فذلك بكاء الحزن وهذا بكاء السرور».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٣- نهج البلاغة ص ٧٠٥ خطبة ٢١٣:

في كلام لأمر المؤمنين عليه السلام في صفات الذاكرين: «جرح طول الأسى قلوبهم، وطول البكاء عيونهم».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٤ - إرشاد القلوب ص ٩٧ :

روى أنه قال النبي ﷺ: «يأمن مؤمن يخرج من عينيه مثل رأس الذبابة من الدموع فيصيب حرّ وجهه إلّا حرّم الله عليه النار». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٥ - جامع الأخبار ص ٩٦ :

عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «ما من عبد قطرت عيناه قطرة أو دمعت دمعة إلّا بوّاه الله بها في الجنّة حقّاً له».

٥٦ - إرشاد القلوب ص ٩٧ :

قال عليه السلام: «من بكى من ذنب غفر الله له، ومن بكى خوف النار أعاده الله منها، ومن بكى شوقاً إلى الجنّة أسكبه الله فيها، وكتب له أماناً من الفزع الأكبر، ومن بكى من خشية الله حشره الله مع النبيّين والصّديقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٧ - إرشاد القلوب ص ٩٨ :

قال عليه السلام: «البكاء من خشية الله مفتاح الرحمة، وعلامة القبول، وباب الإجابة». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ١ ص ٣٦٧. ورواه في «غرر الحكم»: ص ٩١ إلى كلمة: «الرحمة»، ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٨ - إرشاد القلوب ص ٩٨ :

قال عليه السلام: «إذا بكى العبد من خشية الله تعالى تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق، فيبقى كيوم ولدته أمّه». ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٥٩ - إرشاد القلوب ص ١٥٤ :

قال النبي ﷺ: «عليكم بالبكاء من خشية الله يبنى لك بكلّ دمة ألف بيت في الجنة، وما من شيء أحبّ إلى الله من قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم جرت في سبيل الله، وإذا أراد الله بعبد خيراً نصب في قلبه نائحة من الحزن، وأنّ الله يحبّ كلّ قلب حزين».

٦٠ - جامع الأخبار ص ٩٦ :

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنّه قال: «يباهي الله تعالى الملائكة بخمسة: بالمجاهدين، والفقراء الذين يتواضعون لله تعالى، والغني الذي يعطي الفقراء كثيراً ولا يمنّ عليهم، ورجل يبكي في خلوة من خشية الله عزّ وجلّ».

٦١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ :

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله».

ونقله في «البحار»: ج ٧٩ ص ١٣٨ عن «مسكن الفؤاد»: ص ٤٩ بمثله.

٦٢ - جامع الأخبار ص ٩٧ :

أنس عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من مؤمن يبكي من خشية الله تعالى إلّا غفر الله له ذنوبه وإن كان أكثر من نجوم السماء وعدد قطر البحار»، ثمّ قرأ: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاءً بما كانوا يكسبون﴾.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٦٣ - جامع الأخبار ص ١٧٨ :

عن عليّ عليه السلام قال: «العبودية خمسة أشياء: خلاء البطن، وقراءة القرآن، وقيام الليل، والتضرّع عند الصبح، والبكاء من خشية الله».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

٦٤- روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥١:

قال رسول الله ﷺ بعد كلام له: «ورأيت رجلاً من أمتي قد هوى في النار، فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله فاستخرجه من ذلك».

ورواه في «البحار»: ج ٦٧ ص ٣٩٣.

٦٥- غرر الحكم ص ٨٩:

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «البكاء من خشية الله ينير القلب، ويعصم من معاودة الذنب».

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٥.

٦٦- عوالي اللئالي ج ٤ ص ٣٢:

روى عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: «ما من مؤمن دمعته عيناؤه من خشية الله إلا غفر الله له».

٦٧- تصنيف غرر الحكم ص ١٩٢:

مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «البكاء سجيّة المشفقين».

«البكاء من خيفة الله للبعد عن الله عبادة العارفين».

«بالبكاء من خشية الله تمحّص الذنوب».

«بكاء العبد من خشية الله يمحّص ذنوبه».

٦٨- المستدرک ج ٢ ص ٣٥٧:

مجموعة الشهيد عليه السلام: روي عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: «وطلبت نور القلب فوجدته في التفكر والبكاء...» الحديث.

٦٩- المستدرک ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤:

القطب الراوندي في «لبّ اللباب» مرسلًا قال: قال الله تعالى لداود عليه السلام:

«ادعني بهذا الاسم: يا حبيب البكائين».

٧٠- وفيه: أن يحيى حين ذكره أبوه زكريّا عليه السلام: «أنّ في النار دركة يقال لها: الغضبان، تغضب بغضب الرحمن، فبكى حتّى نقب الدمع خدّه، فوضعت أمّه عليه قطعة لبد، ثمّ نام الليل، فأوحى الله إليه: لو اطلّعت اطلاعة في جهنّم لبكيت الدم مكان الدمع».

٧١- وعنه عليه السلام قال: «لما عرج بي إلى السماء الرابعة سمعت بكاءً، فقلت: يا جبرئيل ما هذا؟ قال: هذا بكاء الكرويين على أهل الذنوب».

٧٢- وعنه عليه السلام قال: «اللهمّ ارزقني عينين هطّالتين، يبكيان من خشية الله قبل أن تكون الدموع دماً والأضراس جمرًا».

٧٣- وعنه عليه السلام قال في حديث: «والضحك هلاك البدن، والبكاء من خشية الله نجاة من النار».

٧٤- وفي الخبر في بعض الكتب أي السماوية: «و عزّتي لا يبكين عبد من خشيتي إلّا أجرته من نعمتي، وأبدلته ضحكاً» وقال الله لعيسى: «اكحل عينيك بملمول الحزن إذا نظر البطّالون، وكن لي خاشعاً إذا ضحك المفترّون، واذكر نقمتي إذا آمن الخاطئون».

٧٥- وفي التوراة: «إذا دمعت عيناك فلا تمسحهما إلّا بكفك على وجهك، فإنّها رحمة، ولا يبكي عبدي من خشيتي إلّا سقيته من رحيق مختوم».

٧٦- وروي: أن النبي عليه السلام إذا رأى بروز جهنّم يقول: «ياربّ، اصرف النار عن أمّتي فلا يصرف حتّى لحق بكاء العاصين، فيرجع أسرع من طرفة عين».

٧٧- وروي: أن النار تزفر زفرة يوم القيامة يجثو الخلائق على ركبته، فيجيء جبرئيل بقدر من الماء يضربه على وجهها فتصرف، فيقول محمّد عليه السلام: «يا جبرئيل من أين هذا الماء؟ قال: إنّها من دموع العصاة».

راجع عنوان: «جمود العين» في حرف الجيم.

كتب أهل السنة:

٧٨- جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ١٠ ص ٢٩٨:

روى عن عبد الله بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» أخرجه الترمذي.
٧٩- وفي ص ٢٩٧: وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم» أخرجه الترمذي والنسائي.
ورواه في «الإحياء»: ج ٤ ص ١٤٣.

٨٠- وفي جامع الاصول ج ١٠ ص ٣٥٢:

روى عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله» أخرجه الترمذي.

٨١- إحياء العلوم ج ١ ص ٧٦:

قال ﷺ: «إن أكثر الناس أماناً يوم القيامة أكثرهم فكراً في الدنيا، وأكثر الناس ضحكاً في الآخرة أكثرهم بكاءً في الدنيا، وأشد الناس فرحاً في الآخرة أطولهم حزناً في الدنيا».

٨٢- وفي إحياء العلوم ج ٤ ص ١٤٣:

وقال ﷺ: «إذا اقشعر قلب المؤمن من خشية الله تحانت عنه خطايا كما يتحات من الشجرة ورقها».

٨٣- وقال عقبة بن عامر: ما النجاة يا رسول الله؟ قال: «أمسك عليك لسانك،

وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك».

٨٤- وقالت عائشة قلت: يا رسول الله، أيدخل أحد من أمتك الجنة بغير

حساب؟ قال: «نعم، من ذكر ذنوبه فبكى».

- ٨٥- وقال ﷺ: «ما من قطرة أحب إلى الله تعالى من قطرة دمع من خشية الله تعالى، أو قطرة دم أهرقت في سبيل الله سبحانه وتعالى».
- ٨٦- وقال ﷺ: «اللهم ارزقني عينين هطالتين، تشفيان القلب بذروف الدمع مع خشيتك قبل أن تصير الدموع دماً والأضراس جمرأ».
- ٨٧- وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «رجلاً ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

بكاء نبينا ﷺ وسائر الأنبياء والأئمة: من خشية الله:

- ١- مناقب ابن شهر آشوب كما في «المستدرک» ج ٢ ص ٢٩٥:
وكان النبي ﷺ يبكي حتى يغشى عليه، ف قيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» وكذلك كان غشيات علي بن أبي طالب عليه السلام وصيه في مقاماته.

٢- علل الشرائع ص ٢٨ باب ٢٠:

حدثنا أبي ﷺ قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان اسم نوح عليه السلام عبد الغفار، وإنما سمي نوحاً لأنه كان ينوح على نفسه».

ورواه عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن محمد بن أورمة، عن عمّن ذكره، عن سعيد بن جناح، عن رجل لکنه ذکر بدل كلمة «عبد الغفار»: «عبد الأعلى».

ورواه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن سعيد ابن جناح، عن بعض أصحابنا. لکنه ذکر بدل كلمة «عبد الغفار»: «عبد الملك».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ١٧٦ .
أقول: النوح هو البكاء بصياح وعويل وجزيم .

٣ - جامع الأخبار ص ٩٣ :

روي: «أن نوحاً عليه السلام مرّ على كلب كربه المنظر، فقال نوح: ما أقبح هذا الكلب! فجثى الكلب وقال بلسان طلق ذلق: إن كنت لا ترضى بخلق الله فحوّلني يا نبي الله، فتحيّر نوح عليه السلام وأقبل يلوم نفسه بذلك، وناح على نفسه أربعين سنة، حتّى ناداه الله تعالى إلى متى تنوح يا نوح؟ فقد تبت عليك» .

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤ .

٤ - إرشاد القلوب ص ١٧١ :

روي: «أن شعيب عليه السلام بكى حتّى عمي، فردّ الله عليه بصره، ثمّ بكى حتّى عمي، فردّ الله عليه بصره، ثمّ بكى حتّى عمي، فردّ الله عليه بصره، فأوحى الله إليه: يا شعيب، إن كان هذا البكاء لأجل الجنّة فقد أبحتها لك، وإن كان من أجل النار فقد حرمتها عليك، فقال: لابل شوقاً إليك، فقال الله تعالى: لأجل هذا أخدمتك نبّي وكليمي موسى عشر سنين، ومن اشتاق إلى الله اشتاق إليه كلّ شيء» .

٥ - تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١٧٧ :

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بكى أحد بكاء ثلاثة، آدم ويوسف وداود»، فقلت: ما بلغ من بكائهم؟ قال: «أمّا آدم فبكى حين أخرج من الجنّة، وكان رأسه في باب من أبواب السماء، فبكى حتّى تأذّى به أهل السماء، فشكوا ذلك إلى الله فحطّ من قامته، وأمّا داود فإنّه بكى حتّى هاج العشب من دموعه، وإنّه كان ليزفر زفرةً فيحرق ما نبت من دموعه، وأمّا يوسف فإنّه كان يبكي على أبيه يعقوب وهو في السجن، فتأذّى به أهل السجن، فصالحهم على أن يبكي يوماً ويسكت يوماً» .

ونقل شطراً منه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤ .

٦- مكارم الأخلاق ص ٣١٦:

روى عن الصادق عليه السلام قال: «بكى يحيى بن زكريا عليه السلام حتى ذهب لحم خديّه من الدموع، فوضع على العظام لبوداً تجري عليها الدموع، فقال له أبوه: يا بني، إني سألت الله تعالى أن يهبك لي لتقرّ عيني بك، فقال: يا أبت إنّ على نيران ربنا معاثر. لا يجوزها إلا البكاؤون من خشية الله، وأتخوف أن آتية فيها فأزل، فبكى زكريا عليه السلام حتى غشي عليه».

ونقله في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٣ من خطّ الشهيد الثاني عن «كتاب زهد الصادق عليه السلام».

ونقله في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٤.

ورواه في «قصص الأنبياء»: ص ٢١٧ عن الصدوق مرفوعاً مثله، ونقله عنه في «البحار»: ج ٦٧ ص ٣٨٨.

٧- إرشاد القلوب ص ٩٦-٩٧:

روي: «أنّ يحيى بن زكريا بكى حتى أثرت الدموع في خديّه، وعملت له أمّه لباداً على خديّه يجري عليه الدموع».

٨- إرشاد القلوب ص ٩٧:

قال الحسين عليه السلام: «مادخلت على أبي قط إلا وجدته باكياً»، وقال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله بكى حين وصل في قرائته: ﴿فكيف إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فانظروا إلى الشاهد كيف يبكي، والمشهود عليهم يضحكون؟!».

٩- كتب الأدعية المناجاة المنظومة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

«إلهي ينحي ذكر طولك لوعتي وذكر الخطايا العين منّي يدمع»

١٠- فلاح السائل ص ٢٦٧:

قال نوف: أشهد لقد رأيته - أي علياً عليه السلام - في بعض مواقفه وقد أرخى الليل

سدوله، وغارت نجومه، وهو قابض يده على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين.

ونقله عنه في «المستدرک»: ج ٢ ص ٢٩٣.

١١ - مكارم الأخلاق ص ٣١٦:

وقال الصادق عليه السلام: «لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام الوفاة بكى، فقل: يا بن رسول الله، تبكي ومكانك من رسول الله ﷺ الذي أنت به، وقد قال رسول الله ﷺ فيك ما قال، وقد حججت عشرين حجة ماشياً، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل والنعل؟ فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطلع، وفراق الأحبة».

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥١.

١٢ - مكارم الأخلاق ص ٣١٨:

وروي: أنّ الكاظم عليه السلام «كان يبكي من خشية الله حتّى تخضل لحيته بالدموع».

١٣ - محاضرات الأدباء ج ٤ ص ٤٩٤:

وبكى الحسن بن علي عليه السلام فقل له: ما يبكيك وقد ضمن لك رسول الله ﷺ الجنة؟ فقال: «إنّي أسلك طريقاً لم أسلكها، وأقدم على سيّد لم أره».

١٤ - طبقات المعتزلة ص ٨٢ ط بيروت:

قال أبو الحسن: وكان - أي: الحسن بن علي عليه السلام - من أحسن الناس وجهاً (واشدّهم ظ) تواضعاً، وأكثرهم موعظة، فبينما هو في طلاقاته حتّى ذكر الموت، فتنحدر دموعه، ويأخذ في العظة حتّى كأنه غير ذلك الرجل.

١٥ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٦٩:

عيون المجالس: أنّه - أي: الحسين بن علي عليه السلام - سائر أنس بن مالك، فأتى

قبر خديجة فبكي، ثم قال: اذهب عني، قال أنس: فاستخفيت عنه، فلما طال وقوفه في الصلاة سمعته قائلاً:

«ياربَّ ياربَّ أنت مولاه
يا ذا المعالي عليك معتمدي
طوبى لمن كان خائفاً أرقاً
وما به علة ولا سقم
إذا اشتكى بثه وغصته
إذا ابتلي بالظلام مبتهلاً
فنودي:

«لبيك لبيك أنت في كفي
صوتك تشاقه ملائكتي
دعائك عندي يجول في حجب
لوهبت الريح في جوانبه
سلني بلا رعبة ولا رهب
ولا حساب إنني أنا الله»
وكلما قلت قد علمناه
فحسبك الصوت قد سمعناه
فحسبك الستر قد سفرناه
خرّ صريعاً لما تغشاه
أقول: راجع مادة: «الخوف من الله» في حرف الخاء.

التباكي من خشية الله:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٣ باب البكاء ح ٨:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن
عنيسة العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن لم تكن بك بكاء فتباك».

٢- أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ مجلس يوم الجمعة ٤ محرم:

في وصية لرسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر، من استطاع أن يبكي قلبه
فليبك، ومن لم يستطع فليشعر قلبه الحزن وليتباك».

٣- ثواب الأعمال ص ١٩٢:

حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن المؤمل المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شاباً من الأنصار، فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم، فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً...﴾ إلى آخر السورة، فبكى القوم جميعاً إلا شاباً، فقال: يا رسول الله، قد تباكيت فما قطرت عيني، فقال: إني معيد عليكم من تباكى فله الجنة، قال: وأعاد عليهم، فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً». ونقله في «الوسائل»: ج ٤ ص ٨٦٥.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٣ باب البكاء ح ٩:

عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار بن السابري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء؟ قال: «نعم، ولو مثل رأس الذباب».

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧٣، ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٤.

٥- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٣ باب البكاء ح ١١:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن لم يجئك البكاء فتباك، فإن خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ».

ورواه في «مكارم الأخلاق»: ص ٣١٧.

ورواه في «عدة الداعي»: ص ١٧٤، ونقله عنه في «البحار»: ج ٩٠ ص ٣٣٤.

٦- الكافي ج ٣ ص ٣٠١:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن

سعيد بن سيار السابري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: «يخّ يخّ ولو مثل رأس الذباب».

البكاء على الحسين عليه السلام:

١ - أمالي الصدوق ص ١١٢ مجلس ٢٧، و«عيون الأخبار» ج ١ ص ٣٠٠

باب ٢٨:

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الريان بن شبيب، قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم، فقال لي: «يا ابن شبيب، أصائم أنت؟» فقلت: لا، فقال: «إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل، فقال: ﴿ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾ فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا ﴿وهو قائم يصلي في المحراب: أن الله يبشرك بيحيى﴾ فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام»، ثم قال: «يا ابن شبيب، إن المحرم هو الشهر كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمته، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته، وسبوا نساءه، وانتهبوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً، يا ابن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره، فوجدوه قد قُتل، فهم عند قبره شعث غبر إلى أن يقوم القائم، فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لثارات الحسين، يا ابن شبيب لقد حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنه لما قتل الحسين جدّي صلوات الله عليه مطرت السماء دماً وتراباً أحمر، يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك

غفر الله لك كل ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً...» الحديث.
ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٤ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٢ - كامل الزيارة ص ١٠٤ :

حدثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن علي بن سيف، عن بكر بن محمد، عن فضيل بن فضالة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرّم الله وجهه على النار»
ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٤ ص ٢٨٥.

٣ - كامل الزيارة ص ١٠٠ :

حدثني محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين الزيات، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله عز وجل، ولم يرض له بدون الجنة».
ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٤ ص ٢٩١.

٤ - الخصال ج ٢ ص ٦٢٥ :

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... إلى أن قال: «كلّ عين يوم القيامة باكية، وكلّ عين يوم القيامة ساهرة، إلّا عين من اختصّه الله بكرامته، وبكى على ما يستهك من الحسين وآل محمد عليهم السلام».

٥ - أمالي الصدوق ص ١٢٨ مجلس ٢٧ :

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام في

حديث: «فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإن البكاء يحطّ الذنوب العظام».
ورواه في «روضة الواعظين»: ج ١ ص ١٦٩.

٦- كامل الزيارة ص ١٠١-١٠٢:

حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، عن مسمع بن عبدالملك كردين البصري، قال: قال لي أبو عبدالله في حديث: «ما من عين بكت لنا إلاّ نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسقيت منه، من أحبنا فإنّ الشارب منه ليعطى من اللذة والطعم والشهوة له أكثر ممّا يعطاه من هو دونه في حبنا».

ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٤ ص ٢٨٩-٢٩١.

٧- كامل الزيارة ص ١٠٣:

حدثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفرله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».
وحدثني محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام... مثله.

ونقله عنه في «البحار»، ج ٤٤ ص ٢٨٤.

ورواه في «المحاسن»: ص ٦٣ كتاب ثواب الأعمال باب ٨٦ عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد... بعينه سنداً ومتناً.

ورواه في «تفسير القمي»: ج ٢ ص ٢٩١ سورة الدخان عن أبيه، عن بكر بن محمد... بعينه.

٨- ثواب الأعمال ص ٢٢٣ :

حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثني أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجلسون وتتحدّثون؟» قال: قلت: جعلت فداك نعم، قال: «إنّ تلك المجالس أحبّها فأحيوا أمرنا، إنّه من ذكرنا أو ذكرنا عنده، فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر».

ورواه في «مصادقة الإخوان»: ص ٣٠.

قال في «بحار الأنوار» ج ٤٤ ص ٢٩٣:

ورأيت في بعض مؤلّفات أصحابنا: أنّه حكى عن السيّد عليّ الحسينيّ قال: كنت مجاوراً في مشهد مولاي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مع جماعة من المؤمنين، فلمّا كان اليوم العاشر من شهر عاشوراء ابتدأ رجل من أصحابنا يقرأ مقتل الحسين عليه السلام، فوردت رواية عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «من ذرفت عيناه عليّ مصاب الحسين ولو مثل جناح البعوضة، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»، وكان في المجلس معنا جاهل مركّب، يدّعي العلم ولا يعرفه، فقال: ليس هذا بصحيح، والعقل لا يعتقده، وكثر البحث بيننا، وافترقنا عن ذلك المجلس وهو مصرّ على العناد في تكذيب الحديث، فنام ذلك الرجل تلك الليلة فرأى في منامه كأنّ القيامة قد قامت، وحشر الناس في صعيد صفصف، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، وقد نصبت الموازين، وامتدّ الصراط، ووضع الحساب، ونشرت الكتب، وأسعرت النيران، وزخرفت الجنان، واشتدّ الحرّ عليه، وإذا هو قد عطش عطشاً شديداً، وبقي يطلب الماء فلا يجده، فالتفت يميناً وشمالاً وإذا هو بحوض عظيم الطول والعرض، قال: قلت في نفسي: هذا هو الكوثر، فإذا فيه ماء أبرد من الثلج، وأحلى من العذب، وإذا عند الحوض رجلان وامرأة أنوارهم تشرق على الخلائق، ومع ذلك لبسهم السواد وهم باكون محزونون، فقلت: من هؤلاء؟ فقبل لي: هذا محمّد

المصطفى، وهذا الامام علي المرتضى، وهذه الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، فقلت: مالي أراهم لابسين السواد وباكين ومحزونين؟ فقيل لي: أليس هذا يوم عاشوراء، يوم مقتل الحسين؟ فهم محزونون لأجل ذلك.

قال: فدنوت إلى سيّدة النساء فاطمة وقلت لها: يا بنت رسول الله، إني عطشان، فنظرت إليّ شزراً وقالت لي: «أنت الذي تنكر فضل البكاء على مصاب ولدي الحسين، ومهجة قلبي، وقرّة عيني الشهيد المقتول ظلماً وعدواناً؟ لعن الله قاتليه وظالميه ومانعيه من شرب الماء»، قال الرجل: فانتبهت من نومي فزعاً مرعوباً، واستغفرت الله كثيراً، وندمت على ما كان مني، وأتيت إلى أصحابي الذين كنت معهم، وخبرت برؤياي، وتبت إلى الله عزّ وجلّ.

٩- أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٦ جزء ٤ ط مطبعة النعمان بالنجف: حدّثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي رحمته الله قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمته الله قال: أخبرنا محمد بن محمد رحمته الله قال: أخبرني أبو عمرو عثمان الدقاق إجازة، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الأزدي، قال: حدّثنا مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: «ما من عبد قطرت عيناه فينا قطرة، أو دمعت عيناه فينا دمة، إلّا بوّاه الله بها في الجنّة حقّاً».

قال أحمد بن يحيى الأزدي: فرأيت الحسين بن علي عليهما السلام في المنام، فقلت: حدّثني مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عنك أنك قلت: ما من عبد قطرت عيناه فينا قطرة، أو دمعت عيناه فينا دمة إلّا بوّاه الله بها في الجنّة حقّاً، قال: «نعم»، قلت: سقط الإسناد بيني وبينك.

ورواه في «كامل الزيارة»: ص ١٠٠ و ١٠١ عن حكيم بن داود بن الحكيم، عن سلمة بن الخطاب قال: حدّثنا بكّار بن أحمد القسّام والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم... بعينه سنداً ومتناً، إلّا أنّه قال: «في الجنّة غرقاً، يسكنها

أحقاباً وأحقاباً».

١٠ - أمالي الصدوق ص ٦٨ المجلس ١٧:

حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام: «من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن ذكر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحين فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» قال: وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها» قال: «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها رب يغفر لها» قال: وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: «العفو من غير عتاب» قال: وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً» قال: «خوفاً للمسافر وطمعاً للمقيم».

١١ - ثواب الأعمال ص ١٠٨:

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خده بؤاه الله تعالى بها في الجنة غرماً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بؤاه الله في الجنة مبراً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار».

ورواه في «كامل الزياراة»: ص ١٠٠ عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب... بعينه سنداً ومتناً.

ورواه في «تفسير القمي»: ج ٢ ص ٢٩١ سورة التوبة، ونقله عنه في «البحار»: ج ٤٤ ص ٢٨١.

١٢ - كامل الزيارة ص ١٠٣ :

حدّثني أبي عليه السلام عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن عبد الله بن بكير الأرجاني. وحدّثني أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن عبد الله بن بكير قال: حججت مع أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، فقلت: يا بن رسول الله، لو نبش قبر الحسين بن علي عليه السلام هل كان يصاب في قبره شيء؟ فقال: «يا بن بكير ما أعظم مسائلك إنّ الحسين عليه السلام مع أبيه وأمه وأخيه في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه يُرزقون ويُحبرون، وأنّه لَعَنُ يمين العرش متعلّق به، يقول ياربّ انجز لي ما وعدتني، وإنّه لينظر إلى زوّاره، وأنّه أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم وما في رحالهم من أحدهم بولده، وإنّه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له، ويسأل أياه الاستغفار له ويقول: أيّها الباكي لو علمت ما أعدّ الله لك لفرحت أكثر ممّا حزنت، وإنّه ليستغفر له من كلّ ذنب وخطيئة».

١٣ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام ص ٣٦٩ :

«قال رسول الله: ألا ولعن الله قتلة الحسين ومحبيهم وناصرهم، والساكتين عن لعنهم من غير تقيّة تسكتهم، ألا وصلى الله على الباكين على الحسين بن علي عليه السلام رحمة وشفقة، واللاعنين لأعدائهم، والممتلئين عليهم غيظاً وحنقاً، ألا وإنّ الراضين بقتل الحسين عليه السلام شركاء قتلته، ألا وإنّ قتلته وأعوانهم وأشياعهم والمقتدين بهم براء من دين الله، ألا إنّ الله ليأمر الملائكة المقرّبين أن يتلقّوا دموعهم المصبوبة لقتل الحسين عليه السلام إلى الخزّان في الجنان، فيمزجونها بماء الحيوان، فيزيد في عذوبتها وطيبها ألف ضعفها».

١٤ - كامل الزيارة ص ١٠١ :

حدّثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصري قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا مسمع أنت من أهل العراق، أما تأتي قبر الحسين عليه السلام؟» قلت: لا، أنا رجل مشهور عند أهل البصرة، وعندنا من يتّبع هوى هذا الخليفة، وعدونا كثير من أهل القبائل من النّصاب وغيرهم، ولست آمنهم أن يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثّلون بي، قال لي: «أفما تذكر ما صنّع به؟» قلت: نعم، قال: «فتجزع؟» قلت: اي والله، واستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي، قال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويأمنون إذا آمنا، أما إنّك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيّتهم ملك الموت بك، وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت أرقّ عليك، وأشدّ رحمةً لك من الأمّ الشفيقة عليّ ولدها» قال: ثمّ استعبر واستعبرت معه، فقال: «الحمد لله الذي فضّلنا على خلقه بالرحمة، وخصّنا أهل البيت بالرحمة، يامسمع إنّ الأرض والسماء لتبكي منذ قتل أمير المؤمنين عليه السلام رحمةً لنا، وما بكى لنا من الملائكة أكثر، ومارقأت دموع الملائكة منذ قتلنا، وما بكى أحد رحمةً لنا ولما لقينا إلّا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه، فإذا سالت دموعه على خدّه فلو أنّ قطرة من دموعه سقطت في جهنّم لأطفئت حرّها حتّى لا يوجد لها حرّ».

بكاء الملائكة على الحسين عليه السلام :

١ - ثواب الأعمال ص ١٢٢ :

حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام بالمدينة: أين قبور الشهداء؟ قال: «أليس أفضل الشهداء عندك» [م]
الحسين عليه السلام والذي نفسي بيده أن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر ييكونه
إلى يوم القيامة».

ورواه في «كامل الزيارة» ص ١٠٩ عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن العباس بن معروف وفي ص ٨٥ عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن الحسن الصفار عن العباس بن معروف بعينه سنداً ومتناً.

٢- كامل الزيارة ص ٨١ ط المرتضوية بالنجف :

حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن
سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد البصري، عن عبدالله بن
عبد الرحمن الأصم، عن أبي يعقوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قال
أبو عبدالله عليه السلام: «يا زرارة، إن السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم،
وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً
بالكسوف والحرمة، وإن الجبال تقطعت وانستثرت، وإن البحار تفجرت، وإن
الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين عليه السلام، وما اختضبت من امرأة ولا أدهنت
ولا اكتحلت ولا رجّلت حتى أتانا رأس عبيدالله بن زياد، ومازلنا في عبرة بعده،
وكان جدي إذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته، وحتى يبكي لبكائه رحمة له من
رآه، وإن الملائكة الذين عند قبره ليكون فيبكي لبكائهم كل من في الهواء
والسماء من الملائكة، ولقد خرجت نفسه عليه السلام فزفرت جهنم زفرة كادت الأرض
تنشق لزفرتها، ولقد خرجت نفس عبيدالله بن زياد ويزيد بن معاوية فشبهت
جهنم شهقة لولا أن الله حبسها بخزانها لأحرقت من على ظهر الأرض من فورها،
ولو يؤذن لها ما بقي شيء إلا ابتلعت، ولكنها مأمورة مصفودة، ولقد عنت على
الخزان غير مرة حتى أتاه جبرئيل فضربها بجناحه فسكنت، وإنها لتبكيه وتندبه،
وإنها لتسلطن على قاتله، ولولا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض

واكفئت بما عليها، وما تكثر الزلازل إلا عند اقتراب الساعة، وما من عين أحب إلى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه، وما من باكٍ يبكيه إلا وقد وصل فاطمة عليها السلام وأسعدها عليه ووصل رسول الله وأدّى حقنا، وما من عبد يُحشر إلا وعيناه باكية إلا الباكين عليّ جدّي الحسين عليه السلام فإنه يحشر وعينه قريرة، والبشارة تلقاه والسرور بين علي وجهه، والخلق في الفرع وهم آمنون، والخلق يعرضون وهم حدّاث الحسين عليه السلام تحت العرش في ظلّ العرش، لا يخافون سوء يوم الحساب، يقال لهم: ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون حديثه ومجلسه، وإن الحور لترسل إليهم إنّا قد اشتقناكم مع الولدان المخلّدين، فما يرفعون رؤوسهم إليهم لما يرون في مجلسهم من السرور والكرامة، وإنّ أعداءهم من بين مسحوب بناصيته إلى النار، ومن قائل ما لنا من شافعين ولا صديق حميم، وإنّهم ليرون منزلهم وما يقدرّون أن يدنوا إليهم، ولا يصلّون إليهم، وإنّ الملائكة لتأتّيهم بالرسالة من أزواجهم ومن خدامهم على ما أعطوا من الكرامة، فيقولون: نأتيكم إن شاء الله، فيرجعون إلى أزواجهم بمقالاتهم، فيزدادون إليهم شوقاً إذا هم خبروهم بما هم فيه من الكرامة وقربهم من الحسين عليه السلام، فيقولون: الحمد لله الذي كفانا الفرع الأكبر، وأهوال القيامة، ونجّانا ممّا كنّا نخاف، ويؤتون بالمراكب والرحال على النجائب، فيسترون عليها وهم في الثناء على الله والحمد لله والصلاة على محمّد وآله حتّى ينتهوا إلى منازلهم».

إنّ فاطمة عليها السلام لتبكي الحسين عليه السلام وتشهق، فتزفر جهنّم:

١ - كامل الزيارة ص ٨٢:

حدّثني محمّد بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أحدّثه، فدخل

عليه ابنه فقال له: «مرحباً»، وضمّه وقبّله وقال: «حقّر الله من حقّركم وانتقم ممّن وترككم، وخذل الله من خذلكم، ولعن الله من قتلكم، وكان الله لكم وليّاً وحافظاً وناصراً، فقد طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء»، ثمّ بكى وقال: «يا أبا بصير، إذا نظرت إلى ولد الحسين أتاني ما لا أملكه بما أتى إلى أبيهم وإليهم، يا أبا بصير إنّ فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشهق فتزفر جهنّم زفرةً لولا أنّ الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدّوا لذلك مخافة أن يخرج منها عنق أو يشرد دخانها فيحرق أهل الأرض، فيحفظونها مادامت باكية، ويزجرونها ويوثقون من أبوابها مخافةً على أهل الأرض، فلا تسكن حتّى يسكن صوت فاطمة الزهراء، وإنّ البحار تكاد أن تنفتق فيدخل بعضها على بعض، وما منها قطرة إلّا بها ملك موكل فإذا سمع الملك صوتها: أطفأ نارها بأجنحته، وحبس بعضها على بعض مخافة على الدنيا وما فيها ومن على الأرض، فلا تزال الملائكة مشفقين يبكونه لبكائها، ويدعون الله ويتضرّعون إليه، ويتضرّع أهل العرش ومن حوله، وترتفع أصوات من الملائكة بالتقديس لله مخافة على أهل الأرض، ولو أنّ صوتاً من أصواتهم يصل إلى الأرض لصعق أهل الأرض، وتقطّعت الجبال، وزلزلت الأرض بأهلها» قلت: جعلت فداك، إنّ هذا الأمر عظيم! قال: «غيره أعظم منه ما لم تسمعه» ثمّ قال لي: «يا أبا بصير أما تحبّ أن تكون فيمن يسعد فاطمة عليها السلام» فبكيت حين قالها، فما قدرت على المنطق، وما قدر على كلامي من البكاء، ثمّ قام إلى المصلّى يدعو، فخرجت من عنده على تلك الحال، فما انتفعت بطعام، وما جاءني النوم، وأصبحت صائماً وجلّاً حتّى أتيت، فلمّا رأيته قد سكن سكنت وحمدت الله حيث لم تنزل بي عقوبة.

بكاء علي بن الحسين على أبيه:

١ - نزّهة الناظر ص ٩٤:

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام سقطت عنه سبع ثفّنات مثل ثفّنات الإبل، من

موضع سجوده، وكان إذا صلى يبرز إلى مكان خشن، فيتحنّى ويتحسّر ويصلي فيه، وكان كثير البكاء، قال: فخرج يوماً في حرّ شديد إلى الجبان ليصلي فيه، فتبعه مولى له، فوجده ساجداً على الحجارة - وهي خشنة حارّة - وهو يبكي، فجلس مولاه حتّى فرغ، فرفع رأسه وكأنّه غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدموع، فقال له مولاه: يا سيدي، أما آن لحزنك أن ينقضي؟ فقال له عليه السلام: «ويحك! إنّ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ، وكان له اثنا عشر ابناً فغيب الله عنه واحداً منهم، فذهب بصره من كثرة بكائه عليه، واحدودب ظهره من الحزن، وشاب رأسه من الحزن، وكان ابنه حيّاً، وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمي وسبعة عشر من ولدهم مقتّلين صرعى، فكيف ينقضي حزني؟!».

٢ - اللهوف ص ١٢٦:

عن الصادق عليه السلام: «أنّ زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله، فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول: كلّ يا مولاي، فيقول: «قتل ابن رسول الله ﷺ جائعاً، قتل ابن رسول الله عطشاً فلا يزال يكرّر ذلك ويبكي حتّى يبلّ طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتّى لحق بالله عزّ وجلّ».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٩٢٣.

ورواه في «مسكن الفؤاد»: ص ٩٢.

٣ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٥ و ١٦٦:

ومما جاء في حزنه وبكائه عليه السلام: عن الصادق عليه السلام: بكى عليّ بن الحسين عشرين سنة وما وُضع بين يديه طعام إلّا بكى، حتّى قال مولى له: جعلت فداك يا ابن رسول الله، إنّي أخاف أن تكون من الهالكين! قال: «إنّما أشكوبني وحزني إلى

الله، وأعلم من الله ما لا تعلمون ﴿١﴾ إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني العبرة». وفي رواية: أما آن لحزنك أن ينقضي؟ فقال له: «ويحك، إن يعقوب النبي كان له اثناعشر ابناً فغيّب الله واحداً منهم فابيضت عيناه من كثرة بكائه عليه واحدودب ظهره من الغم وكان ابنه حياً في الدنيا وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي فكيف ينقضي حزني».

وقد ذكر في «الحلية» نحوه، وقيل: إنه بكى حتى خيف على عينيه.

وكان إذا أخذ إناءً يشرب ماءً بكى حتى يملأها دمعاً، فقيل له في ذلك، فقال «وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش».

وقيل له: إنك لتبكي دهرك، فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا، فقال: «نفسي قتلتها وعليها أبكي».

٤ - الخصال ص ٢٧٢:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثني العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد، وعلي بن الحسين عليهما السلام. فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين﴾، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا له: إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحدٍ منهما، أما فاطمة فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، فكانت تخرج إلى المقابر - مقابر الشهداء - فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام

عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعاماً إلا بكى حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا ابن رسول الله، إنني أخاف عليك أن تكون من الهالكين! قال: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ إنني ما أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٩٢٢.

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٤٥٠.

٥ - اللهوف ص ١٢٦:

وحدث مولى له: أنه برز يوماً إلى الصحراء، فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة، فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكاؤه، وأحصيت عليه ألف مرة يقول: «لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً» ثم رفع رأسه من سجوده وأنّ لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه، فقلت له: ياسيدي، أما أن لحزنك أن ينقضي؟ ولبكائك أن يقل؟ فقال لي: «ويحك! إن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابن نبي، وكان له اثنا عشر ابناً، فغيب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن، وأحدودب ظهره من الغم والهم، وذهب بصره من البكاء، وابنه حي في دار الدنيا، وأنا رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين، فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي؟!».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ٢ ص ٩٢٣.

ورواه في «مسكن الفؤاد»: ص ٩٢.

البكاء لفقد الصالحين:

١ - دعوات الراوندي، عنه في «البحار» ج ٧٩ ص ١٧٢ وقال النبي ﷺ «يارب أي عبادي أحب إليك؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبي على فقد أبويه».

التبليغ

تبليغ الدين:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. الأحزاب: ٣٩

قد تقدّمت الأحاديث الواردة في فضل تبليغ الدين بعنوان: «الإرشاد في الدين» في حرف الألف، ونقتصر ها هنا على بيان شرائط تبليغ الدين وآدابه.

شرائط التبليغ:

إخلاص النية لله تعالى:

قال في «منية المريد» ص ٤١: أول ما يجب عليهما - أي المعلم والمتعلم - إخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله، فإن مدار الأعمال على النيات، وبسببها يكون العمل: تارة خزفة لا قيمة لها، وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها، وتارة وبال على صاحبه مكتوب في ديوان السيئات وإن كان بصورة الواجبات، فيجب على كل منهما أن يقصد بعمله وجه الله تعالى وامتنال أمره وإصلاح نفسه وإرشاد عباده إلى معالم دينه، ولا يقصد بذلك غرض الدنيا من تحصيل مال أو جاه أو شهرة أو تمييز عن الأشباه، أو المفاخرة للأقران، أو الترفع على الإخوان، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة التي تثمر الخذلان من الله تعالى، وتوجب المقت، وتفوت الدار الآخرة والثواب الدائم، فيصير من ﴿الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾.

والأمر الجامع للإخلاص: تصفية السرّ عن ملاحظة ما سوى الله تعالى بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿فاعبدوا الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين الخالص﴾ وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ إلى قوله: ﴿وذلك

دين القيمة ﴿ وقال تعالى: ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ قيل: نزلت في من يعمل العمل، ويحب أن يُحمد عليه. وقال تعالى: ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ وقال: ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموماً مدحوراً ﴾.

وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وهذا الخبر من أصول الإسلام، وأحد قواعده، وأول دعائمه. قيل: وهو ثلث العلم، ووجهه بعض الفضلاء بأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه ونيّاته، فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين.

وكان السلف وجماعة من تابعيهم يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهاً للمطلع على حسن النية وتصحيحها، واهتمامه بذلك واعتناؤه به.

ترك نية الوصول إلى مال الدنيا:

١ - ففي أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه ح ٤:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيتم العالم محباً لدنياه، فاتهموه على دينكم؛ فإن كل محبٍ لشيء يحوط ما أحب».

وقال ﷺ: «أوحى الله إلى داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدك عن طريق محبتي، فإن أولئك قطاع طريق عبادي المريرين، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم».

ترك نيّة صرف وجوه الناس إليه:

١ - ففي أصول الكافي ج ١ ص ٤٧ باب المستأكل بعلمه ح ٦ :
 روى بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلب العلم ليسباهي به العلماء، أو
 يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوء مقعده من النار، إنَّ
 الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها».

ترك القول بغير علم، والاعتراف بالجهل عند السؤال عمّا لا يعلمه :

هذا الشرط أصل شروط التبليغ الديني، فإنّ القول بغير علم، والتكلم فيما
 لا معرفة له به، يوجب الضلال.

معاذ الله أن يصير المبلّغ الديني الذي يترقّب منه هداية الناس مضلّاً لهم،
 وكفاك في تبعة الإضلال ما رواه في أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٣٠ جزء ٨:
 روى بسنده عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿من
 قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها
 فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾. قال: «من أخرجها من ضلال إلى الهدى فقد أحياها،
 ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد والله قتلها».

تبيين العقائد:

ومما يجب للمبلّغ تبیین العقائد الحقّة، أمّا التعرّض لبيان دلائلها فلا يجوز
 الورود فيها إلّا بعد التكامل في تعلّمها، والإحاطة بها.
 ويجب التحرّز عن الورود فيها قبل التكامل والإحاطة بها؛ لأنّ الورود فيها
 قبل التكامل ربّما يوجب الضلالة للمستمعين، ويخيّل لهم أنّ الدليل عليها هو
 ما يذكره هذا القائل، فيضعف اعتقادهم بها؛ لعدم كفايته في إثباتها.

وقد كان أستاذ العلامة آية الله العظمى البروجردي رئيس الحوزة العلمية - قدس الله سرّه - ينهى الطلاب عن السفر للتبليغ قبل التكامل في العلم لأجل هذا المحذور العظيم، وإن كان يشوقهم للتبليغ، ويُظهر السرور من أسفارهم للتبليغ في اثناء الاشتغال بالتحصيل والتعلّم في الحوزة العلمية، رحمة الله عليه رحمة واسعة.

التكلم في عظمة الله دون ذاته:

وينبغي للمبلّغ التحرّز عن إلقاء المطالب التي لا يتحملها عقول عامّة الناس، كالمسائل الغامضة الفلسفية .

وأما ما يرجع إلى ذات الباري سبحانه وتعالى فقد أقيم البرهان في الفلسفة الإلهية على عدم إمكان معرفة الإنسان بذات الباري جلّت عظمته؛ لكون الإنسان وإدراكاته وجميع شؤونه محدوداً؛ لكونه ممكن الوجود، والمحدود يستحيل إحاطته بالواجب؛ لكونه غير محدود بحدٍّ، فالبحث فيه لا يزيد إلا حيرة وضلالة . وإِنما ينبغي التكلم في عظمته ورحمته، وسائر صفاته .

١ - التوحيد ص ٤٥٥:

وبالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «تكلّموا في كلّ شيءٍ ولا تكلّموا في الله» .

وفي ص ٤٥٧:

٢ - وبالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إيّاكم والكلام في الله، تكلّموا في عظمته ولا تكلّموا فيه، فإنّ الكلام في الله لا يزداد إلاّ تيهاً» . ونقلهما عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤٥٥ .

التجنّب والتحرّز من إلقاء الشبهات:

عليك بالتحرّز عن بيان الشبهات وإن كان في مقام الدفع والجواب عنها؛ لأنّه

ربّما ترد في أذهان بعض الناس ولا يحصل له الإذعان واليقين بجوابك عنها؛ لعدم وفاء بيانك في جوابه، أو لقصور فهمه عنه، بل ربّما يسمعها بعضهم ثم لا يستمع إلى جوابها فتبقى الشبهة في ذهنه .

التكلّم على قدر فهم المستمعين:

وينبغي للمبلّغ أن يلاحظ قدر فهم المستمعين ويتكلّم على قدر فهمهم وإدراكهم، فقد روى في «أصول الكافي»: ج ١ ص ٢٣ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم».

توضيح الكلام وتكراره:

١ - ففي مكارم الأخلاق ص ٢٠:
 روى عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا حدّث الحديث أو سئل عن الأمر كرّره ثلاثاً ليفهم ويفهم عنه».

بيان ما يحتاج إليه المستمعون من الأحكام:

ينبغي للمبلّغ ملاحظة ما يحتاج إليه المستمعون من الأحكام والآداب الشرعيّة بحسب شغلهم من الزراعة والتجارة وغيرها، ويجعل لها أولويّة في التعليم والبيان لهم. وإن كنّ نسوة فما يحتجنّ إليها من قبيل مسائل الحجاب، والأحكام الخاصّة بالنساء، ومسائل الرضاع، وحقوق الزوج...، وغيرها.
 وهكذا ما يحتاج إليه جميع الناس، وما هو مورد ابتلاء العموم؛ كمسائل الصلاة والصيام وحقوق الناس وغيرها .

بيان المحاسن والمساوئ في الإسلام:

ومّا ينبغي بيانه على الناس المحاسن والمساوئ في الإسلام، في جميع أبعاد

الإنسان، من الأخلاق والصفات النفسانية، والأفعال الفردية والاجتماعية. وبالنسبة إلى الأبوين والأولاد، والأزواج والأرحام، وغيرهم من صنوف الاجتماع من العلماء والجهال، والأغنياء والفقراء، والأكابر والأصاغر، والمسلمين والكفار، والأتقياء والفساق....، وغير ذلك، فإن للإسلام في كل منها أحكاماً إيجابية أو نديّة أو تحريمية أو تنزيهية. وقد وضعنا لاستقصائها هذه الموسوعة، وفقنا الله لاتمامه بمئه وكرمه.

عدم كتمان العلم عمّن يستحقّه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. البقرة: ١٥٩

١- وفي أصول الكافي ج ١ ص ٤١ باب بذل العلم ح ١:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال؛ لأن العلم كان قبل الجهل».

بيان سيرة النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام:

ينبغي للمبلّغ الديني بيان سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين والصديقة الطاهرة و سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام في طول حياتهم الطيبة التي هي مجالي العبودية لله، ومظاهر السير إلى الله، فإنها درس عملي للناس، وأوقع في النفوس من الدروس القولية، والمواظظ اللفظية.

سوق الناس إلى حبّ الله:

ومن وظيفة المبلّغ الديني سوق الناس إلى محبة الله بذكر نعمائه الظاهرية

والباطنية، وأنه ما من نعمة إلا منه جلّت عظمته، وأن يعدّ لهم نعماءه وإن كان لا يمكن إحصاؤها، قال الله تعالى: ﴿وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾ .
وأول نعمائه عليهم أنه أوجدهم من كتم العدم من غير حاجة له تعالى إلى خلقهم، ولم يخلقهم إلا كرمًا وإحساناً .

ثم النعمة الثانية أنه لم يخلقهم جسماً جامداً لا ينمو كالحجر، ولم يخلقهم نباتاً كسائر النباتات لا يتحرّك بإرادته، ولم يخلقهم من سائر أنواع الحيوانات، بل خلقهم إنساناً ذا شعورٍ وفهمٍ وإدراك، وصوّرهم فأحسن صورهم، وخلق لهم أعضاء خارجية وباطنية يحتاجون إليها في حياتهم، فتبارك الله أحسن الخالقين .
ومن نعمه الباطنية: معرفة الله سبحانه وتعالى، والايان بالإسلام والقرآن .

راجع دعاء الإمام سيد الشهداء عليه السلام في يوم عرفة، كيف يعدّ نعماءه تعالى عليه من غير شكاية إليه تعالى من أعدائه، مع أنه مظلوم، لم يظلم بمثله أحد في طول تاريخ البشر .

وينبغي للمبلّغ أن يذكر للمستمعين أنه تعالى أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وهو أرحم وأرأف بعباده من الأمّ إلى طفلها الرضيع، بل هو الذي أعطى الأمّ تلك الرحمة والرفقة والعطف لطفلها لترضعه وتربيّه في صغره وكلّ الرحمة والرفقة والعطف منه تعالى جلّت عظمته .

سوق الناس إلى حبّ محمّد وآل محمّد ﷺ :

ومن وظيفة المبلّغ الإسلامي سوق الناس إلى حبّ محمّد وآل محمّد عليهم السلام، فإنّ حبّهم وسيلة النجاة في الآخرة، كما يدلّ عليه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من طرق أهل السنّة فضلاً عن طرق الشيعة، وقد أمر الله بالصلوات عليهم في التشهد في كلّ صلاة في كلّ يوم مرّات .

ثم إنّ آل محمّد هم أهل بيت النبوة، علي وفاطمة والحسن والحسين وسائر

الأئمة المعصومين من ذرية النبي صلوات الله عليه، أولي الأمر الذين فرض الله طاعتهم في كتابه بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. وقد اعترف بذلك الفخر الرازي في «تفسيره»: ج ١٠ ص ١٤٤ قال: ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وأنه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم وثبت أن من أمر الله لطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في الآية لابد وأن يكون معصوماً، انتهى.

ثم إن آل محمد يختص بالذرية الطاهرة ولا يشمل أزواج النبي، لتواتر ما ورد في كتب أهل السنة من اختصاص آية عصمة أهل البيت وطهارتهم قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(١) بالنبي الأكرم ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؛ منهم: عائشة، وعمر بن أبي سلمة، وواثلة بن الأصقع، وسعد ابن أبي وقاص، وأم سلمة، وأبوسعيد الخدري، وجعفر بن أبي طالب، وأبوبرزة، وصبيح، وابن عباس، وأنس، وأبو الحمر، وعطية، وسهل بن سعد، ومעقل بن يسار، وأبوهريرة، وبريدة الأسلمي، وعبدالله بن عمر، وعمران بن الحصين.

وروى عنهم بالأسانيد في كثير من كتب أهل السنة:

١- قال في «القول الفصل» وهو من كتب أهل السنة: ج ١ ص ٤٨ ط جاوا:

حديث آية التطهير من الأحاديث المشهورة المستفيضة المتواترة معني اتفقت الأمة على قبوله.

وقد نزلت الآية على النبي ﷺ في بيت زوجته أم سلمة، فقالت أم سلمة: وأنا منهم يا نبي الله؟ فأنكر النبي كونها منهم، وألطفها بقوله: «أنت على مكانك، وأنت إلى خير».

٢- وفي «صحيح الترمذي»: ج ١٣ ص ٢٠٠ ط مصر:

حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن سليمان الإصبهاني، عن يحيى بن عبيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي، قال: نزلت هذه الآية على النبي ﴿إِنَّمَا يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجعلهم بكساء، وعليّ خلف ظهره فجعلهم بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت إلى خير».

قال: وفي الباب عن أم سلمة ومعاقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس.

٣- وفي «ينابيع المودة»: ص ١٧٤ ط إسلامبول عن «مودّة القريبى»: عن

أنس بن مالك، وعن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يأتي كل يوم باب فاطمة عند صلاة الفجر، فيقول: «الصلاة يا أهل بيت النبوة، ﴿إِنَّمَا يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ تسعة أشهر بعد ما نزلت ﴿وامرأهك بالصلاة واصطبر عليها﴾».

وروي هذا الخبر عن ثلاثمائة من الصحابة، انتهى.

ولا يشمل آل محمد أيضاً على كلّ من هو من ذريته أجمع، حتّى من كان بمنزلة ابن نوح، حيث خوطب فيه من ناحية الله: ﴿إنّه ليس من أهلك﴾ كما نطق به القرآن الكريم.

ونكتفي في فضيلة حبّ آل محمد ممّا رواه أهل السنّة، بما أورده فخرالدين

الرازي في «تفسيره»: ج ٢٧ ص ١٦٦ قال:

نقل صاحب «الكشاف» عن النبي ﷺ أنه قال «من مات على حب آل محمد مات شهيداً. ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة» هذا هو الذي رواه صاحب «الكشاف» وأنا أقول: آل محمد ﷺ هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم إليه أشد وأكمل كانوا هم الآل، ولا شك أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله ﷺ أشد التعلقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر، فوجب أن يكونوا هم الآل... إلى أن قال: وروى صاحب «الكشاف» أنه لما نزلت هذه الآية ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال: «علي وفاطمة وابناهما».

الإنذار والتخويف:

ولابد من إنذار الناس وتخويفهم بما في القرآن الكريم من آيات الإنذار والتخويف، وبيان عقوبات المعاصي والتخطي عن طاعة الله .
قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.
التوبة: ١٢٢

وليكن المعلم والمبلغ على حذر من تقنيط الناس من رحمة الله الواسعة، وليواظب على أن يحيى في قلوب الناس الرجاء توأماً مع الخوف، فقد ورد في الحديث: «أنّ الفقيه من لم يقنّط الناس من رحمة الله».

ذكر المواعظ:

ومن ألزم ما ينبغي للمبلغ ذكر المواعظ، لا سيّما مواعظ القرآن الكريم، والمواعظ المأثورة عن النبي الأكرم وأمير المؤمنين وسائر الأئمة المعصومين عليهم السلام، فإنّها لأبلغ موعظة تسوق إلى طاعة الله، والتحرّز عن معصيته، والاستعداد للموت قبل حلول الفوت، قال الله تعالى: ﴿فذكر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين﴾.

الرفق في البيان وترك الخشونة:

١- ففي أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٠ باب الرفق ح ١٦:
روى بسنده عن فضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من كان رفيقاً في أمره، نال ما يريد من الناس».

المدارة مع الناس، ورعاية مراتبهم في التدين:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ١١٧ باب المدارة ح ١:
روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل».

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٤٢-٤٣ باب درجات الإيمان ح ٢:
أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي اليقطان،

عن يعقوب بن الضحاك، عن رجل من أصحابنا سراج، وكان خادماً لأبي عبد الله عليه السلام، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة وهو بالحيرة أنا وجماعة من مواليه، قال: فانطلقنا فيها، ثم رجعنا مغتمين، قال: وكان فراشي في الحائر الذي كنا فيه نزولاً، فجئت وأنا بحال فرميت بنفسي، فبينما أنا كذلك إذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام قد أقبل، قال: فقال: «قد أتيناك»، أو قال: «جئناك»، فاستويت جالساً وجلس على صدر فراشي، فسألني عما بعثني له، فأخبرته، فحمد الله، ثم جرى ذكر قوم، فقلت: جعلت فداك، إنا نبرأ منهم، إنهم لا يقولون ما تقول، قال: فقال: «يتولّونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم؟» قال: قلت: نعم، قال: «فهو ذا عندنا ما ليس عندكم، فينبغي لنا أن نبرأ منكم؟» قال: قلت: لا جعلت فداك، قال: «وهو ذا عند الله ما ليس عندنا، أفترأه أطرحناء؟» قال: قلت: لا والله جعلت فداك، ما نفعل؟ قال: «فتولّوهم ولا تبرؤوا منهم، إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان، ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من له أربعة أسهم، ومنهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين، ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة، ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة، ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة، وسأضرب لك مثلاً: إن رجلاً كان له جار وكان نصرانياً، فدعاه إلى الإسلام وزينه له، فأجابه، فأتاه سحيراً ففرع عليه الباب، فقال له: من هذا؟ قال: أنا فلان، قال: وما حاجتك؟ فقال: توضعاً والبس ثوبيك ومرّ بنا إلى الصلاة، قال: فتوضعاً لبس ثوبيه وخرج معه، قال: فصلياً ما شاء الله، ثم صلّى الفجر، ثم مكثنا حتى أصبحنا، فقام الذي كان نصرانياً يريد منزله، فقال له الرجل: أين تذهب؟ النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل؟ قال: فجلس معه إلى أن صلى الظهر، ثم قال: وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى

صَلَّى العصر، قال: ثُمَّ قَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا آخِرَ النَّهَارِ وَأَقْلَمَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَاحْتَبِسْهُ حَتَّى صَلَّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَا، فَلَمَّا كَانَ سُحَيْرًا غَدَا عَلَيْهِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ، قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: تَوْضُأُ وَالْبَسَ ثَوْبِيكَ وَاخْرُجْ بِنَا فَصَلِّ، قَالَ: اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي، وَأَنَا إِنْسَانٌ مَسْكِينٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْخُلْهُ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «أَدْخُلْهُ مِنْ مِثْلِ ذِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا». وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الْوَسَائِلِ»: ج ١١ ص ٤٢٨.

رعاية التقيّة عند أهل التسنن:

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٢٢١ باب التقيّة ح ٢٣:

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «التَّقِيَّةُ تَرَسُ الْمُؤْمِنَ، وَالتَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَيَكُونُ لَهُ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَنُورًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَيَنْزِعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ». وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الْوَسَائِلِ»: ج ١ ص ٤٦١.

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٧ باب التقيّة ح ٤:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّصْرِيِّ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ

ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله، يا حبيب إن الناس إنما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا».

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٥٦ كتاب مصابيح الظلم باب ٣١ عن البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد... مثله.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١ ص ٤٦١.

٣- أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٨ باب التقية ح ٥:

أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السر والعانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولا يتنا».

ورواه في «المحاسن»: ص ٢٥٧ كتاب مصابيح الظلم باب ٣١ عن البرقي، عن عدة من أصحابنا النهديان وغيرهما، عن عباس بن عامر... مثله.

ونقله عنهما في «الوسائل»: ج ١ ص ٤٦١.

٤- أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٨ باب التقية ح ٦:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾ قال: «الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة» وقوله عز وجل: ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾ «السيئة» قال: «التي هي أحسن: التقية، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم».

ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١ ص ٤٦١.

آداب المبلغ:

العمل بما يأمر به وترك ما ينهى عنه :

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. البقرة: ٤٤

١- روى في منية المريد ص ٧٤: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بَعْلَمَهُ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزُلُّ الْمَطَرُ مِنَ الصِّفَاءِ».

٢- نهج البلاغة ص ٣١٢ خطبة ١٠٤:

«وَأَنَّهُوَ غَيْرَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنَاهَا عَنْهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي».

٣- وفي ص ٤٠١:

من خطبة له عليه السلام في ذكر المكائيل والموازين :

«... فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ظَهَرَ الْفُسَادُ فَلَا مَنَكَرَ مُغَيَّرٍ، وَلَا زَاجِرَ مُزْدَجَرٍ،

أَفْبَهَذَا تَرِيدُونَ أَنْ تَجَاوِرُوا اللَّهَ فِي دَارِ قُدْسِهِ، وَتَكُونُوا أَعَزَّ أَوْلِيَاءَهُ عِنْدَهُ؟ هَيْهَاتَ!! لَا يَخْدَعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ، وَلَا تَنَالُ مَرْضَاتِهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ».

٤- وفي ص ١١١٧:

وقال عليه السلام: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ، وَلِيَكُنْ تَأْدِيئُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيئِهِ بِلِسَانِهِ، وَمَعْلَمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مَعْلَمِ النَّاسِ وَمُؤَدِّبِهِمْ».

٥- إرشاد القلوب ص ١٦:

وقال عليه السلام: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ قَوْمًا يَقْرُضُ شِفَاهِمَ بِالْمَقَارِيطِ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يَرْمِي بِهَا، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ فَلَا يَعْقِلُونَ».

وقال بعضهم: الْعَالَمُ طَيِّبُ الْأُمَّةِ، وَالْدُنْيَا الدَّاءُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّيِّبَ يَجْرِي الدَّاءُ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمَهُ فِي عِلْمِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ الَّذِي لَا يُوْتَقُّ بِهِ فِيمَا يَقُولُ.

ونقلها عنهما في «الوسائل»: ج ١١ ص ٤١٩.

الاحتراز عن مخالفة أفعاله مع أقواله :

قال الشهيد في «منية المريد»: ص ٨١ في آداب المعلم :

السابع: أن يحترز من مخالفة أفعاله لأقواله وإن كانت على الوجه الشرعي مثل: أن يحرم شيئاً ويفعله، أو يوجب شيئاً ويتركه، أو يندب إلى شيء ولا يفعله، وإن كان فعل ذلك مطابقاً للشرع بحسب حاله، فإن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص، والواجب عليه مع خوف التباس الأمر أن يبين الوجه الموجب للمخالفة: دفعاً للوسواس الشيطاني من قبل الناس كما اتفق للنبي ﷺ حين رآه بعض أصحابه ليلاً يمشي مع بعض نسائه إلى منزلها، فخاف أن يتوهم أنها ليست من نسائه، فقال له: «إن هذه زوجتي فلانة»، ونبهه على العلة لخوفه عليه من تلبس إبليس عليه.

أقول: ومثاله في زماننا هذا الإفطار في يوم شهر رمضان عند الناس، فإن المبلغ إذا سافر إلى موضع ولم يقصد الإقامة فيه عشرة أيام، أو كان مريضاً يضربه الصوم، لا يصح صومه، ولكن ينبغي له أن يحترز عن الإفطار في أنظار الناس، لحفظ حرمة شهر رمضان أولاً، ودفعاً للتهمة ثانياً، لاسيما إذا لم يكن مرضه بيتاً لا يدركه كل أحد.

حفظ حرمة كتاب الله ورسوله الكريم والأئمة المعصومين عليهم السلام :

ومن وظائف المبلغ الديني حفظ حرمة كتاب الله ورسوله الكريم والأئمة المعصومين حجج الله على الخلق أجمعين في القول والفعل، وذكر أسمائهم المباركة بالاحترام، وبيان فضائلهم وكراماتهم، وما أصابهم من المصائب والنوائب في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾

المحافظة على شعائر الإسلام في أفعاله:

قال الشهيد في «منية المريد»: ص ٦٧ في عداد آداب المفيد:
السادس: أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام؛ كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات محافظاً على شريف الأوقات، وإفشاء السلام للخاص والعام مبتدئاً ومجيباً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعاً بالحق، باذلاً نفسه لله، لا يخاف لومة لائم، متأسياً في ذلك بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء، متذكراً مانزلاً بهم من المحن عند القيام بأوامر الله تعالى، ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائر، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها، فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع، وهم حجة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم للأخذ منهم من لا ينظرون إليه، ويقتدى بهم من لا يعلمون به.

حسن الخلق :

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣٢١ كتاب الإيمان والكفر باب سوء الخلق ح ١:
روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل».

٢- وفي مكارم الأخلاق ص ١٤:

كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب^(١) ولا فحاش، ولا عيَّاب، ولا مدَّاح... إلى أن قال: كان لا يذمُّ أحداً.

٣- وفي ص ١٦:

عن أنس بن مالك قال: خدمت النبي ﷺ تسع سنين، فما أعمله قال لي قط: هلاً فعلت كذا وكذا، ولا عاب عليّ شيئاً قط.

(١) الصخاب من الصخب وهو شدة الصوت.

التواضع:

- ١- أصول الكافي ج ٢ ص ٣١٢ باب الكبر ح ١٦:
 روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة ومملك
 يمسكها، فإذا تكبر قال له: اتضع وضعك الله، فلا يزال أعظم الناس في نفسه،
 وأصغر الناس في أعين الناس، وإذا تواضع رفعه الله عز وجل، ثم قال: انتعش
 نعشك الله، فلا يزال أصغر الناس في نفسه، وأرفع الناس في أعين الناس».
- ٢- أصول الكافي ج ٢ ص ١٢٢ كتاب الإيمان والكفر باب التواضع ح ٢:
 روى بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن
 في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه».

ترك التعيير وإسناد المعاييب :

- ١- ففي أصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ كتاب الإيمان والكفر باب التعيير ح ٣:
 روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عير مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه».

التوجه إلى جميع الحاضرين:

- ١- فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥٥:
 «وأروي: أن رسول الله ﷺ كان يقسم لحظاته بين جلسائه».
- ٢- مكارم الأخلاق ص ١٤:
 روى عن الحسين بن علي عليه السلام عن أبيه في أوصاف رسول الله ﷺ:
 «كان ﷺ إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس... إلى أن قال:
 ويعطي كلاً من جلسائه نصيبه حتى لا يحسب جلسيه أن أحداً أكرم عليه منه... إلى
 أن قال: وأما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس».

إكرام كرام القوم وذوي الاحترام عندهم:

١- مكارم الأخلاق ص ١٤:

روى بسنده: «كان رسول الله ﷺ يكرم كريم كل قوم».

٢- وفي ص ٢٤:

روى عن جرير قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم أكرموه».

إجلال ذوي الشبهة والمعمّرين:

ففي أصول الكافي ج ٢ ص ١٦٥ باب إجلال الكبير ح ١:

روى بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من إجلال الله

إجلال ذي الشبهة المسلم».

التكريم والاحترام للعلماء والمبلغين لآسيما المقيمين في تلك البلدة:

ينبغي للمبلغ الديني الاحترام للعلماء والمبلغين للدين، لآسيما المقيمين منهم في تلك الناحية، فإن عدم احترام المبلغ لهم بمرأى ومنظر من الناس يوهم أن غرضه من التبليغ ليس الاهتمام بالدين، وإلا لاهتم بغيره ممن يقوم بأمر تبليغ الدين، لآسيما وأن من يسافر للتبليغ في وقت خاص كشهر محرم أو رمضان إنما يواجه الناس في ذلك الوقت، والمرجع للناس في عامة الأوقات إنما هو العالم والمبلغ المقيم بينهم في طول السنة.

فمن وظيفة المسافر الاهتمام في الاحترام له، وسوق الناس إليه ليستفيدوا منه في أمور دينهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

تبليغ رسالة الغازي:

١- الكافي ج ٥ ص ٨:

بالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة،

وهو شريكه في ثواب غزوته» .

ورواه الشيخ في «التهذيب»: ج ٦ ص ١٢٣ بسنده .

ورواه الصدوق في «ثواب الأعمال»: ص ٢٣٥، و«الأُمالي»: ص ٥٧٨

مجلس ٨٥ بسنده، لكنه ذكر بدل كلمة «ثواب»: «باب» .

ورواه في «روضة الواعظين»: ج ٢ ص ٣٦٢ بعين ما رواه الصدوق .

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٣، وعيون الأخبار ج ١ ص ٣١٥ باب ٢٨:

قال الحسين بن عليّ عليه السلام: «سألت أبي... إلى أن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: ليبلغ الشاهد الغائب، وابلغوني في حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فإنه

من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة» .

٢٩٢

عدم المبالاة بالدنيا

١ - الخصال ج ١ ص ٤٠:

حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن

عليّ بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أيّ ثوبيه ابتذل، وبما

سدّ فورة الجوع» .

٢٩٣

البناء

بناء المسجد:

١ - أُمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ جزء ٧:

وبالإسناد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين

الخلّال قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري، قال: حدثنا زافن بن سليمان،

٥٢٠..... معجم المحاسن والمساوي / ج ٤

عن أشرس الخراساني، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «ومن بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

ورواه في «دعائم الإسلام»: ج ١ ص ١٥٠.

ورواه في «البحار»: ج ٦٢ ص ٤٦ عن ابن حبان، وغير من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: مفحص القطاة - بفتح الميم -: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص.

٢- روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٣٧:

قال ﷺ: من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بُني له بيت في الجنة، ومن اعتق نفساً مسلمة/ كان ذلك العتق فدية له من جهنم ومن شاب شيبته في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

٣- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٢:

قال أبو جعفر عليه السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

٤- الكافي ج ٣ ص ٣٦٨:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال: «نعم».

٥- المحاسن ص ٥٥ كتاب ثواب الأعمال باب ٦٧:

البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني، قال: حدّثني هاشم الخلال، قال: دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: «يا أبا الصباح، ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ، بخ، تيك

أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.
وفي رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار
كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: «نعم».

كتب أهل السنة:

٦ - جامع الأصول (جامع الصحاح الست لهم) ج ١١ ص ٤٦٠:
روى من طريق الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً - صغيراً كان أو
كبيراً - بنى الله له بيتاً في الجنة».
وروى من طريق النسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً، ليذكر
الله فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة».

٧ - إحياء العلوم ج ١ ص ١٣٥:
وقال ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصرًا في الجنة».
وفي المغني: رواه ابن ماجه من حديث جابر بسند صحيح، وابن حبان من
حديث أبي ذر، وهو متفق عليه.

البناء على ظهر الطريق للمسافرين:

١ - عقاب الأعمال ص ٣٤٣:
«ومن بنى على ظهر الطريق ما يأوي عابر سبيل، بعثه الله يوم القيامة على نجيب
من درّ، ووجهه يضيء لأهل الجنة نوراً، حتّى يزاحم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام
في قبته، فيقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قطّ، ودخل في
شفاعته الجنة أربعون ألف ألف رجل».
ومن شفع لأخيه شفاعته طلبها إليه نظر الله عز وجل إليه، وكان حقاً على الله أن
لا يعذبه أبداً، فإن هو شفع لأخيه من غير أن يطلبها كان له أجر سبعين شهيداً.

ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت، وكفّ سمعه وبصره وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباً إلى الله تعالى، قرّبه الله تعالى حتّى يمسّ ركبتَي إبراهيم الخليل عليه السلام.

ومن احتقر بئراً للماء حتّى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين، كان له كأجر من توضّأ منها وصلّى، وكان له بعدد كلّ شعرة من شعر إنسان أو بهيمة أو سبع أو طائر عتق ألف رقبة، وورد يوم القيامة بشفاعته عدد النجوم حوض القدس، قلنا: يا رسول الله ما حوض القدس؟ قال: حوضي حوضي حوضي ثلاث مرّات. ونقله عنه في «الوسائل»: ج ١١ ص ٥٦٢.

٢٩٤

المباهلة عند جحود الخصم للحقّ

أصول الكافي ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٥ باب المباهلة ح ١:

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي مسروق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّنا نكلّم الناس فنحتجّ عليهم... إلى أن قال: فقال لي: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة» قلت: وكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثاً»، وأظنّه قال: «وصم واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبّان، فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثمّ أنصفه وابدأ بنفسك وقل: اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسبناً من السماء أو عذاباً أليماً»، ثمّ ردّ الدعوة عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسبناً من السماء أو عذاباً أليماً» ثمّ قال لي: «فإنّك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه».

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن مغلّد

أبي الشكر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل، عن مخلد أبي الشكر عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ... مثله.

٣ - أحمد، عن بعض أصحابنا في المباهلة قال: تشبّك أصابعك في أصابعه ثم تقول: «اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأقرّ بباطل فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك، وتلاعنه سبعين مرّة».

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال: «تشبّك أصابعك في أصابعه تقول: اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأقرّ بباطل فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك. وتلاعنه سبعين مرّة».

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه قال: «إذا جحد الرجل الحقّ فإن أراد أن تلاعنه قل: اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم إن كان فلان جحد الحقّ وكفر به فأنزل عليه حسباً من السماء أو عذاباً أليماً».

ورواها في «الوسائل»: ج ٤ ص ١١٦٧ - ١١٦٨

فهرس الموضوعات

٣	١٦٥- الانقطاع إلى الله
٥	١٦٦- الاهتمام
٥	الاهتمام بأمر الآخرة
٥	الاهتمام بالعمل في اليوم الحاضر
٦	الاهتمام بأمور المسلمين
٧	١٦٧- الإهداء
٧	إهداء ثواب القراءة إلى النبي ﷺ والأنمة عليهم السلام
٨	الإهداء إلى أخيه المسلم
١٠	الهدية للأهل عند الرجوع من السفر
١٠	الهدية للمريض عند العيادة
١١	تشريك الجلساء في الهدية
١١	الإهداء إلى من لا يهدي إليك
١٢	١٦٨- إيقاظ الأهل لصلاة الليل
١٣	١٦٩- الإيواء في النائية
١٦	١٧٠- الإيذاء
١٦	إيذاء النبي ﷺ
١٨	إيذاء المؤمن

٢٣	إيذاء الوالدين
٢٥	إيذاء الزوج
٢٨	إيذاء المجاهد
٢٨	إيذاء الجار
٣٧	إيذاء الجليس
٣٩	إيذاء النساء
٣٩	إيذاء المسلم
٤٠	إيذاء الناس
٤٢	إيذاء الحيوانات
٤٤	إيذاء الحيوان في الحرم
٤٥	١٧١- إئتمان غير المؤمن والفاسق والمضيّع
٤٦	١٧٢- الإيجار
٤٦	إيجار نفسه
٤٧	الإيجار للحرام
٤٧	١٧٣- إباء الكرامة
٥٠	١٧٤- إبانة رأس الذبيحة وفصله من جسدها قبل موتها
٥١	١٧٥- إبطال العمل
٥١	١٧٦- إبتاع الناس من خلفه
٥٢	١٧٧- اتّخاذ الكلب والفاختة والصلصال في الدار
٥٢	اتّخاذ الكلب
٥٣	اتّخاذ الصلصال
٥٣	اتّخاذ الفاختة
٥٤	١٧٨- الإتراف
٥٥	١٧٩- الاتّكال

- ٥٥ الاتكال على غير الله
- ٥٦ الاتكال على الأمانى
- ٥٦ الاتكال على الحسنة
- ٥٧ ١٨٠ - الإتيان إلى المؤمن بما يكرهه
- ٥٨ ١٨١ - إجابة دعوة الفاسق والمنافق والكافر
- ٥٩ ١٨٢ - إجارة الكافر المستجير
- ٥٩ ١٨٣ - اجتماع المجردين تحت إزار واحد
- ٦٠ ١٨٤ - الإجحاف
- ٦٠ الإجحاف بالعيال
- ٦٠ الإجحاف في البيع
- ٦١ ١٨٥ - الإجهاز على الجريح في القتال
- ٦١ ١٨٦ - الاحتجاب
- ٦١ الاحتجاب عن المؤمن
- ٦٦ احتجاب الوالى
- ٦٧ ١٨٧ - الإحراق
- ٦٧ إحراق كتابة القرآن وأسماء الله تعالى
- ٦٩ إحراق الحيوان بالنار
- ٦٩ ١٨٨ - الإحزان
- ٦٩ إحزان الوالدين
- ٧١ إحزان المؤمن
- ٧١ ١٨٩ - إخاء الفاجر والأحمق والبخيل والجبان والكذاب
- ٧٤ ١٩٠ - إخافة المؤمن
- ٧٧ ١٩١ - اختيار الدنيا على الآخرة
- ٧٩ ١٩٢ - الأخذ

- ٧٩ أخذ الباطل ولو من أهل الحق
- ٧٩ أخذ الأجرة على الأذان
- ٨٠ أخذ الظبي أو حيوان آخر من الحرم
- ٨٠ أخذ الوالي للهدية
- ٨٠ ١٩٣- الإخراج
- ٨٠ إخراج النساء من بيوتهن
- ٨١ إخراج المطلقة رجعيًا
- ٨١ إخراج الطفل الرضيع من حجر أمه
- ٨١ إخراج الحمامة والطير من مكة والمدينة
- ٨٢ إخراج التراب والحصى من المسجد
- ٨٣ ١٩٤- إخفاء موت الإنسان من أولاده وأقربائه
- ٨٣ ١٩٥- التأديب عند الغضب
- ٨٣ ١٩٦- الإدخال
- ٨٣ إدخال من ليس من آل محمد فيهم وإخراج من هو منهم
- ٨٤ إدخال النجاسة في المسجد
- ٨٥ ١٩٧- الإدلال بالعمل
- ٨٥ ١٩٨- إذاعة سر آل محمد ﷺ
- ٨٦ ١٩٩- الإذلال
- ٨٦ التحريز عن إذلال المؤمن
- ٨٦ عقوبة إذلال المؤمن
- ٨٧ من أذل مؤمناً أرصد الله تعالى بالمحاربة
- ٩٠ إذلال النفس
- ٩٢ ٢٠٠- الارتداد
- ٩٥ ٢٠١- ارتداد ثلاثة على دابة

- ٢٠٢- الإرجاف ٩٥
- ٢٠٣- إرضاع الولد إذا زاد عن الحولين بشهر أو شهرين ٩٥
- ٢٠٤- إزالة البكارة باليد ٩٦
- ٢٠٥- الإساءة ٩٦
- الإساءة إلى من أحسن إليك ٩٦
- الإساءة برجاء الاعتذار ٩٧
- ٢٠٦- الاستئثار على أخيه المؤمن ٩٨
- ٢٠٧- الاستئكال ٩٨
- الاستئكال بالدين ٩٨
- الاستئكال بآل محمد ﷺ ٩٨
- ٢٠٨- الاستحطاط بعد الضمنة ١٠٠
- ٢٠٩- الاستحقار ١٠٢
- استحقار معصية الله تعالى ١٠٢
- استحقار النعم ١٠٧
- ٢١٠- الاستحلاف ١٠٧
- ثواب ترك الاستحلاف ١٠٧
- ٢١١- استحلال محارم دين الله ١٠٨
- ٢١٢- استخدام الضيف ١٠٨
- ٢١٣- الاستخفاف بالدين ١٠٩
- ٢١٤- الاسترباح من المؤمن ١٠٩
- ٢١٥- الاسترضاع ١١٠
- استرضاع غير الصالحة والحمقاء ١١٠
- الاسترضاع من لبن جماعة أخرى من النساء ١١١
- ٢١٦- الاستشفاء بالعيون الحارة ١١٢



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

- ١١٢ ٢١٧- استصغار عبد من عباد الله
- ١١٢ النهي عن استصغار أربعة
- ١١٣ ٢١٨- الاستطراق
- ١١٣ استطراق المسجد
- ١١٤ استطراق الراكب من الماشي
- ١١٤ ٢١٩- الاستعانة
- ١١٤ الاستعانة بعدو آل محمد عليه السلام
- ١١٥ الاستعانة من الغير في الوضوء
- ١١٥ الاستعانة في الأمور إلا ممن يأخذ الأجرة
- ١١٦ ٢٢٠- الاستعلاء على الناس
- ١١٦ ٢٢١- الاستعمال
- ١١٦ استعمال أواني الذهب والفضة
- ١١٧ استعمال الأجير قبل تعيين أجرته
- ١١٨ ٢٢٢- الاستغاثة من غير الله
- ١١٩ ٢٢٣- الاستغفار للمشركين
- ١١٩ ٢٢٤- استقضاء الحق من المؤمن
- ١٢٢ ٢٢٥- الاستقلال
- ١٢٢ استقلال قليل الرزق
- ١٢٤ استقلال ما يقربه إليه أخوه المؤمن
- ١٢٥ استقلال طاعة وعبادة بما يؤدي إلى تركها
- ١٣٠ ٢٢٦- الاستماع
- ١٣٠ الاستماع إلى ما حرّم الله
- ١٣٠ استماع الغيبة
- ١٣٤ جواز الاستماع في موارد جواز الغيبة

- ١٣٤ هل تختص حرمه استماع الغيبة بما إذا لم يردّها المستمع أم لا؟
- ١٣٥ استماع الغناء وصوت آلات اللهو
- ١٣٨ استماع النياحة
- ١٣٨ الاستماع إلى كلام من لا يرضى به
- ١٣٩ ٢٢٧- الاستمناة
- ١٤٢ ٢٢٨- الاستنجاء
- ١٤٢ الاستنجاء بالمحترمات والمطعمات وبالروث والعظم
- ١٤٢ الاستنجاء باليمين
- ١٤٣ الاستنجاء بالروث
- ١٤٣ ٢٢٩- الاستيحاش
- ١٤٣ ٢٣٠- إسقاط الزوجة لزوجها
- ١٤٦ ٢٣١- الإسراف
- ١٥١ لا إسراف في الخير
- ١٥٢ علامات المسرف
- ١٥٣ الإسراف في كمّية الطعام دون كميّته
- ١٥٣ لا إسراف في كميّة الطعام وإجاداته
- ١٥٧ بماذا يحصل الإسراف في اللباس؟
- ١٥٩ الإسراف في ماء الوضوء
- ١٥٩ الإسراف في الإنفاق والعطاء
- ١٦٢ ٢٣٢- إسكان النساء في الغرف
- ١٦٢ ٢٣٣- استكثار ما عمله من الخير
- ١٦٤ ٢٣٤- إسقاط النطفة عن الرحم
- ١٦٥ ٢٣٥- الإشارة إلى المطر والهلال
- ١٦٥ ٢٣٦- إشاعة الفاحشة

- ٢٣٧- الاشتداد بين يدي الأمراء ١٦٥
- ٢٣٨- الإصرار على المعصية ١٦٦
- التحذير عن الإصرار على المعصية ١٧٠
- ٢٣٩- الإصغاء إلى الناطق بالباطل ١٧٤
- التحريض إليه إن كان ناطقاً بالحق، والتحذير عنه إن كان ناطقاً بالباطل ١٧٤
- ٢٤٠- اصطناع المعروف إلى عدو آل محمد ١٧٤
- ٢٤١- إضاعة حق الأخ المؤمن ١٧٦
- ٢٤٢- الإضرار بالمسلم ١٧٦
- عدم حلية الإضرار بالمسلم بالإكراه أو الاضطرار ١٧٦
- ٢٤٣- إضمار السوء للمؤمن ١٧٧
- ٢٤٤- الإضلال عن مذهب الحق ١٨٠
- المضل لا تقبل توبته حتى يرد من أضله إلى الحق ١٨١
- ٢٤٥- إطراق المسافر أهله ليلاً ١٨٢
- ٢٤٦- الإطعام ١٨٢
- الإطعام للرياء والسمعة ١٨٢
- إطعام من نصب لحق أو دعا إلى الباطل ١٨٣
- إطعام القاتل الذي دخل الحرم ١٨٤
- إطعام المحارب ١٨٤
- إطعام المرتدة ١٨٤
- ٢٤٧- إظهار الفقر ١٨٥
- موجبات الفقر ١٨٨
- ٢٤٨- الإعانة ١٨٨
- الإعانة على قتل المسلم ١٨٨
- إعانة الظالم في ظلمه ١٩٢

- ١٩٧ ما يصدق به الإعانة على الظلم
- ١٩٧ شغل أعوان الظلمة
- ٢٠٣ كفارة إعانة الظلمة إذا اضطر إليها
- ٢٠٤ تفصيل مباحث المسألة
- ٢٠٧ إعانة صاحب البدعة في بدعته
- ٢٠٧ الإعانة على الإثم
- ٢٠٨ ٢٤٩ - الاعتصام بغير الله
- ٢٠٩ ٢٥٠ - الاعتقادات الفاسدة للوهابيين وإبطالها
- ٢٠٩ تنبيه التوحيد وتقسيمه إلى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة
- ٢١٠ إبطال التقسيم
- ٢١٠ معنى العبادة
- ٢١١ العبودية في قبال الربوبية
- ٢١٤ ماهو الدعاء؟
- ٢١٥ ومن أقسام العبادة: الدعاء
- ٢١٥ ومن أقسام العبادة: الطاعة
- ٢١٧ الاعتقاد بجسمية الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
- ٢١٧ منع زيارة مرقد النبي صلوات الله عليه
- ٢٢٢ وأما زيارة سائر القبور
- ٢٢٣ المنع عن الجهر بالصلوات على المنابر
- ٢٢٣ إنكار الوهابيين الاستشفاع من النبي ﷺ بعد وفاته
- ٢٢٥ الشفاعة في منطق القرآن الكريم
- ٢٢٥ الشفاعة المطلقة
- ٢٢٥ الشفاعة بإذن الله
- ٢٢٧ المنع عن التوسل إلى الله بالنبي الأكرم ﷺ وسائر الأنبياء والصلحاء

- ٢٢٩ استقبال مرقد رسول الله عند الزيارة والدعاء
- ٢٣١ المنع من الاستغاثة بالنبي ﷺ
- ٢٣٢ المنع من إطلاق «المولى» و«السيد» على غير الله
- ٢٣٢ المنع من حليّ المشاهد
- ٢٣٣ منع الإسراج على القبور
- ٢٣٤ منع اتخاذ الخدمة لقبور الأنبياء والأولياء
- ٢٣٤ منع الدور حول قبر النبي ﷺ
- ٢٣٥ المنع عن تقبيل جدران وشبائك مشهد رسول الله ﷺ
- ٢٣٦ تكفير المسلمين وسفك دمائهم
- ٢٣٨ تكفير الناذر لغير الله
- هدم أبنية حرم الأئمة المعصومين وقبورهم الشريفة وسائر أهل بيت رسول الله ﷺ
- ٢٣٩
- ٢٤٨ ٢٥١- الاعتماد على نفسه والانقطاع عن الله تعالى
- ٢٤٩ ٢٥٢- إعلام الأخ عند المضيق
- ٢٤٩ ٢٥٣- الإفشاء
- ٢٤٩ إفشاء سرّ المؤمن
- ٢٥٤ إفشاء ما في المجالس
- ٢٥٤ إفشاء الفاحشة
- ٢٥٨ ٢٥٤- الإقتار
- ٢٥٩ حدّ الإقتار
- ٢٦٠ ٢٥٥- الاقتداء بسيئة المؤمن وترك الاقتداء بحسنه
- ٢٦١ ٢٥٦- الاقتراض
- ٢٦١ الاقتراض بغير نية الأداء
- ٢٦١ الاقتراض لغير الضرورة

٢٦٣	٢٥٧- الإقرار
٢٦٣	الإقرار بالذل طائعاً لغير الله
٢٦٣	إقرار النطفة في رحمٍ يحرم عليه
٢٦٣	٢٥٨- الأكل
٢٦٣	أكل المال الحرام أي تملكه والتصرف فيه
٢٦٧	حكم الأموال المشتبهة بالحرام
٢٧٣	أكل الربا
٢٧٣	أكل مال آل محمد ظلماً
٢٧٣	أكل مال اليتيم أي تملكه والتصرف فيه
٢٨١	أكل مال المؤمن بغير حق أي تملكه والتصرف فيه بغير حق
٢٨٣	تجوز أكل مال الناصب
٢٨٣	أكل ثمن ثوب عبد الله فيه
٢٨٤	أكل الطعام الحرام
٢٨٥	التحذير عن أكل الطعام الحرام، وتشديد عقوبته وتبعاته
٢٨٩	أقسام الأكل المحرم
٢٩٨	الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة
٢٩٨	الأكل من مائدة يُشرب عليها المسكر
٣٠٠	أكل ما تحمله النملة
٣٠٠	أكل لحم القنبرة
٣٠١	أكل طعام الفاسقين
٣٠١	أكل طعام لم يُدع إليه
٣٠٢	الأكل من طعام وليمة يخص بها الأغنياء
٣٠٢	الأكل على الشبع
٣٠٢	كثرة الأكل

٣١٢	الأكل وحده
٣١٣	الأكل في السوق
٣١٤	الأكل ماشياً
٣١٤	الأكل عند المريض إذا عاده
٣١٤	الأكل عند ناظر إليه
٣١٤	أكل الطعام الحار
٣١٥	الأكل باليسرى
٣١٨	ما يدل على جوازه وعدم حرمة
٣١٨	الأكل متكثراً
٣٢١	هتك حرمة المأكول
٣٢٢	٢٥٩- إلقاء عياله إلى غيره
٣٢٣	٢٦٠- الإلقاء
٣٢٣	إلقاء كلبه على الناس
٣٢٤	إلقاء نفسه في التهلكة
٣٢٤	٢٦١- الإمارة
٣٢٥	٢٦٢- الإمامة
٣٢٥	الإمامة بالجور
٣٢٦	إمامة قوم وهم له كارهون
٣٢٨	٢٦٣- الأمانة للخوثة
٣٢٨	٢٦٤- امتناع المرأة عن فراش زوجها
٣٢٩	٢٦٥- الأمر
٣٢٩	الأمر بالسوء
٣٢٩	الأمر بالمعروف مع تركه لنفسه والنهي عن المنكر مع علمه به
٣٣١	٢٦٦- الأمن



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

- ٣٣١ الأمن من مكرا الله
- ٣٣٢ تأمين الناس من عذاب الله
- ٣٣٢ ٢٦٧ - الانتخام في المسجد
- ٣٣٢ ٢٦٨ - الانتفاع بالميتة النجسة
- ٣٣٣ ٢٦٩ - الانحناء للتعظيم
- ٣٣٣ ٢٧٠ - الأنس بأهل المعصية
- ٣٣٤ ٢٧١ - الإنشاد
- ٣٣٤ إنشاد الشعر المشتمل على الباطل
- ٣٣٥ لا كراهة في إنشاد شعر الحق
- ٣٣٦ إنشاد الشعر في المسجد
- ٣٣٦ إنشاد الشعر يوم الجمعة
- ٣٣٧ ٢٧٢ - الإنفاق
- ٣٣٧ الإنفاق رياء
- ٣٣٧ الإنفاق مع حاجة ولده الصغار إلى الناس
- ٣٣٨ الإنفاق في غير حقه
- ٣٤٠ ٢٧٣ - الانقطاع
- ٣٤٠ الانقطاع إلى غير الله
- ٣٤٠ الانقطاع عن نعم الله
- ٣٤١ ٢٧٤ - إنكار المهدي القائم عليه السلام
- ٣٤٣ جملة من وجوه الدلالة على المهدي القائم عليه السلام
- ٣٥١ إن الأرض لا تخلو من حجة
- أحاديث أهل السنة في نص رسول الله ﷺ على عدد الأئمة، وأوصيائه
- ٣٥٢ الاثنى عشر
- ٣٥٤ أحاديث أهل السنة الواردة في تعيين رسول الله ﷺ

٣٥٤	النصوص الواردة في تعيين شخص المهدي عليه السلام
٣٥٥	٢٧٥- الإهانة
٣٥٥	إهانة القرآن
٣٥٥	إهانة ولي الله، وهو الذي أخذ الله ميثاقه للنبي ووصيه وذريتهما بالولاية
٣٥٩	إهانة العلويين
٣٦٠	إهانة العالم
٣٦١	إهانة المؤمن وتحقيره
٣٦٦	إهانة المؤمن لفقره
٣٧٠	الإهانة لجسد المؤمن
٣٧٠	٢٧٦- إهداء الهدية لطلب العوض بأكثر منها
٣٧١	٢٧٧- إثناس الحاجة
٣٧٢	٢٧٨- إيقاع نفسه في العذر عن ترك الواجب
٣٧٢	٢٧٩- إيواء القاتل
٣٧٨	٢٨٠- بدو الأعمال وختمها بالخير
٣٧٨	٢٨١- بدء الطعام بالملح والختم به
٣٨١	٢٨٢- البذل
٣٨١	بذل المال لحفظ دينه
٣٨٢	بذل الكفن إلى الزوجة
٣٨٣	٢٨٣- البراءة
٣٨٣	البراءة من أعداء آل محمد ﷺ
٣٨٣	البراءة من أهل البدعة
٣٨٤	البراءة من القاتل
٣٨٤	٢٨٤- البرّ
٣٨٤	البرّ بالوالدين

- ٣٩٦ برّ الوالدين وإن كانا فاجرين، أو كانا على غير مذهب الحقّ
- ٣٩٩ برّ الوالدين بعد موتهما
- ٤٠٣ برّ الأمّ
- ٤٠٩ برّ الأب
- ٤١٢ حمل الوالدين ولدهما على برّهما
- ٤١٢ برّ الأولاد
- ٤١٢ برّ الأخ الكبير
- ٤١٣ برّ الخالة
- ٤١٣ برّ الأقرباء
- ٤١٤ برّ الإخوان
- ٤١٥ برّ أصحاب الأب
- ٤١٥ البرّ بالناس
- ٤٢٧ التبرّ
- ٤٢٨ ٢٨٥- البسمة
- ٤٢٨ معنى بسم الله الرحمن الرحيم
- ٤٣٠ فضل البسمة
- ٤٣٣ ٢٨٦- بشر الوجه
- ٤٤٢ ٢٨٧- مباشرة كبار الأمور
- ٤٤٤ ٢٨٨- بعث الحكمين لإصلاح الزوجين
- ٤٤٤ ٢٨٩- البغض في الله
- ٤٥٣ ٢٩٠- البكاء
- ٤٥٣ البكاء من خشية الله
- ٤٨٠ بكاء نبيّنا ﷺ وسائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام من خشية الله
- ٤٨٤ التباكي من خشية الله



مركز تحقيقات علوم وادب اسلامی

٤٨٦	البكاء على الحسين عليه السلام
٤٩٣	بكاء الملائكة على الحسين عليه السلام
٤٩٥	إن فاطمة عليها السلام لتبكي الحسين عليه السلام وتشهق، فتزفر جهنم
٤٩٦	بكاء علي بن الحسين على أبيه
٤٩٩	البكاء لفقد الصالحين
٥٠٠	٢٩١ - التبليغ
٥٠٠	تبليغ الدين
٥٠٠	شرائط التبليغ
٥٠٠	إخلاص النية لله تعالى
٥٠١	ترك نية الوصول إلى مال الدنيا
٥٠٢	ترك نية صرف وجوه الناس إليه
٥٠٢	ترك القول بغير علم، والاعتراف بالجهل عند السؤال عما لا يعلمه
٥٠٢	تبين العقائد
٥٠٣	التكلم في عظمة الله دون ذاته
٥٠٣	التجنب والتحرز من إلقاء الشبهات
٥٠٤	التكلم على قدر فهم المستمعين
٥٠٤	توضيح الكلام وتكراره
٥٠٤	بيان ما يحتاج إليه المستمعون من الأحكام
٥٠٤	بيان المحاسن والمساوي في الإسلام
٥٠٥	عدم كتمان العلم عمّن يستحقّه
٥٠٥	بيان سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
٥٠٥	سوق الناس إلى حبّ الله
٥٠٦	سوق الناس إلى حبّ محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله

- ٥٠٩ الإنذار والتخويف
- ٥١٠ ذكر المواعظ
- ٥١٠ الرفق في البيان وترك الخشونة
- ٥١٠ المداراة مع الناس، ورعاية مراتبهم في التدين
- ٥١٢ رعاية التقية عند أهل التسنن
- ٥١٤ آداب المبلغ
- ٥١٤ العمل بما يأمر به وترك ما ينهى عنه
- ٥١٥ الاحتراز عن مخالفة أفعاله مع أقواله
- ٥١٥ حفظ حرمة كتاب الله ورسوله الكريم والأئمة المعصومين عليهم السلام
- ٥١٦ المحافظة على شعائر الإسلام في أفعاله
- ٥١٦ حسن الخلق
- ٥١٧ التواضع
- ٥١٧ ترك التعبير وإسناد المعاييب
- ٥١٧ التوجه إلى جميع الحاضرين
- ٥١٨ إكرام كرام القوم وذوي الاحترام عندهم
- ٥١٨ إجلال ذوي الشبهة والمعتزين
- ٥١٨ التكريم والاحترام للعلماء والمبلغين لاسيما المقيمين في تلك البلدة
- ٥١٨ تبليغ رسالة الغازي
- ٥١٩ ٢٩٢ - عدم المبالاة بالدنيا
- ٥١٩ ٢٩٣ - البناء
- ٥١٩ بناء المسجد
- ٥٢١ البناء على ظهر الطريق للمسافرين
- ٥٢٢ ٢٩٤ - المباهلة عند جحود الخصم للحق